



مركز الدراسة لثورة العرب

# قوانين معاقبة الثورة المصرية

محمد الأنصاري  
محمد أحمد زارع

تقديم  
رجب سعد طه

## قوانين معاقبة الثورة المصرية

الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

سلسلة: قضايا الإصلاح ٣٠



مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أسهم في تأسيسه

د. محمد السيد سعيد

رئيس مجلس الإدارة

كمال جندوبي

المدير

بهي الدين حسن

نائب مدير المركز

زياد عبد التواب

العنوان: ٢١ ش عبد المجيد الرمالي- الدور السابع-

باب اللوق- القاهرة

تليفون: ٢٧٩٥١١١٢ (٢٠٢)

فاكس: ٢٧٩٢١٩١٣ (٢٠٢)

العنوان البريدي: ص. ب ١١٧ (مجلس الشعب)- القاهرة

البريد الإلكتروني: [info@cihrs.org](mailto:info@cihrs.org)

الموقع الإلكتروني: [www.cihrs.org](http://www.cihrs.org)

المراجعة اللغوية: عبد الرحمن حمدي

الغلاف: كيرلس ناثان

مسئول النشر: رجب سعد طه


ديسمبر ٢٠١٢

رقم الإيداع: ٢٠١٢ / ٢٢٦٥٩

جميع حقوق النشر والطبع محفوظة  
ويحق إعادة نشرها منسوبة للمصدر، وفي غير الأغراض الربحية  
بموجب اتفاقية المشاع الإبداعي غير الموطنة، الإصدار ٣,٠



بدعم من:



## المحتويات

٤	بعد الثورة: إعادة إنتاج الاستبداد والتضحية بحقوق الإنسان .....
١١	الفصل الأول: تعليق على مشروع قانون حماية المجتمع من الخطرين .....
٢١	الفصل الثاني: تعليق على مشروع قانون بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية .....
٤١	الفصل الثالث: تعليق على مشروع قانون بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت .....
٤٩	الفصل الرابع: تعليق على مشروع قانون بتعديل بعض مواد قانون العقوبات .....
٥٩	الفصل الخامس: تعليق على مشروع قانون الحفاظ على حرمة أماكن العبادة .....
٦٣	الملاحق .....
٦٥	الملحق الأول: مشروع قانون حماية المجتمع من الخطرين .....
٧٣	الملحق الثاني: مشروع قانون بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية .....
٨١	الملحق الثالث: مشروع قانون بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت .....
٨٧	الملحق الرابع: مشروع قانون بتعديل بعض مواد قانون العقوبات .....
١٠١	الملحق الخامس: مشروع قانون للحفاظ على حرمة أماكن العبادة .....
١٠٥	الملحق السادس: حفظ الأمن لا يستلزم قوانين استثنائية:مذكرة مقدمة من ملتقى المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان إلى وزير العدل .....
١٠٩	الملحق السابع: حكم المحكمة العسكرية المركزية بحبس مواطنين لتنظيم وقفة احتجاجية أمام وزارة البترول (القاضي الطبيعي ضمانات للمحاكمة العادلة) .
١١١	الملحق الثامن: حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ القاهرة بشأن إضراب موظفي السكة الحديد (الإضراب مشروع) .....
١٢١	الملحق التاسع: حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية بعض مواد قانون التشرذم والاشتباه (لا يجوز معاقبة شخص على جرم مرتين).....
١٣٥	الملحق العاشر: حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية اللجان الخماسية(عدم الاعتداد سوى بالأحكام الصادرة عن هيئة ذات اختصاص قضائي كامل)
١٥٣	الملحق الحادي عشر: مشروع قانون بتنظيم حق التظاهر وحق الاجتماع مقدم من اللجنة التشريعية بمجلس الشعب المنحل في ٢٠١٢ .....
١٥٩	الملحق الثاني عشر: مشروع قانون لتنظيم الحق في التظاهر (ديسمبر ٢٠١٢) .....



## بعد الثورة إعادة إنتاج الاستبداد والتضحية بحقوق الإنسان

### المقدمة:

تكشف مشروعات القوانين المقترحة من وزارة الداخلية عن عدم توافر الاستعداد والإرادة اللازمين للتخلي عن أدوات القمع التشريعية التي دأب النظام السابق على استخدامها واللجوء إليها بشكل منهجي طوال العقود الماضية، وذلك ضد فعاليات الاحتجاج السياسي والاجتماعي المعارضة لسياسات النظام. ويبدو أن النظام الجديد يرغب في استلهام خبرات وآليات النظام السابق لاستخدامها في إعادة إنتاج الاستبداد وقمع موجات الاحتجاج المستمرة على سياساته وقراراته.

كانت وزارة الداخلية، في ظل النظام السياسي السابق، تؤدي دور حارس مصالح النظام، وشاب عملها تقصير بالغ في أداء وظيفتها الرئيسية؛ والتي تتمثل في حفظ الأمن بما لا يخل بحقوق وكرامة الإنسان. حيث اعتاد رجال الشرطة على العمل في بيئة قانونية استثنائية، لا تتوافق مع معايير حقوق الإنسان الدولية، ولا المعايير المهنية لأداء وظائف الشرطة، بل تجافئها، وتضفي حماية فائقة، تدنو من مرتبة الحصانة، على منتهكي حقوق المواطنين من رجال الأمن؛ بما توفره من ثغرات قانونية تتيح لهم فرص الإفلات من العقاب.

وقد أدى اعتياد رجال الأمن، لعشرات الأعوام، على العمل تحت مظلة قانون الطوارئ، إلى استفحال انتهاكات حقوق الإنسان بشكل يومي، في الأقسام والسجون وأماكن الاحتجاز في كل أرجاء مصر. تلك الممارسات التي دأبت منظمات حقوق الإنسان المصرية والدولية على كشفها والتنديد بها.

لقد قامت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ لهدم أركان الدولة الاستبدادية البوليسية؛ فقد اندلعت الشرارة الأولى للثورة في يوم احتفالات الشرطة. كما قام المتظاهرون -بعد الإطاحة بمبارك بوقت وجيز- باجتياح عددًا من مقار مباحث أمن الدولة، التي كانت رمزًا للتسلط وقمع المواطنين والتكبل بهم.

لذا كان من الطبيعي أن تكون أبرز مطالب الثورة إصلاح وزارة الداخلية وإعادة هيكلة أجهزة الأمن، ومحاسبة القيادات المسئولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. لكن لم تتوافر الإرادة السياسية اللازمة لاتخاذ هذه الخطوات لدى المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي تولى حكم البلاد بعد الثورة. بل إنه تقاعس عن أداء هذا الواجب، وأحجم عن تنفيذ مطالب الإصلاح الأمني.

ولم يكن البرلمان المنتخب بعد الثورة متعاطفًا مع استمرار الاحتجاجات السياسية والاجتماعية السلمية في الميادين والمصانع، بل قدّم حزب الحرية والعدالة - الذي كان يرأسه د.محمد مرسي حتى انتخابه رئيسًا للجمهورية - مشروعًا بقانون لتقييد الحق في التظاهر والاجتماع السلمي.

\*\*\*\*\*

خلال الاستعداد لإلغاء حالة الطوارئ في نهاية مايو الماضي؛ قامت وزارة الداخلية في عهد المجلس العسكري بتقديم مجموعة من مشروعات القوانين للبرلمان لإقرارها<sup>١</sup>، بزعم أن تلك القوانين ستسهم في القضاء على الانفلات الأمني واستفحال ظاهرة البلطجة، وسد الفجوة التي كان يغطيها قانون الطوارئ. لكن تسارع وتيرة الأحداث السياسية، وصدور حكم قضائي بحل مجلس الشعب، حال دون تحقيق ذلك. وقد قامت وزارة الداخلية بإعادة تبني هذه المشروعات.

تشير مشروعات القوانين، التي ستطالعون تحليلًا قانونيًا لها بين دفتي هذا التقرير، إلى أن وزارة الداخلية لم تدرك بعمق أن تفاقم ظاهرة انتهاكات رجال الشرطة لحقوق الإنسان، واعتيادهم استخدام القوة المفرطة وقمع الحريات العامة والخاصة؛ كانت أسبابًا رئيسية ومباشرة في اندلاع احتجاجات ٢٥ يناير ٢٠١١، التي تحولت لثورة. فلقد دفعت ممارسات الشرطة المصريين إلى أن يقوموا بثورة شعبية من أجل التمتع بالكرامة و بحقوق الإنسان.

إن مشروعات القوانين المقترحة تدل على أن وزارة داخلية ما زالت لا تدرك أن حفظ الأمن واستقرار المجتمع ثمار لن يمكن قطفها والتمتع بها؛ إذا ما استمرت سياسات تقييد ممارسة المواطنين لحقوقهم وتكبيد حرياتهم الأساسية التي تكفلها لهم المبادئ الدستورية المستقرة والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر.

تتصور وزارة الداخلية أنها ستقضي على العنف والبلطجة والانفلات الأمني في المجتمع؛ عبر مشروعات القوانين التالية:

١. مشروع القرار بقانون حماية المجتمع من الخطرين.
٢. مشروع القرار بقانون بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية.
٣. مشروع القرار بقانون بشأن تعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت.
٤. مشروع القرار بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بالحفاظ على حرمة أماكن العبادة.
٥. مشروع القرار بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

---

١ ذكر ذلك اللواء أحمد جمال الدين، وزير الداخلية، خلال اجتماعه بمكتبه بالوزارة مع عدد من ممثلي المنظمات الحقوقية المصرية في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٢. انظر الخبر الصحفي على الرابط: <http://www.oirs.org/?p=4206> وقد حصل مركز القاهرة على نصوص مشروعات القوانين -التي تطالعون تعليقاته عليها بين دفتي هذا التقرير- خلال اجتماع سابق مع وزير العدل بمقر الوزارة. جدير بالذكر أن مركز القاهرة كان قد سعى لإدارة حوار مع وزارة الداخلية حول القوانين المقترحة، وذلك بأن أرسل لها مسودة تحليلية لمقترحات القوانين في ١٣ أكتوبر ٢٠١٢، أي قبل إصدار التقرير بأسبوع تقريبًا، وأوضح المركز أنه يعتزم نشر تعليق الوزارة مرفقًا مع التقرير، ولكنه لم يلق أي رد من وزارة الداخلية.

في حقيقة الأمر لا تحتاج المنظومة التشريعية المصرية للتعديلات القانونية المشار إليها؛ فالبنية التشريعية الحالية تكفي لمجابهة الأخطار المختلفة التي تهدد أمن المجتمع. وإن كانت تحتاج لتعديلات ذات طبيعة أخرى، وهي تخليصها من العقوبات المغلظة، وإلغاء المواد التي تُجرّم أفعال لا يُجرّمها القانون الدولي، وجعلها متسقة مع منظومة حقوق الإنسان الدولية.

إن عددًا من أشهر الجرائم التي ارتكبت قبل الثورة - أي في ظل حالة الطوارئ وتمتع الشرطة بكل سلطاتها الاستثنائية و"هيبتها" - لم تتوصل الشرطة والنيابة فيها للجنة، مثل تفجير كنيسة القديسين بالإسكندرية ومذبحة بني مزار وغيرها. وبعد الثورة استمر العجز عن التوصل إلى الجناة الذين أطلقوا الرصاص على المتظاهرين في أحداث الثورة وما تلاها. إن المطلوب هو رفع كفاءة الشرطة؛ عبر برامج التدريب والتأهيل، وإعادة الهيكلة، ومحاسبة منتهكي حقوق الإنسان، وإجراء مصالحة جادة مع المواطنين، عبر الكشف عن الحقيقة وإنصاف الضحايا وتقديم التعويضات والاعتذار. وتمتع النيابة العامة بالاستقلال عن السلطة التنفيذية، سواء في عهد مبارك أو مرسي.

من المؤسف أن مشروعات القوانين المقترحة من الداخلية تذهب في الاتجاه المعاكس وينصب كل جهد واضعها على محاولة إحياء أدوات القمع القديمة، التي لم تكن تتخذ شكلًا قانونيًا وكانت تكتسب الحماية من خلال فرض حالة الطوارئ بقانون لا يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. هذا فضلاً عن زيادة تحصين رجال الأمن، دون تقديم أية ضمانات لحماية حقوق الإنسان والحريات التي انتزعها الشعب عبر تضحيات ثمينة.

بل تسهم مشروعات وتعديلات القوانين المقترحة في تقنين القمع تحت مظلة القانون، وتدمج تدابير استثنائية - غير مقبولة حتى في ظل حالة الطوارئ- في منظومة القانون العادية. وهو ما يثير القلق إزاء وجود رغبة لدى وزارة الداخلية في توفير بديل دائم لقانون الطوارئ.

جدير بالذكر في هذا السياق؛ أن مقترحات وزارة الداخلية جاءت بالتزامن مع إعلان وزير العدل عن سعيه لإجراء تعديلات على قانون الطوارئ. الأمر الذي يزيد من بواعث قلق منظمات حقوق الإنسان إزاء توجهات الحكومة الحالية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات العامة.<sup>٢</sup>

تستدعي بعض التعديلات القانونية المقترحة قوانين قديمة سيئة السمعة، صدرت بشأنها أحكام قضائية ببطلان دستوريته. وجرى ذلك في تعديلات قانون حماية المجتمع من الخطرين التي قامت وزارة الداخلية باقتباسها من قانون بشأن المنشردين والمشتبه فيهم، برغم صدور حكم بعدم دستوريته. وتسعى التعديلات القانونية إلى تزويد رجال الأمن بسلطات استثنائية تسمح لهم بالاعتداء على الحريات الشخصية وحقوق المواطنين في التنقل والإقامة، كما يغدو بإمكان رجال الأمن احتجاز أي مواطن؛ لمجرد الاشتباه في أن هذا المواطن (قد) يرتكب جريمة ما!

٢ انظر الملحق السادس، ويتضمن نص المذكرة التي قدمها ملتقى منظمات حقوق الإنسان المصرية المستقلة إلى وزير العدل في سبتمبر ٢٠١٢ بعنوان: "حفظ الأمن مع عدم الإخلال بضمانات حقوق الإنسان لا يستلزم إجراءات استثنائية والقوانين السارية كافية".

فضلاً عن أن الأفعال التي يُجرمها القانون تتسم بأنها فضفاضة وغير منضبطة كطبيعة القوانين التسلطية التي دأبت النظم الحاكمة في مصر على تدبيجها لفرض الحصار على حريات المواطنين وليس لحمايتهم.

أيضاً تقدمت وزارة الداخلية بتعديل على القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ باسم تجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت. وهو قانون صكه المجلس الأعلى للقوات المسلحة لمواجهة الاحتجاجات العمالية والطلابية ذات الطبيعة السلمية. وكان يشترط للعمل بموجب هذا القانون الجائر أن تكون حالة الطوارئ سارية؛ ولكن وزارة الداخلية تسعى لإحياء القانون المجدد بعد إلغاء حالة الطوارئ، وتريد نقل بنوده الاستثنائية المعادية لحقوق الإنسان وتدابيره العقابية إلى منظومة القانون العادية، لاستغلاله في قمع الاحتجاجات الاجتماعية المرشحة للاستمرار في حال تفاقم الأزمة الاقتصادية.

تحت دعوى تنظيم ممارسة الحق في التظاهر وتأمين المتظاهرين؛ تقدم وزارة الداخلية مشروع قانون يعصف بالحق في ممارسة حرية التعبير عن الرأي والتظاهر والاحتجاج السلميين. إن تمرير مشروع هذا القانون سيمنح رجال الأمن غطاءً قانونياً لقمع المظاهرات وفض الاحتجاجات السلمية والتوسع في اعتقال المواطنين، وفرض غرامات مالية باهظة على الداعين للمظاهرات والمشاركين بها، بل والمتضامنين معها. هذا فضلاً عن أن الشروط التي وضعتها وزارة الداخلية لتنظيم إجراءات الإخطار بالمظاهرة شديدة التعسف، وفي التحليل الأخير تهدر الحق في التظاهر، وتهدد المخالفين للقانون بعقوبات سالبة للحرية. إنه قانون لمصادرة الحق ذاته تحت دعوى تنظيمه.

كما يبدو أن وزارة الداخلية لا ترى أن هناك مجالاً لعودة رجال الشرطة إلى مهامهم في ضبط الأمن، إلا عبر تزويدهم بمزيد من "الحصانة" التي تضعهم في مرتبة أعلى من المواطنين. حيث طرحت وزارة الداخلية تعديلات على قانون العقوبات، بما يؤدي إلى تغليظ عقوبة الحبس ومضاعفة الغرامات المالية على كل من يقوم بالاعتداء على أو إهانة أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط. وهو ما يعني أن أي رد فعل من المواطنين على اعتداء الشرطة عليهم، خلال مشاركتهم في مظاهرة سلمية على سبيل المثال، سيغدو جريمة يعاقب عليها القانون المعتدى عليه بينما يضي الحماية على المعتدي.

كما استحدثت وزارة الداخلية مادة إضافية في قانون العقوبات؛ لتجريم الحق في التظاهر والاحتجاج وذلك بتجريم الأفعال التي تؤدي لتعطيل حركة السير في الطرق والميادين العمومية "بهدف التأثير على قرارات أي من مؤسسات الدولة أو بغرض النيل من قدراتها على القيام بواجباتها الدستورية والقانونية".

هكذا ستصبح الاحتجاجات السلمية والإضرابات العمالية وإضرابات بقية القطاعات المهنية المطالبة بتحقيق العدالة الاجتماعية أفعالاً يجرمها القانون. كما تمنح التعديلات رجال الشرطة ترخيصاً بالتعامل مع المتظاهرين والمحتجين بكل حزم وباستخدام القوة المفرطة وتقويضاً للاشتباه واعتقال أي مواطن؛ فضلاً عن منحهم حصانة قانونية إضافية تساعدهم في مواجهة أي مقاومة من جانب المواطنين لسوء استخدامهم للسلطة.



اللافت هنا أن مقترحات وزارة الداخلية لا تهتم بمعالجة أسباب تدهور العلاقة بين المواطنين وجهاز الشرطة، والتي تتسم بشكوك المواطنين في أن الشرطة ترغب في الانتقام لأنهم قاموا بالثورة، وفي أن منهج الشرطة لم يتبدل بعد ثورة ٢٥ يناير.

كان الشعب المصري يتوقع من الحكومة التي شكلها الرئيس المنتخب، أن تكون أولويتها هي إنجاز التحول الديمقراطي وتحقيق العدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان، وأن تضع لذلك برنامجاً محدداً وخطة تفصيلية بالأهداف والإجراءات. إلا أن ما طرحه الحكومة، عبر وزارة الداخلية، يشير إلى أن لديها مشروعاً جاهزاً للقمع وليس للتحول الديمقراطي. يرجح ذلك، التشابه في المنطلقات القمعية، بين المشروع المقدم من وزارة الداخلية، والمشروعين الذين سبق تقديمهما. الأول من حزب الحرية والعدالة إلى مجلس الشعب قبل حله في منتصف العام الماضي، والثاني المنسوب للجنة التشريعية بمجلس الشورى التي يرأسها حزب الحرية والعدالة ويشكل أكثرية المجلس.

وتشير الدلائل التي أفصحت عنها الأحداث التي شهدتها مصر في نوفمبر ٢٠١٢، إلى أن المجتمع المصري مقبل على مرحلة جديدة من القمع والاستبداد، وأن تلك القوانين المقترحة لا تعبر عن توجهات وزارة الداخلية بمعزل عن مؤسسة الرئاسة. فقد كشفت تلك الأحداث عن رغبة واضحة لدي نظام الحكم الجديد في ترسيخ الاستبداد وتقويض حقوق الإنسان والقضاء على فرص التحول الديمقراطي.

ظهر ذلك بجلاء في الإعلان الدستوري الذي أصدره الرئيس محمد مرسي في ٢١ نوفمبر ٢٠١٢، حيث استغل الرئيس السلطات الواسعة التي منحها لنفسه، ليستحوذ على المزيد من السلطات والصلاحيات ويحصن قراراته من الرقابة القضائية ويغلق الباب أمام الطعون عليها أو معارضتها بالطرق القانونية والقضائية.

وقد مثل هذا الإعلان ضربة قاصمة لاستقلال السلطة القضائية وسيادة القانون ومفهوم الدولة الحديثة، وألقى بظلال وخيمة على مستقبل حقوق الإنسان والحريات في مصر؛ تحت مسمى حماية الثورة وأهدافها!<sup>٣</sup> بناءً على هذا الإعلان الدستوري؛ أصدر الرئيس قانوناً باسم قانون حماية الثورة، اعتبره خبراء قانونيين وحقوقيين قانوناً يهدف لحماية نظام الحكم الحالي مستتراً بالثورة<sup>٤</sup>.

فالقانون الجديد صمت تماماً عن مطالب الإصلاح الأمني، وهو ما يعني أنه لا توجد ضمانات لبذل جهود جادة لجمع أدلة ملموسة في قضايا قتل المتظاهرين؛ بما يسمح بإعادة المحاكمات في هذه القضايا، ولم يضع القانون آليات قانونية واضحة لجمع المعلومات والأدلة اللازمة لإعادة المحاكمات. كما أنشأ القانون نيابة حماية الثورة

<sup>٣</sup> الإعلان الدستوري الجديد يمنح مرسي سلطات "إلهية"، ويوجه ضربة قاضية لاستقلال القضاء، بيان مشترك أصدرته منظمات حقوقية مصرية في ٢٤ نوفمبر ٢٠١٢.

<http://www.dhrs.org/?p=5081>

<sup>٤</sup> من يحمي الثورة بعد قانون حماية نظام مرسي: ورقة موقف حول قانون حماية الثورة رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٢، صادرة عن الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان في ٢٦ نوفمبر ٢٠١٢.

<http://nchr.l.b.gspot.com/2012/11/bl-g-rpst.lt.rh>

ومنحها صلاحيات وسلطات مماثلة لتلك التي كانت تتمتع بها نيابة أمن الدولة العليا في عهد مبارك. يفاقم من الأمر أن النيابة العامة لا تتمتع بالاستقلال، وأن رئيس الجمهورية قام باختيار وتعيين النائب العام.

فبموجب المادة الرابعة من قانون حماية الثورة؛ اتسع نطاق اختصاص نيابة حماية الثورة، ليشمل التحقيق في العديد من الجرائم الأخرى، مثل مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم وتعطيل المواصلات وإتلاف المباني والجرائم التي ترتكبها الصحف والبلطجة والتوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة والاعتداء على حرية العمل (الإضراب). وبموجب المادة الأولى من القانون ستتم معاقبة من أنشأ جمعية تدعو لتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة عن العمل أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي. وهي مصطلحات فضفاضة غير منضبطة يمكن استخدامها لتقييد حريات التنظيم والتعبير والصحافة. وهو ما يعني إمكانية استخدام قانون حماية الثورة للتكيد بالمعارضين السياسيين للرئيس مرسي، مثلما فعل نظام مبارك.

أجبر الرفض الشعبي الرئيس على التراجع قليلاً، وإلغاء الإعلان الدستوري وإصدار إعلان جديد في ٨ ديسمبر ٢٠١٢؛ لكنه في الحقيقة قام بتحسين القرارات التي اتخذها وفقاً لإعلان ٢١ نوفمبر، ومن بينها إصدار قانون حماية الثورة. كما لم يرضخ لمطالب المتظاهرين بإعادة تشكيل الجمعية التأسيسية - التي تقف للمشروعية المجتمعية والسياسية والقانونية - وتأجيل الاستفتاء الشعبي على مسودة الدستور التي تفتح باباً واسعاً لترسيخ الاستبداد والعصف بالديمقراطية وحقوق الإنسان<sup>٥</sup>.

إن الدستور الذي تم اعتماده في ديسمبر ٢٠١٢ كدستور دائم للبلاد، لا يعبر عن أهداف الثورة في الحرية وتحقيق العدالة الاجتماعية وإنجاز التحول الديمقراطي والتمتع بحقوق الإنسان وحمايتها. فهذا الدستور لا يوفر الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان، بل ويجعلها مطية لأهواء الأغلبية البرلمانية التي تقوم بالتشريع، بالإضافة إلى جعلها رهينة للتفسيرات الدينية لهيئة كبار العلماء بمؤسسة الأزهر، التي جعلها الدستور، لأول مرة، فوق البرلمان المنتخب. وهو الأمر الذي يفتح الباب أمام ترسيخ الاستبداد الديني والعصف بالحريات وحقوق الإنسان.

إن الدستور الجديد الذي تقدمه مؤسسة الرئاسة بوصفه يمهد الطريق أمام انتهاء المرحلة الانتقالية وتحقيق أهداف الثورة، هو في حقيقة الأمر أكبر عقبة أمام تحقيق هذه الأهداف، ويهدر تضحيات آلاف المصريين عبر عامين من النضال، ويعود بعقارب الزمن إلى ٢٤ يناير ٢٠١١. إن مشروعات القوانين التي يقوم هذا التقرير بتقديم قراءة قانونية حقوقية في محتواها، لم تعد أسوأ ما يمكن أن يواجه المصريين. لقد باتت مصر على موعد قريب مع إعادة ترميم أركان الدولة البوليسية - التي وجهت لها ثورة ٢٥ يناير ضربة في الصميم - والتأهب لعهد جديد من الاستبداد وقمع الحريات وإهدار حقوق الإنسان؛ وذلك في ظل دستور يضيء حماية على انتهاك حقوق الإنسان.

<sup>٥</sup> لا لدستور إعادة إنتاج الاستبداد السياسي والديني: منظمات حقوق الإنسان ترفض مسودة الدستور، بيان صحفي مشترك لمنظمات حقوقية مصرية صادر في ١٨ نوفمبر ٢٠١٢.

## الفصل الأول

### تعليق على مشروع قانون حماية المجتمع من الخطرين

"مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد، من المبادئ التي أقرتها النظم القانونية على اختلافها، ويعتبر جزءاً من الحقوق الأساسية التي تضمنها الاتفاقيات الدولية لكل إنسان، ويحل إهداره بالحرية الشخصية التي يعتبر صونها من العدوان ضماناً جوهرية لآدمية الفرد وحقه في الحياة، ذلك أن الجريمة الواحدة لا تزر وزرين، وباستيفاء من ارتكابها للعقوبة المقدرة لها - وهي عقوبة لا يفرضها المشرع جزافاً، وإنما يفرد لكل جريمة العقوبة التي يرتبها مناسبة لها- فإن الحق في القصاص يكون قد بلغ غاية الأمر فيه، وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن خضوع الدولة للقانون محدد على ضوء مفهوم ديمقراطي، مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية، واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي لا تمس، و من بينها ألا تكون العقوبة الجنائية التي توقعها الدولة بتشريعها مهينة في ذاتها أو ممعنة في قسوتها، أو منطوية على تقييد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية السليمة، أو متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد."<sup>٦</sup>

٦ المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم ٣ لسنة ١٠ - جلسة ٢ يناير ١٩٩٣.

## تعليق على مشروع القرار بقانون

رقم ( ) لسنة ٢٠١٢

### بشأن حماية المجتمع من الخطرين<sup>٧</sup>

#### تقديم:

تقدمت وزارة الداخلية بمشروع قانون بشأن "حماية المجتمع من الخطرين"، بما يعتبر إعادة إنتاج لقانون التشرد والاشتباه رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته، والذي حكمت المحكمة الدستورية في عام ١٩٩٣ بعدم دستورية المادة ٥ منه،<sup>٨</sup> وسقوط المواد المرتبطة بها أرقام (٦، ١٣، ١٥). مشروع القانون المقدم من وزارة الداخلية استوحى فلسفة المواد نفسها المحكوم بعدم دستوريته من قانون التشرد والاشتباه، حيث جاء -كما سنوضح تفصيلاً- معاقباً على جريمة بلا سلوك، ومخالفاً لكافة المبادئ الدستورية والقانونية.

من المستقر عليه في الفقه القانوني أن العقوبة تقع نتيجة القيام بفعل أو الامتناع عن فعل محدد وواضح، بينما جاء مشروع القانون ليعاقب على ارتياب أجهزة الأمن في أشخاص نظراً لقيامهم بسلوك "يُنْبئ" بوقوع جريمة تخل بالنظام العام، وإذا ما كانت الدلائل و"السوابق الإجرامية" تشير إلى ارتكابها، بمعنى أن مشروع القانون يوقع العقوبة بناءً على سلطة تقديرية لرجال الشرطة، ووفقاً لمعاييرهم الذاتية، إذا رأوا أن هناك سلوكاً "يُنْبئ" بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من مشروع القانون، الأمر الذي لا يستلزم قيام الشخص بفعل مادي أو الشرع بالفعل في ارتكاب الجريمة. كما يعاقب مشروع القانون الشخص بناءً على "السوابق الإجرامية"، الأمر الذي يفتح الباب للعقاب على ذات الجريمة مرتين، رغم أن وجود السوابق الإجرامية لا يُعتبر دليلاً على ارتكاب جريمة.

من ناحية أخرى، أخذ مشروع قانون "حماية المجتمع من الخطرين" منحى آخر مختلف عن قانون التشرد والاشتباه، في تعريفه للسلوك الذي "يُنْبئ" بوقوع جريمة، ليشمل تعريفه جرائم الاعتداء على حرية العمل، وهي الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ والمعروف باسم "قانون تجريم الاعتصامات والإضرابات". وهو القانون الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس ٢٠١١، ليجرم به كافة أشكال الاحتجاج المطالبة بتحسين الأوضاع الاقتصادية أو المطالبة بمحاسبة رموز النظام السابق. كان هذا القانون وفقاً لمادته الأولى ينص على تفعيله فقط أثناء سريان حالة الطوارئ، إلا أنه وبالنص عليه في مشروع قانون حماية

<sup>٧</sup> أنظر أيضاً بيان مقدم من ١٣ ائتلاف ومنظمة حقوقية بعنوان "قانون حماية المجتمع من الخطرين يكشف غياب نية إصلاح وزارة الداخلية قانون استثنائي معيب يهدف لإضفاء شرعية على ممارسات قمعية"، ١٣ سبتمبر ٢٠١٢، <http://www.dfrs.org/?p=3956#>.

<sup>٨</sup> طعن رقم ٣ لسنة ١٩ قضائية في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢ يناير ١٩٩٣.

المجتمع من الخطرين، وبالإضافة إلى التعديلات التي أدخلتها وزارة الداخلية على هذا القانون، سيصبح سارياً في غير حالات الطوارئ<sup>٩</sup>، ليُجرم بذلك حق المواطنين في الاعتصام والإضراب طوال الوقت.

ينص القانون في مادته الرابعة على تشكيل محكمة في عاصمة كل محافظة تختص بالفصل في الدعاوى المرفوعة وفقاً لأحكام هذا القانون. تتشكل المحكمة من قاضٍ واحد يعاونه خبيرين، أحدهما من وزارة الداخلية والثاني من وزارة الشؤون الاجتماعية، وهو تشكيل مشابه لما ورد في المادة السابعة من قانون التشرد والاشتباه رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥، وعدل عنه المشرع في التعديل بقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣، وذلك لتأثير هذا التشكيل على سرعة التقاضي والفصل في القضايا، مما يؤثر على حقوق وحرية المواطنين<sup>١٠</sup>، كما سنوضح لاحقاً.

تعكس المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون "حماية المجتمع من الخطرين" فلسفة وزارة الداخلية -مقدمة المشروع- في التعامل مع الأزمات الأمنية، حيث أنها تتخذ من حماية مكتسبات ثورة ٢٥ يناير مبرراً لإصدار مثل هذا القانون، بدعوى الدفاع عن حرية الرأي والتعبير "دون الإخلال بالأمن والتعدي على المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وضبط العناصر الإجرامية الخطرة المندسة بين المتظاهرين". غير أن صدور مثل هذا القانون يعصف في الواقع بكافة المكتسبات والنضال من أجل احترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون قبل وبعد ثورة ٢٥ يناير، إذ يمنح مشروع القانون سلطات واسعة لقوات الشرطة، عبر استخدام ألفاظ قانونية عامة وفضفاضة. وكما أوضح تعليق مركز القاهرة على مشروع قانون تجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت فإن استخدام الألفاظ الفضفاضة يتناقض مع ما استقر عليه الفقه القانوني والمحكمة الدستورية العليا من ضرورة أن تكون الأفعال التي تؤتمها القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون القوانين جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها. ذلك لأن التجهيل بها أو إبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها علي بيّنة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها.

فالغاية التي يتوخاها الدستور هي أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط التي قيدها بها. وكذلك تكون القيود علي الحرية التي تفرضها القوانين الجزئية محددة بصورة يقينية، لأنها تدعوا المخاطبين بها إلي الامتثال لها، لكي يدافعوا عن حقهم في الحياة، وكذلك عن حرياتهم.<sup>١١</sup>

جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أنه "ونظراً لعدم وقوع هذه الأفعال -الأفعال المجرمة في مشروع القانون- على سبيل الحصر فقد جاء النص عاماً ليسمح بتطبيق هذا القانون على جميع الأفعال الخطرة التي تهدد

٩ انظر تعليق مركز القاهرة على التعديلات المقترحة لوزارة الداخلية على المرسوم بقانون ٣٤ لسنة ٢٠١١ بشأن تجريم التعدي على حرية العمل.

١٠ لمزيد من التفاصيل برجاء مراجعة المذكرة الإيضاحية للقانون ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التشرد والاشتباه.

١١ المحكمة الدستورية العليا - قضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية " دستورية " - جلسة ٢٠٠١/٦/٢.

المواطنين". وذلك رغم أن عدم انضباط وتحديد النص القانوني كان هو السبب الذي استندت إليه المحكمة الدستورية العليا عام ١٩٩٣ في حكمها بعدم دستورية بعض نصوص قانون التشرد والاشتباه كما سيأتي بيانه لاحقاً.

يحتوي مشروع القانون أيضاً على عبارات تعيد للأذهان "قانون الاشتباه" غير الدستوري، والذي أعطى لوزارة الداخلية سلطات واسعة، إذ يبدو أن مقترحي المشروع أرادوا إعادة إنتاج قانون "الاشتباه" بصورة أخرى تمكنهم من فرض تدابير بوليسية قمعية ليصبح هذا القانون بديلاً مستتراً لحالة الطوارئ.

وفي هذا السياق تحاول السطور التالية إلقاء الضوء على أبرز عيوب ومخاطر مشروع قانون "حماية المجتمع من الخطرين"، مع التأكيد على أن هذا القانون لا يحتاج إلى تعديلات لتلافي عيوبه ومخاطره، بل من المفترض ألا يتم إصداره، نظراً لأن عيوبه ليست كامنة في بعض المواد القانونية فحسب، بل إنه قائم على فلسفة معيبة، تجعل منه قانوناً استثنائياً يهدد حقوق وحرريات المواطنين.

## المادة (١) من مشروع القانون

### أولاً- صياغات غير منضبطة:

تنص المادة الأولى من المشروع والخاصة ببيان التدابير الوقائية التي يجوز توقيعها على الخطرين، على أن "كل من ارتكب عمداً سلوكاً جسيماً ينبئ بوقوع جريمة تخل بالنظام العام، أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه واستقراره للخطر، وتتسبب في ترويع المواطنين أو تهديدهم في حياتهم أو ممتلكاتهم أو أعراضهم، يطبق عليه تدبير أو أكثر من التدابير الوقائية الآتية:

- ١ . تحديد الإقامة في جهة أو مكان امن مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً .
- ٢ . الإلزام بالإقامة في مكان معين أو حظر ارتياد مكان بعينه .
- ٣ . الوضع تحت مراقبة الشرطة .
- ٤ . الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية".

يُلاحظ أن دواعي اللجوء لهذه "التدابير" القاسية جاءت باستخدام مصطلحات فضفاضة يصعب ضبطها مثل (النظام العام، سلامة المجتمع وأمنه واستقراره، ترويع وتهديد المواطنين) بينما حددت المادة الثانية من المشروع الجرائم الواقعة تحت مظلة السلوك الجسيم.

## ثانياً - عقاب النوايا:

إن التدابير التي نصت عليها المادة الأولى من القانون، سالية للحرية في حد ذاتها تدابير، وتتوافر فيها خصائص العقوبة. وهذا ما أكدت عليه المادة ٥ من مشروع القانون، والتي قررت أن "التدابير المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا القانون تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر". فالتدابير التي نصت عليها هذه المادة قد تخطت حدودها لتكتسب خصائص العقوبات، ولعل الخطورة تكمن هنا في أن تلك العقوبات لا توقع على فعل مادي واضح، ولا حتى شروع في ارتكاب فعل مجرم، بل هي مبنية على تنبؤات عن وقوع جريمة دون اشتراط وقوعها بالفعل<sup>١٢</sup>.

## ثالثاً - العقاب على ذات الفعل مرتان:

أجازت المادة سالفة البيان "توقيع تدبير أو أكثر من هذه التدابير الوقائية"، بما يعني أنه من الجائز توقيع كل هذه التدابير على شخص واحد، مما يؤدي إلى تعدد العقوبة على الفعل الواحد، بما يخالف نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات والتي نصت على أنه "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة بعضها البعض بحيث لا تقبل التجزئة، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم". والجدير بالملاحظة أن هذا النص جاء مغايراً لما ورد في نص المادة ٦ من قانون التشرد والاشتباه - قبل صدور حكم المحكمة الدستورية بسقوطها - والتي نصت على أن "المشتبه فيه يعاقب بأحد التدابير الآتية... الخ".

## رابعاً - التعارض مع التزامات مصر الدولية:

تتعارض المادة المشار إليها مع المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي صدقت عليه مصر عام ١٩٨٢، والمؤكد علي حق كل فرد "يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة" في "حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته". حيث حددت المادة الأولى من مشروع القانون مجموعة من "التدابير" تحد من حرية تنقل المواطنين دون سند قانوني واضح، أو وفقاً لحكم قضائي صادر عن قاضٍ طبيعي.

## المادة (٢) من مشروع القانون

حددت هذه المادة تعريفاً للسلوك المجرم على اعتباره "السلوك الذي يبيئ بوقوع جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون، وهو كل فعل أو امتناع عن فعل تشير الدلائل الجدية أو السوابق الإجرامية أو شهادة الشهود إلى وقوع الجرائم الآتية:

١. جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض أو جرائم الخطف.
٢. جرائم الرشوة والاعتداء على المال العام.

١٢ انظر الملحق التاسع، للاطلاع على نص حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية بعض مواد قانون التشرد والاشتباه المنعقدة بجلسة ٢ يناير ١٩٩٣، طعن رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية.

٣. جرائم الاتجار في الأسلحة والذخائر والمفرقات.
٤. جرائم الاتجار بالمواد المخدرة أو السامة أو العقاقير المؤثرة على الحالة النفسية.
٥. جرائم إتلاف وهدم المباني والمنشآت العامة والآثار وقطع الطريق.
٦. جرائم غسيل الأموال.
٧. جرائم تعطيل وسائل النقل أو المواصلات العامة أو الخاصة أو جرائم الاتصالات.
٨. جرائم تزيف النقود أو تزوير المحررات.
٩. جرائم الإتلاف والتعيب و التخريب والحريق العمدي.
١٠. جرائم الاعتداء على حرية العمل.
١١. جرائم مكافحة الدعارة.
١٢. جرائم الاتجار بالبشر.
١٣. جرائم نقل وزراعة الأعضاء.
١٤. جرائم التموين والغش والتدليس.
١٥. جرائم إخفاء المجرمين والأشياء المتحصلة من الجرائم أو الوساطة في ذلك.
١٦. جرائم البلطجة".

وفي هذا السياق يجب التأكيد على أنه لا يمكن اعتبار "الدلائل الجدية، السوابق الإجرامية، شهادة الشهود" دليلاً على ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تضمنتها هذه المادة. فاستناد مشروع القانون إلى توافر أركان الجريمة أو السلوك المجرّم في هذه المادة معيب، حيث أن "توقيع العقوبة على مجرد وجود سوابق قضائية ينطوي على معاقبة الشخص أكثر من مرة على الفعل الواحد، فجميع جرائمه السابقة حوكم عنها واستوفى عقوبة كل منها"<sup>١٣</sup>، كما أن الدلائل الجدية وشهادة الشهود لا يمكن اعتبارها دليلاً على إدانة أي شخص، كونها خاضعة لرقابة القضاء، ومن سلطة المحكمة الأخذ بالتحريات أو الالتفات عنها، والاعتداد بشهادة الشهود كدليل في مواجهة المتهم، أو الالتفات عنها أيضاً.

إن اعتماد مشروع القانون على القيام بسلوك "ينبئ" بوقوع جريمة، يعني أن العقاب سيقع على جريمة مفترضة، بلا سلوك مادي -سواء كان ايجابياً أو سلبياً- وإنما وفقاً لتقديرات أفراد وزارة الداخلية.

**تناقض هذه المادة أيضاً مبدأ افتراض البراءة،** حيث أن الدليل المتخذ ضد المتهم هو سوابقه الإجرامية، أي أنه يظل مداناً على تلك الجرائم طيلة حياته، بما يتنافى مع فلسفة القانون العقابية، والحقوق الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية<sup>١٤</sup>، والمبادئ الدستورية التي نص عليها الإعلان الدستوري في هذا الصدد. كما تعتبر هذه المادة

١٣ حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية بعض مواد قانون التشرد والاشتباه، سبق الإشارة إليه.

١٤ حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية بعض مواد قانون التشرد والاشتباه، سبق الإشارة إليه.



أيضاً مخالفة لنص المادة ١٤-٧ من العهد الدولي ذاته، والتي تنص صراحةً على أنه "لا يجوز تعريض أحد مجدداً للعقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو بُرئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد".

المادة ٢ بند ١٠ من مشروع القانون المقترح وضعت ضمن السلوك المُجرّم "جرائم الاعتداء على حرية العمل"، وهي الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون ٣٤ لسنة ٢٠١١، الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة، والمعروف باسم "قانون تجريم الإضرابات والاعتصامات"، والذي صدر ليُطبق أثناء حالة الطوارئ. إلا أنه في حالة اعتماد المشروع المقترح لقانون "حماية المجتمع من الخطرين" سيمتد سريان قانون المجلس العسكري للتطبيق في غير حالات الطوارئ. وهو ما يعكس فلسفة وزارة الداخلية والقائمين على حكم البلاد تجاه الاحتجاجات العمالية أو الاعتصامات المطالبة بالديمقراطية.

بمقتضى ذلك، يمكن تصور -على سبيل المثال- أن شخصاً يمشي في محيط شارع به مظاهرة دون وجود نية للمشاركة فيها قد يكون عرضه لتطبيق هذا القانون عليه، وذلك إذا كانت له سوابق إجرامية -على حد وصف القانون- حتى ولو كانت قد تمت محاكمته سابقاً في محاكم عسكرية تفنقر لأدنى معايير النزاهة.

تضمنت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أخطاراً أكبر من تلك الأخطار المتضمنة في نصوص المادة الثانية، حيث أن الجرائم التي تضمنتها المادة الثانية تبدو في ظاهرها أنها جاءت على سبيل الحصر، بما يعني أنه لا يمكن القياس عليها أو التوسع فيها. بينما تشير المذكرة الإيضاحية إلى أن هذه الجرائم هي على سبيل المثال، وبالتالي يمكن التوسع فيها، وفقاً لما أوردته المذكرة بأنه "ونظراً لعدم وقوع هذه الأفعال تحت الحصر، فقد جاء النص عاماً ليسمح بتطبيق القانون على جميع الأفعال الخطرة التي تهدد المواطنين". الأمر الذي يؤدي إلى سهولة إدراج أي فعل تحت مسمى "الأفعال الخطرة التي تهدد المواطنين"، بما يشكل انتهاكاً خطيراً للمبدأ الدستوري (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) بمعنى أن الفعل الإجرامي لا بد أن يكون محدداً تحديداً واضحاً، فلا يكفي أن ينص القانون على تجريم فعل معين، وإنما يجب أن يكون هذا الفعل واضح العناصر، كما أن القياس غير جائز في النصوص العقابية، بمعنى أنه لا يجوز خلق جرائم جديدة أو عقوبات لم ينص عليها القانون بوضوح.

#### المادة (٤) من مشروع القانون

تختص هذه المادة بالفصل في الدعاوى المرفوعة وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك من خلال محكمة في عاصمة كل محافظة تُشكل من قاضٍ واحد يعاونه خبيران أحدهما من وزارة الداخلية والأخر من وزارة الشؤون الاجتماعية، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف المتهم وعلاقته بالجريمة المرتكبة من جميع الوجوه، وذلك قبل تاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة". وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ما يلي:

أولاً: تمثل هذه المادة محاولة لإحياء المادة ٧ من قانون التشرد والاشتباه، المعدلة بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠، والتي ألغاهها القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣<sup>١٥</sup>، وكانت علة إلغائها حسبما ورد بالملذكرة الإيضاحية للقانون ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ أن "التطبيق العملي لهذا القانون كشف عن أن بعض الجرائم أو الأفعال الواردة به والتي يُعد الشخص وفقاً لها مشتبهاً فيه، لا تشكل خطورة على المجتمع تستلزم أن يُعد مرتكبها مشتبهاً فيه"<sup>١٦</sup>. الأمر الذي دعا الحكومة في مشروع القانون المقترح حالياً إلى التخفيف من هذه الحالات، وإلغاء بعض التدابير التي تثير مظنة المساس بالحريات العامة، عن استبعاد العناصر غير القضائية من تشكيل المحاكم التي تنظر قضايا التشرد والاشتباه، ابتغاء سرعة الفصل في هذه القضايا، وعودة للقاضي الطبيعي المتخصص<sup>١٧</sup>.

ثانياً: شرط حضور الخبيرين إجراءات المحاكمة لضمان صحة انعقادها، يدخلهما في تشكيل المحكمة، وبذلك يكون تشكيل هذه المحكمة قد تضمن عناصر غير قضائية، مما يجعل هناك شبهة عدم دستورية في هذا التشكيل.<sup>١٨</sup> التشكيل.<sup>١٨</sup> كما أن وجود أعضاء بالمحكمة من جهة الإدارة وخصوصاً من وزارة الداخلية يُخل بمعايير الحيادية التي يجب أن تتوافر بأي محكمة تُشكل بقانون طبقاً لنص المادة ١٤ فقرة ١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

---

١٥ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨٣ - العدد ٤٢ النشرة التشريعية عن شهر أكتوبر سنة ١٩٨٣.

١٦ يقصد بذلك القانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠.

١٧ تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية عن مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم (القانون ١٩٥ لسنة ١٩٨٣).  
١٨ انظر الملحق العاشر، نص حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٦ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" - الصادر بجلسة ١٣ يناير ٢٠٠٨. حين قررت عدم دستورية اللجان الخماسية المنصوص عليها في المواد ٧١ و٧٢ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣، "وحيث أن النصين المطعون عليهما يخالفان أحكام الدستور من أوجه عدة أولها: اللجنة التي أنشأها المشرع وعهد إليها ولاية الفصل في المنازعات الفردية التي قد تنشأ بين العامل ورب العمل هي لجنة يغلب على تشكيلها العنصر الإداري، فهي تتكون من قاضيين وثلاثة أعضاء، أحدهما مدير مديرية القوى العاملة المختص أو من ينيبه، والثاني ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، والثالث ممثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية، وأعضاء اللجنة من غير القضاة لا يتوافر في شأنهم - في الأغلب الأعم - شرط التأهيل القانوني الذي يمكنهم من تحقيق دفاع الخصوم وتقدير أدلتهم، وبفرض توافر هذا الشرط في أحدهم أو فيهم جميعاً، فإنهم يفقدون لضمانتي الحيادة والاستقلال اللزمتهم توافرها في القاضي، فضلاً عن أن مدير مديرية القوى العاملة المختص بحسابه رئيس الجهة الإدارية التي تتولى تسوية النزاع ودياً قبل عرضه على تلك اللجنة، يكون قد اتصل بالنزاع وأبدى فيه رأياً ومن ثم فلا يجوز له أن يجلس في مجلس القضاء بعد ذلك للفصل في النزاع ذاته

وثانيها: أن القرارات التي تصدر من اللجان المشكلة بنص المادة (٧١) من قانون العمل لا يمكن وصفها بالأحكام القضائية - حتى وإن أُسبغ عليها المشرع هذا الوصف - ذلك أن الأحكام القضائية لا تصدر إلا من المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وهذه اللجان - لجان إدارية، ومن ثم فإن ما يصدر عنها لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً، وليست له من صفة الأحكام القضائية شيء، ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة (٧١) من قانون العمل من اشتراط وجود قاضيين كي يكون انعقاد اللجنة صحيحاً، ذلك أنه بافتراض وجود هذين القاضيين وحضور الأعضاء الثلاثة الباقين يمكن أن يصدر القرار بالأغلبية، والأغلبية في هذه الحالة للعنصر الإداري، ومن ثم فلا يمكن أن يوصف القرار الصادر منها بأنه حكم أو قرار قضائي".

ثالثاً: جعل مشروع القانون حضور الخبيرين المحاكمة وجوبياً، أي لا يصح انعقاد المحكمة إلا بوجودهما، وهما في ذات الوقت ممثلان لجهات إدارية، مما قد يلقي بشبهة إطالة إجراءات المحاكمة عن طريق تعييبهم عن حضور الجلسات بهدف عقاب المتهم، خاصة وأن مهمتهما تنحصر في تقديم تقارير الأدلة التي من شأنها إثبات إدانة المتهم ليس أكثر.<sup>١٩</sup>

## المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون

تضمنت المذكرة الإيضاحية للمشروع عدداً من المبررات لاستصدار هذا القانون، من بينها: مواجهة الفراغ التشريعي الذي يمنح مأمور الضبط القضائي اتخاذ التدابير الوقائية للإجهاض المبكر لحالات الخطورة الإجرامية، حتى يتمكنوا من إجهاض حالات الخطورة الإجرامية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى نص المادة ٣ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ والتي تنص على "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات"، فضلاً عما نصت عليه المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى".

إن مأموري الضبط القضائي ليسوا في حاجة إلى التدابير الاستثنائية التي يتضمنها القانون المقترح، بل يحتاجوا فقط إلى تطوير أدائهم، وهذا يتطلب المزيد من التدريب، فضلاً عن الشروع بالإصلاح الشامل للوزارة وأجهزتها، والذي كان من المفترض أن يبدأ عقب ثورة يناير.

إن القول بأن مأموري الضبط القضائي لا يمكنهم أداء عملهم المنوط بهم في الظروف الطبيعية وغير الاستثنائية بدون تشريعات استثنائية، يعني أن وزارة الداخلية لا يمكنها العمل في إطار دولة القانون، التي تقوم على سيادة القانون بدون تشريعات استثنائية تهدر الحقوق والحريات الأساسية، فضلاً عن أنه يؤكد مدى ضرورة عملية الإصلاح الأمني.

---

١٩ حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٦ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" - الصادر بجلسة ١٣ يناير ٢٠٠٨.



## الفصل الثاني

### تعليق على مشروع قانون بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية

"إذا تخلف منظمو تجمع ما عن توجيه إشعار إلى السلطات، لا ينبغي أن يُحل التجمع تلقائياً وأن تفرض على المنظمين عقوبات جنائية أو عقوبات إدارية مآلها دفع الغرامات أو السجن. وينطبق ذلك على وجه الخصوص في حالات التجمع العفوية عندما يعجز المنظمون عن الامتثال لشرط الإشعار اللازم أو عندما لا يوجد أي شخص منظم أو لا يمكن تحديد هويته."<sup>٢٠</sup>

---

٢٠ تقرير المقرر الخاص المعنى بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي -الصادر عن مجلس حقوق الإنسان- الدورة العشرون بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٢ A/HRC/20/27، الفقرة ٢٩.

## تعليق على مشروع قرار بقانون

رقم ( ) لسنة ٢٠١٢

### بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية

#### تقديم:

الحق في التظاهر والتجمع السلمي يعتبر من الحقوق الأصيلة، التي يستطيع المواطنون من خلالها التعبير عن آرائهم، مباشرة وبشكل جماعي، بهدف لفت انتباه المجتمع والحكومة إلى قضايا معينة ذات اهتمام عام. وقد حرصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على النص على هذا الحق في المادة ٢١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي أكدت على هذا الحق وحظرت وضع قيود على ممارسته إلا تلك القيود التي يفرضها القانون في مجتمع ديمقراطي، وتكون ضرورية وبالقدر الضروري لصيانة الأمن القومي.<sup>٢١</sup>

نصت العديد من دساتير دول العالم ومنها مصر - على الحق في التجمع وحق التظاهر السلمي، فوفقاً للمادة ١٦ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١، "للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون".

إن إباحة الحق رغم الإحالة للقانون لتنظيمه، هو منهج المشرع الدستوري منذ دستور عام ١٩٢٣، والذي نص على حق التظاهر في الدستور، وأحال أمر تنظيمه للقانون، والذي جاء بدوره ليعصف بالحق ويحاصر ممارسته. يتدخل في تنظيم حق التجمع والتظاهر السلميين أكثر من قانون، فهناك القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر، والذي يعد من أقدم القوانين السارية في مصر، كما يوجد أيضاً القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية. هذان القانونان ساريان بجانب قانون العقوبات الذي يتناول حق التجمع والتظاهر السلميين في مواضع متفرقة منه مثل المواد ٩٨ مكرر<sup>٢٢</sup>، ٩٨ ب مكرر<sup>٢٣</sup>.

---

٢١ نص المادة ٢١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

٢٢ المادة ٩٨ مكرر من قانون العقوبات ((يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي في الدولة، أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة، أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو الترويج أو تحبيذ شيء من ذلك. وتكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه. إذا كان استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب ملحوظاً في ذلك. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد

الغاية من قوانين تنظيم حق التظاهر والتجمع السلمي التي تم إعدادها بضغط من قوات الاحتلال الإنجليزي، هو ضمان محاصرة هذا الحق من كل الاتجاهات، بما يؤدي تفرغ الحق الدستوري من محتواه. وتذهب فلسفة تلك القوانين القمعية إلى التأكيد على العقاب القاسي لمخالف أحكام تلك القوانين، وذلك بالنص الدائم على جملة "دون الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر".

فلسفة تلك القوانين تبحث في المقام الأول عن التجريم والعقاب، بما يجعل من ممارسة الحق ثمنًا باهظًا، بينما لا تهتم بالتأكيد والسماح للمواطنين بممارسة هذا الحق، وتلك هي السمة الأساسية في القوانين القمعية المطبقة في الدول الاستبدادية.

تعتبر ثورة ٢٥ يناير صورة من صور التظاهر والتجمع السلميين، فحينما تجمع عدد من المواطنين وتظاهروا رافعين شعار "عيش، حرية، عدالة اجتماعية" ومرددين هتاف "الشعب يريد إسقاط النظام"، قوبلت تلك الشعارات والهتافات بقوة مفرطة من قبل قوات الأمن، الأمر الذي أدى إلى سقوط مئات الشهداء وآلاف المصابين والمفقودين وزيادة وتيرة العنف.

وكنا نتصور أنه بعد نجاح الثورة والتي جاءت برئيس مدني منتخب بانتخابات ديمقراطية، أن يتم تعطيل تلك القوانين التي تقيد حق التظاهر والتجمع السلمي، حيث لم يعد جائزًا تقييد حرية التعبير وتفاعل الآراء المتولدة عنها، بأغلال تعوق ممارستها، سواء بفرض قيود مسبقة على نشرها، أو العقوبة اللاحقة عليها. إذ يتعين أن ينقل المواطنون من خلال التظاهر وعلاوية تلك الأفكار التي تجول في عقولهم ويطرحونها -ولو عارضتهم السلطة العامة- بالوسائل السلمية من أجل إحداث تغييرًا قد يكون مطلوبًا، إلا أن وزارة الداخلية قد اقترحت مشروع قانون بشأن "تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية" ليعمل جنبًا إلى جنب مع القوانين السارية المقيدة لهذا الحق.

قد يبدو من القراءة الأولية لمواد هذا المشروع أنه يهدف إلى تنظيم حق التظاهر وتأمين المتظاهرين، إلا أنه وبمراجعة باقي مواده، يتضح أنه يسير على الفلسفة القمعية نفسها التي تبناها قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣.

---

على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تجاوز خمسمائة جنيهه كل من انضم إلي إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه أو اشترك فيها بأية صورة)).

٢٣ المادة ٩٨ ب مكرر من قانون العقوبات ((يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تزيد على خمسمائة جنيهه كل من روج في جمهورية مصر العربية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظًا في ذلك. ويعاقب بنفس العقوبات كل من حذب بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة)).

كما يبدو أن مقدم المقترح يمقت بشدة الحراك السياسي والاجتماعي المصاحبين لثورة ٢٥ يناير، فعمل في واقع الأمر على وضع قانون لتجريمها. إذ حظر المشروع على المتظاهرين تدوين عبارات أو رفع لافتات "تستثير مشاعر الآخرين"، أو "تنال من مؤسسات الدولة وهيبته"، أو "تشكل إهانة أو إساءة لمؤسسات الدولة"، أو "إلقاء عبارات أو أناشيد أو أغاني تثير الفتنة" (مادة ٨). وإمعاناً في نفس الفلسفة التشريعية للقوانين التي تنظم حقوق المواطنين، أحاط مشروع القانون مخالفة نص المادة ٨ بعقوبة قاسية تصل إلى السجن والغرامة التي لا تقل عن ٢٠ ألف جنية (مادة ١٤)، مما يعني أن مخالفة المادة ٨ من القانون يدخل في مصاف الجنايات وليس الجنح.

جاء مشروع القانون أيضاً بقيد غريب، حين نص في المادة ٥ فقرة ٤ على أن "يحدد المحافظ المختص الأماكن التي يجوز تنظيم التظاهرات فيها ومواعيد انتهائها" مما يعني أن المحافظ المختص صار شريكاً في عملية تنظيم المظاهرة، بما في ذلك تحديد مكانها، وبالتالي طبيعة الجهة التي ستتوجه له المظاهرة بالنداء أو المطالب. وبمقتضى ذلك يحق للمحافظ تحديد أماكن للتظاهر في أماكن غير مأهولة بالسكان حتى لا يتعاطف جمهور كبير مع المتظاهرين، فمثلاً يحدد محافظ البحيرة بموجب نص هذه الفقرة مكان التظاهر ليكون في صحراء وادي النطرون، حيث أن القانون لا يفرض قيداً أو شرطاً على قرارات المحافظ.

أخطر ما تناوله هذا القانون المقترح، هو التصريح للشرطة باستخدام الأسلحة النارية في تفريق المتظاهرين، وذلك بدعوى "حق الدفاع الشرعي وأداء الواجب". وقد أتاح القانون لرجال الشرطة حق تفريق المتظاهرين والتدرج في استخدام القوة -التي قد تصل إلى إطلاق الذخيرة الحية- وفقاً للمادة ١٠٢ الفقرة ثالثاً من قانون الشرطة، إذا صدر من المتظاهرين أي فعل يعرض الأمن العام إلى الخطر، أو يؤدي إلى منع أو تعطيل سير العمل بأحد المرافق العامة، أو حتى تعطيل المرور.

نتناول في السطور التالية مواد هذا المشروع بشيء من التحليل، لاسيما المواد التي تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وإخلالاً بالتزامات مصر الدولية.

### المادة ٣ من المشروع

تنص هذه المادة من المشروع على أن "للمتظاهرين الحق في التعبير الحر عن آرائهم ومطالبهم بصورة فردية أو جماعية مستخدمين في ذلك أية وسيلة مشروعة بما في ذلك مكبرات الصوت واللافتات التي تعبر عن اتجاهاتهم وميولهم السياسية".

#### التعليق:

قصرت هذه المادة حق التظاهر على الطرق العمومية للتعبير عن الاتجاهات والميول السياسية فقط، متجاهلة إمكانية تنظيم المظاهرات من أجل المطالبة بحقوق اقتصادية واجتماعية وغيرها.



هذا فضلاً عن أن هذه المادة تعد افتتاً على حرية التعبير عن الرأي، حيث أن الإعلان الدستوري عندما أكد على ضمان تلك الحرية وصونها، جعلها مطلقة دون قيد. كما نصت المادة ٢/١٢ على أن (حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني)، ومن ثم تكون المادة ٣ بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية مخالفةً للدستور.

## المادة ٤ من المشروع

تتناول المادة الرابعة من مشروع القانون إجراءات تنظيم المظاهرة وعملية الإخطار عنها، وإجراءات تأمينها. فمن حيث عملية التأمين نص المقترح على أن "تتولى السلطة المختصة<sup>٢٤</sup> تأمين المظاهرة وفقاً للإجراءات القانونية والتدابير الأمنية اللازمة لسلامة المتظاهرين وعدم تعرضهم للخطر والحفاظ على الممتلكات والأموال العامة والخاصة".

وتشترط المادة الرابعة في الفقرة الثانية على من يتولى تنظيم المظاهرة أن يقوم بإخطار السلطة المختصة قبل تنظيم المظاهرة بثلاثة أيام على الأقل، وذلك في حال كانت المظاهرة في أحد الشوارع أو الميادين العامة، أو في محيط إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة أو الحكومية، أو دور العبادة وملحقاتها، أو في محيط إحدى الهيئات الأجنبية، بما في ذلك المؤسسات الاقتصادية والمالية، أو في محيط إحدى المؤسسات والمنشآت التعليمية.

وبذلك يكون النص قد قصر تقديم الإخطار على وزارة الداخلية فقط، حيث أنه لم يجز تقديمه إلى مديريات الأمن في المحافظات، هذا بخلاف ما أجازته المادة ٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٢٣ من وجوب تقديم الإخطار للمحافظة أو المديرية في حالة تنظيم التظاهرة أو الاجتماع داخل دائرة المحافظة. أما إذا كانت خارجها فيتعين إخطار سلطة البوليس في المركز.<sup>٢٥</sup> الأمر الذي يشكل صعوبة لسكان المحافظات الأخرى في توجيه الإخطار لوزارة الداخلية بحسب موقعها.

ومن حيث المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإخطار، نصت المادة المشار إليها في فقرتها الثالثة على أنه "يجب أن يشمل الإخطار تحديد المكان والزمان والأسباب التي دعت لتنظيم المظاهرة وخط سير المتظاهرين والأعداد المتوقع مشاركتها في المظاهرة والمطالب التي ينادى بها المتظاهرون". كما أضافت المادة الجديدة دوراً جديداً لوزارة الداخلية عندما نصت على أنه "لوزير المختص أن يخطر الوزارة أو الجهة المعنية بمطالب

٢٤ وفقاً لنص المادة الأولى من مشروع القانون عرفت المادة السلطة المختصة بوزارة الداخلية.

٢٥ المادة ٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٢٣ ((يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية، فإذا كان يراد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية، أخطر سلطة البوليس في المركز ويكون الإخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل. وتتقص هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابياً)).

المتظاهرين للنظر في هذه المطالب والعمل على إيجاد حلول لها أو الاجتماع مع المتظاهرين قبل موعد تنظيم المظاهرة".

#### التعليق:

تتيح صياغة هذه المادة إقامة التظاهرات في الميادين والطرق العامة وذلك وفقاً للفقرة الأولى من نص المادة ٤، إلا أن المشروع عاد والتف على هذه الإباحة بنص المادة ٨ (بند ٣)، والتي حظرت على المتظاهرين غلق الطرق والميادين، بل يعاقب مشروع القانون في المادة ١٤ بالسجن والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه على هذا الفعل.

من الناحية العملية يعتبر عدم غلق الشوارع والميادين أثناء التظاهر مستحيل، خاصة لو شارك في التظاهرة أعداد كبيرة من المتظاهرين، فالمليونيات التي شهدتها ميدان التحرير في التي تلت الثورة، أدت إلى إغلاق ميدان التحرير، أحد أهم الميادين الحيوية في مصر، فمن غير المتصور أن يطرح مشروع قانون بعد تلك الثورة التي كانت نتاج لتظاهر واعتصام الملايين في الميادين ليجرم هذا الفعل.

#### المادة ٥ من المشروع

تنص هذه المادة من المشروع على أن "يقدم الإخطار موقعاً من ثلاثة أشخاص على الأقل، ممن يتمتعون بحسن السمعة وغير محرومين أو موقوفين عن مباشرة حقوقهم السياسية، على أن يكونوا مسؤولين مباشرة عن تنظيم تلك المظاهرة، وذلك دون الإخلال بالمسئولية الفردية عن الأضرار التي قد يتسبب فيها المشاركون في المظاهرة أو المنضمين لها". "ولا يجوز تقديم الإخطار من غير المصريين، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الإجراءات المطلوبة لتقديم الإخطار بتنظيم المظاهرة، كما يحدد المحافظ المختص الأماكن التي يجوز تنظيم التظاهرات فيها ومواعيد انتهائها".

#### التعليق:

تضمنت الفقرة الأولى من هذه المادة عبارات فضفاضة يصعب ضبطها، حيث اشترطت أن يكون المنظمين للمظاهرة (ممن يتمتعون بحسن السمعة وغير محرومين أو موقوفين عن مباشرة حقوقهم السياسية). وهذه الشروط المتطلبة في شخص المنظم أو الداعي للمظاهرة، هي شروط تعسفية وصعبة التنفيذ من الناحية العملية. فهل سيستلزم ذلك أن يقدم الداعيين إلى المظاهرة صحيفة الحالة الجنائية ضمن أوراقهم التي سيقدمونها مع الإخطار بالمظاهرة، لتتأكد وزارة الداخلية من تمتعهم بحسن السمعة وأنهم غير محرومين أو موقوفين عن مباشرة حقوقهم السياسية؟ الأمر الذي قد يؤدي إلى حرمان العديد من الذين لفتت لهم قضايا في عهد مبارك أو ظل حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة، بما استوجب حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية. كما أن الحرمان من

مباشرة الحقوق السياسية التي عددها القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مادته الثانية<sup>٢٦</sup>، تتعلق بحقي الانتخاب والترشيح فقط، ولم تشر إلى الحرمان من الحق في حرية التعبير، فلما كان حق التظاهر لا يتعلق بأي من هذه الحقوق، فلا يجوز تقييد مثل هذا الحق تحت مسمى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

أما بالنسبة لشرط حسن السمعة، فوفقاً لأحكام المحكمة الإدارية العليا "المشروع لم يحدد أسباباً لفقدان حسن السمعة والسيرة المحمودة على سبيل الحصر، وأطلق لجهة الإدارة المجال في ذلك التقدير تحت رقابة القضاء الإداري، والذي استقرت أحكامه على أن السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هي مجموعة من الصفات والخصائص التي يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه قول السوء وما يمس الخلق. ومن ثم فهي لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته وسلوكه وتعتبر من مكونات شخصيته،....." <sup>٢٧</sup>.

وبالتالي فإنه يلزم لتقديم الإخطار من جانب مقدميه، أن يطلبا شهادة تثبت حسن السمعة والسلوك، مما يسمى بـ "شيخ الحارة"، وهو شخص تابع لجهاز الشرطة، يكون متواجداً في دائرة كل قسم، كما يكون من اختصاصاته أيضاً إصدار الشهادات والأوراق الخاصة بالتقديم للخدمة العسكرية وغيرها. وتكمن خطورة مثل هذا الشرط، أنه يمكن التذرع بسوء السمعة في رفض التصريح بالمظاهرة، حيث أنه لا يمكن النظم من هذا القرار إلا عن طريق الطعن أمام محكمة القضاء الإداري.

---

٢٦ المادة ٢ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥، يحرم من مباشرة الحقوق السياسية كل من:

- المحكوم عليه في جنائية ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
- من صدر حكم من محكمة القيم بمصادرة أمواله، يكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم.
- ملغاة.
- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.
- المحكوم عليه بعقوبة سالية للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٤١ إلى ٥١ من هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه، أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.
- من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تتقضى خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه.
- ملغاة.

٢٧ المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٨ - جلسة ١٤/١/٢٠٠٤.

جدير بالذكر أن هذه الشروط هي ذاتها الواردة بالفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣، والتي نصت على أنه (يجب أن يوقع الإخطار من خمسة -أو من اثنين إذا كان الاجتماع انتخابياً- من أهل المدينة أو الجهة التي سيعقد فيها الاجتماع المتوطنين فيها، المعروفين بين أهلها بحسن السمعة، المتمتعين بحقوقهم السياسية).

يعد تحميل منظمي التظاهرة مسئولية الأضرار التي قد تنجم عن المشاركين أو المنضمين لها، مخالفاً لمبدأ شخصية العقوبة، التي تضمنها الإعلان الدستوري في المادة ١/١٩ منه، ومخالفاً لما تضمنه قانون العقوبات في تعريفه للشريك في الجريمة في المادة ٤٠ منه<sup>٢٨</sup>. فكيف يمكن محاسبة منظميها على جرم ارتكبه المنضمين إليها؟

تعكس هذه المادة الفلسفة نفسها التي ترسخت في ذهن المشرع المصري، متأثراً في ذلك بالسياسات القمعية التي غرسها الاحتلال الإنجليزي في البنية التشريعية المصرية. فهذه المادة في أساسها مستقاة من حكم المادة ٤ من قانون التجمهر ١٠ لسنة ١٩١٤، والتي قررت عقاب مدبري التجمهر بذات العقوبات المقررة على الأشخاص المنضمين له، فضلاً عن مسألتهم جنائياً عن كل فعل يرتكبه أي شخص من هؤلاء الأشخاص<sup>٢٩</sup>.

كما تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على عدم جواز تقديم الإخطار بمظاهرة من غير المصريين، متجاهلةً بذلك خصوصية مصر كدولة مؤثرة على الساحة السياسية العربية والدولية وخاصة لعدد كبير من اللاجئين العرب والأفارقة، ومن ثم فمن المنطقي أن ينظم غير المصريين لتظاهرات في مصر بهدف التأثير على الحكومة المصرية لاتخاذ قرار ما يتعلق بالساحة العربية والدولية. كما أن مصر يوجد بها مقر جامعة الدول العربية، ومكاتب لهيئات دولية متعددة، ومن الطبيعي أن ينظم غير المصريين لمظاهرات أمام مقر هذه الهيئات، مثال مظاهرات اللاجئين السوريين أمام جامعة الدول العربية، حال مناقشتها الأوضاع في سوريا، أو فلسطين أو السودان في مناسبات سابقة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن هذا شرط غير مسبوق في أشد القوانين قمعاً لحق التجمع السلمي مثل القانون ١٤ لسنة ١٩٢٣.

أخيراً، تنص الفقرة الثالثة من هذه المادة، على أن يحدد المحافظ الأماكن التي يجوز تنظيم التظاهرات فيها ومواعيد انتهائه، فذلك الفقرة تعطي اليد العليا لجانب السلطة التنفيذية في تحديد مواعيد انتهاء المظاهرات، فضلاً عن تحديد أماكن للتظاهر، وهو ما نرى أنه تدخل غير مسبوق في إرادة الداعيين إلى المظاهرة، حيث أنه بموجب

---

٢٨ نصت المادة ٤٠ من قانون العقوبات على أن يعد شريكاً في الجريمة:

أولاً: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقع بناء على هذا الاتفاق.

ثالثاً: من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو

ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

٢٩ المادة ٤ من قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ (يعاقب مدبرو التجمهر الذي يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التي يعاقب بها الأشخاص الداخلون في التجمهر ويكونون مسئولين جنائياً عن كل فعل يرتكبه أي شخص من هؤلاء الأشخاص في سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين في التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل).

تلك الفقرة، فمن الممكن أن يقوم المحافظ بتحديد أماكن معزولة وغير مأهولة بالسكان مما يؤثر على توصيل آراء المتظاهرين، كما أنه يجوز أن يقرر المحافظ انتهاء المظاهرة بعد دقائق قليلة من بدايتها.

ولعله مثل تلك الفقرة -في أحسن الظنون- توضح عدم استيعاب مقدمي المشروع بقانون لفكرة التظاهر نفسها، حيث أنه المظاهرات تقوم في المجتمعات الديمقراطية، من قبل المواطنين كوسيلة للضغط على الدولة بهدف تحسين سياساتها، ولهذا السبب تتحمل الدول مشقة تأمين المظاهرة وعلاج المشكلات المرورية التي تنتج عنها، كجزء من الضغط، فلا يعقل أن تحدد الدولة أماكن محددة للتظاهر تحت مسميات عدم تعطيل حركة المرور أو غيرها من الأعذار التي تساق بهدف تقييد حق التظاهر.

### المادة ٧ من المشروع

تناولت المادة ٧ من مشروع القانون الأسباب التي تتيح لوزارة الداخلية الاعتراض على تنظيم المظاهرة. حيث نصت على أنه "إذا وجدت أسباب جوهرية تُعرض الأمن العام وأرواح وممتلكات الأفراد والمنشآت العامة للخطر، أو كان مكان وزمان تنظيم المظاهرة لا يتناسب مطلقاً مع ظروف الحالة الأمنية ومتطلبات الحفاظ عليها، جاز للسلطة المختصة الاعتراض على تنظيم المظاهرة في المكان والزمان غير الملائمين لظروف الحالة الأمنية". "ويُعلن مقدمي الإخطار لتحديد مكان وزمان آخرين ملائمين، وتُخطر بهما السلطة المختصة، طبقاً للإجراءات التي يحددها وزير الداخلية، وذلك دون الإخلال بحق مقدمي الإخطار في التظلم القضائي من القرار المشار إليه".

#### التعليق:

تعتبر هذه المادة التقافاً صريحاً على نص المادة ٤ من مشروع القانون، التي أباحت تنظيم المظاهرة بالإخطار، حيث يتضح من نص هذه المادة أن تنظيم المظاهرات -وفقاً للمادة السابقة- بالترخيص وليس بالإخطار.<sup>٣٠</sup> ومنها يتضح أن الأسباب التي يجوز على أساسها لوزارة الداخلية أن تعترض على تنظيم المظاهرة، جرت صياغتها بعبارات فضفاضة لا يمكن ضبطها، وتخضع فقط لمعايير ذاتية لوزارة الداخلية، مثل احتمال "تعرض الأمن العام للخطر"، أو احتمال "تعرض أرواح وممتلكات الأفراد والمنشآت العامة للخطر"، أو "إن كان مكان وزمان تنظيم المظاهرة لا يتناسب مطلقاً مع ظروف الحالة الأمنية ومتطلبات الحفاظ عليها". ولا شك أن كل تلك الأسباب تخضع فقط لتقدير وزارة الداخلية، ويمكن من خلالها منع أي تظاهرة بزعم أن من شأنها تعريض البلاد لأي من المخاطر السالف الإشارة إليها.

<sup>٣٠</sup> نرى أن تنظيم المظاهرة بالإخطار يتماشى مع أغلب الممارسات الجيدة لتنظيم حق التظاهر، والإخطار هام في تنظيم المظاهرة بهدف أن تقوم الدولة بتأمينها، وتحويل مسارات المرور بعيداً عن مكان المظاهرة، إلا أن أغلب المعايير الدولية والممارسات الجيدة في الدول الديمقراطية، لا تجيز للسلطة التنفيذية أن تعترض على المظاهرة بقرار إداري، أو تضع شروط تعجيزية في الإخطار ليكون ذريعة لرفضها تنظيم المظاهرة، حيث يتعين أن تلجأ الحكومة إلى القضاء موضحة أسباب اعتراضها بشكل محدد وواضح، ليفصل القضاء في هذا الأمر.

ونضيف في هذا السياق، كان يفترض أن تقوم وزارة الداخلية بالاعتراض على تنظيم المظاهرة عن طريق القضاء، أي أن تقدم أسباب اعتراضها للقضاء على أساس أنها هي المتضررة من ممارسة مجموعة من المواطنين لحقوقهم في التظاهر السلمي، ولكن المشروع المقترح للقانون يلقي بعبء الطعن لدى القضاء على منظمي المظاهرة، الأمر الذي يحمل بين طياته عائقاً إضافياً لتنظيم المظاهرة بشكل قانوني. حيث أن القضاء المختص بنظر تلك الطعون وفقاً لقواعد القانون هو القضاء الإداري، بينما توجد ثمان محاكم قضاء إداري فقط لكل محافظات مصر. أي إذا رفضت وزارة الداخلية طلب إقامة مظاهرة في محافظة جنوب سيناء، فعلى منظمي المظاهرة الطعن على القرار الصادر من وزير الداخلية بالرفض أمام محكمة القضاء الإداري في محافظة الإسماعيلية، على مسافة تبعد أكثر من ٢٥٠ كيلو متر.

ومن ناحية أخرى، يصعب عملياً الطعن على أسباب الرفض أمام القضاء، لأنها عبارات فضفاضة ومن ثم يخضع الأمر في النهاية للسلطة التقديرية لقضاء الحكم، فعلى سبيل المثال لا يوجد تعريف محدد للأمن العام، ومن ثم يجوز التوسع والتضييق فيه.

وأخيراً تعد هذه المادة تكراراً لما نصت عليه المادة ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣، والتي تجيز منع المظاهرة إذا ترتب عليها اضطراب في النظام العام أو الأمن العام، سواء بسبب الغاية منها أو بسبب ظروف الزمان والمكان والملابسة لها، أو بأي سبب خطير غير ذلك. إلا أن المادة ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ حددت أن يكون إبلاغ قرار المنع إلى المنظمين بأسرع ما يمكن، وقبل الموعد المحدد للاجتماع بست ساعات على الأقل. وهو ما لم تحدده المادة ٧ من مشروع القانون، والتي أكتفت بالإشارة إلى إبلاغ مقدمي الإخطار بالاعتراض دون الالتزام بموعد محدد يتم الإبلاغ فيه برفض وزارة الداخلية، مما يعني أنه يجوز لوزارة الداخلية إبلاغ مقدمي الإخطار قبل الموعد المحدد للمظاهرة بساعة أو أقل، مما يزيد أيضاً من صعوبة الطعن على هذا القرار.

## مادة ٨ من المشروع

تقوض المادة ٨ من مشروع القانون حق التظاهر من أساسه، وذلك عن طريق إحاطة هذا الحق بالعديد من المحظورات الكفيلة بأن تجعل ممارسة هذا الحق غير قانوني وباهظ الثمن. فقد رتب مشروع القانون في المادة ١٤ عقوبات متعسفة في حال ارتكاب المتظاهرين أي مخالفة للمادة ٨ تصل إلى السجن والغرامة التي تصل إلى ٢٠،٠٠٠ جنيه، بالرغم من أن قانون العقوبات به العديد من المواد التي تعاقب بعقوبات أخف على الأفعال نفسها، المنصوص عليها في المادة ٨ من مشروع القانون، إلا أن مشروع القانون الذي نحن بصددده، اعتبر أن المظاهرات ظرف مشدد للعقوبة، فضاعف العقوبات كما سنرى لاحقاً في المادة ١٤ من مشروع القانون.

تحظر المادة ٨ على المتظاهرين ارتكاب أي من الأفعال الآتية:

- التظاهر داخل المباني والمنشآت الحكومية والتعليمية ودور العبادة وملحقاته.
- التعدي على المنشآت العامة والخاصة بأي صورة من صور الاعتداء.
- غلق الطرق والميادين أو وضع حواجز ومتاريس لتعطيل حركة المرور.
- إزالة لافتات أو أعمدة للإضاءة أو زرع أو صناديق أو أسوار أو أي شيء يستخدم في المرافق العامة.
- حرق إطارات أو أوراق أو أخشاب أو أي مادة أخرى أو استخدام مواد بترولية أو مواد تسبب الاشتعال.
- تدوين عبارات أو رفع لافتات تعد من قبيل السب والقذف المؤثمين عقابياً أو تمثل في حد ذاتها استنارة لمشاعر الآخرين أو النيل من مؤسسات الدولة وهيبته.
- تلوين البيئة بأي مظهر من مظاهر التلوث.
- تحقير أو ازدراء الأديان السماوية.
- إهانة أي هيئة من هيئات الدولة ومؤسساتها أو الإساءة إليها.
- استعمال الحيوانات أو الدواب أو وسائل النقل أيًا كان نوعها.
- إلقاء أي عبارات أو أناشيد أو أغاني تثير الفتنة أو تحرض على استعمال العنف والكرهية.
- استعمال الكباري أو الأنفاق أو الجسور للتظاهر.
- الخروج على خط سير المظاهرة أو المكان المحدد لها أو تنظيمها في وقت مخالف للموعد المحدد له.
- مخالفة الضوابط والإجراءات والتدابير الأمنية الموضوعية للتأمين أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المنهي عنها وفقاً لقانون العقوبات والقوانين المكملة.

وبذلك يفرض مشروع القانون المقدم من وزارة الداخلية سياجاً محكماً لتقييد حق التظاهر، بوضع سلسلة من المحظورات باستخدام عبارات مطاظة وغير منضبطة، مما يجعل المتظاهرون -إذا نجحوا في الحصول على ترخيص بالمظاهرة- يتظاهرون في صمت وفي الصحراء حتى لا تقع عليهم العقوبات المقررة على مخالفة هذه المادة.

تحظر المادة ٨ من مشروع القانون التظاهر داخل المباني والمنشآت الحكومية والتعليمية ودور العبادة، وهي بذلك تمنع الطلاب من التظاهر داخل الحرم الجامعي أو المدارس، كما أنها تمنع أيضاً موظفون أو عمال بمنشأة حكومية من التظاهر داخل منشآتهم من أجل تحسين أوضاعهم المهنية أو المطالبة بأجور عادلة.

كما تحظر تلك المادة أيضاً التعدي على المنشآت العامة والخاصة بأي صورة من صور الاعتداء، وقد عمد مشروع القانون إلى استخدام لفظ عام هو "الاعتداء"، وأكد على عموميته واتساعه ليشمل "كافة صور الاعتداء"، مما قد يفسر عند التطبيق العملي، أن تعليق لافتات أو عمل رسومات أو كتابة عبارات على تلك المنشآت أو أسوارها من قبيل الاعتداء الذي تحظره هذه المادة. والجدير بالذكر أن قانون العقوبات حافل بالعقوبات التي تجرم هدم أو تخريب المنشآت العامة والخاصة.

حظر مشروع القانون في هذه المادة غلق الطرق والبيادين أو وضع حواجز ومتاريس لتعطيل حركة المرور، وهو حظر غير مفهوم، طالما أن منظمي المظاهرة يقدمون بمقتضى القانون- خط سير محدد للمظاهرة، وفقاً للمادة ٤ من المشروع، ومن ثم يتعين على الجهة الإدارية الإعلان عن مكان التظاهرة، وخط سيرها، والإعلان عن القنوات المرورية البديلة للسيارات حفاظاً على سلامة المتظاهرين.

أما حظر إزالة لافتات أو أعمدة إنارة أو زرع أو صناديق أو أسوار، فهو فعل يعاقب عليه قانون العقوبات في المادة ١٦٢ منه، والتي قررت عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدهما، على أن تضاعف العقوبة إذا كان الغرض إرهابياً<sup>٣١</sup>. ومن مطالعة العقوبات المقررة على هذا الفعل في المادة ١٦٢ من قانون العقوبات، نجد أن القانون صنف تلك الجريمة على أنها جنحة، حتى وإن كان الغرض إرهابياً. بينما في مشروع القانون الذي نحن بصدده، تم تصنيف الجريمة إذا تم ارتكابها أثناء مظاهرة على اعتبارها جنائية، ورتب عليها عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن ٢٠،٠٠٠ جنيه. أي أن تلك الجريمة إن ارتكبت أثناء مظاهرة ستكون عقوبتها أشد إن ارتكبها بغرض إرهابي!

تتضمن هذه المادة أيضاً مجموعة من المحظورات المصاغة بعبارات فضفاضة، بما يشكل تقييداً لحرية الرأي والتعبير من خلال ممارسة حق التظاهر السلمي. فعلى سبيل المثال (بند ٦) حظر تدوين عبارات من قبيل السب والذف، أو عبارات تمثل استنارة لمشاعر الآخرين أو النيل من مؤسسات الدولة وهيبته، وأيضاً (بند ٧) حظر تحقير أو ازدراء الأديان السماوية، و(البند ٨) الذي حظر إهانة هيئة من هيئات الدولة أو الإساءة لها، وكما في (البند ١٠) إلقاء أي عبارات أو أناشيد تثير الفتنة أو تحرض على العنف والكراهية.

كل هذه المصطلحات طالما استخدمت لفترات طويلة من أجل التكتيل بالمعارضين السياسيين أو المخالفين في الرأي، فبالنظر إلى (البند ٦ من المادة ٨ من مشروع القانون) وذلك على سبيل المثال، سنجد أن نقد المسؤولين أو التنديد بفسادهم أو بجرائمهم ضد حقوق الإنسان قد يعتبر سباً وقذفاً طبقاً للقانون المقترح- رغم أن هذا ما كانت تردده الملايين في مظاهرات ثورة الخامس والعشرين من يناير تنديداً بما تم ارتكابه من جرائم ضد حقوق الإنسان. وكذلك عندما يتظاهر مواطنون للتنديد بسياسة الدولة أو أيًا من قراراتها. على الجانب الآخر سنجد أشخاصاً مؤيدين لهذا القرار أو تلك السياسة، الأمر الذي قد يؤدي "لاستنارة مشاعر" الفريق الأول أو الثاني أو كلاهما معاً.

---

٣١ المادة ١٦٢ من قانون العقوبات (( كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية، وكل من قطع أو أتلف أشجاراً مغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع أو في المنتزهات أو في الأسواق أو في البيادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي)).



كذلك يعد حظر قيام المتظاهرين بـ "استنارة مشاعر الآخرين" عبارة تثير الدهشة! فالمتظاهر في حقيقته سبيل من سبل التعبير عن الرأي، ومن ثم فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتفق الآراء أو أن تتفق الجماهير في طريقة عرضها لأرائها. ولو افترضنا جدلاً أن هذا القانون كان سارياً قبل ثورة يناير، حيث كان يوجد فريقين أحدهما ينادى بسقوط نظام الحكم، والآخر يخالفه، فإن القانون يعاقب كلا الفريقين -باعتبار أن ما يرفعه كل منهم من عبارات تشكل استنارة للأخر!- وتتحدد العقوبة بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة بدعوى استنارة المشاعر!

يهدف حظر "النيل من مؤسسات الدولة وهيبتها" على المتظاهرين، تحصين مؤسسات الدولة من أي نقد. فاتهم مؤسسة من مؤسسات الدولة أثناء مظاهرة بأنها عاجزة عن القيام بدورها، أو اتهامها بالفساد يعتبر محظوراً بحكم هذا البند، بغض النظر عن "هيبة الدولة" التي عجزت حتى الآن الدولة نفسها عن تعريف المقصود به على وجه التحديد. إننا نعتقد أن هيبة الدولة تكمن في احترام الدولة نفسها للقانون، وتطبيق مبدأ سيادة القانون. وسيادة القانون في دولة ما لا تتأتى إلا عندما توازن القوانين بين الحقوق والواجبات ولا تستخدم التشريعات لانتهاك حقوق الإنسان. فتظاهر مجموعة من المواطنين ضد رئيس الجمهورية وتوجيه النقد له، لا يؤثر على هيبة الدولة، إنما انتهاك رئيس الجمهورية لحقوق الإنسان، أو إصدار قوانين قمعية هو ما يمثل تهديداً لهيبة الدولة.

كما أن الحظر الوارد في (البند ٧) والخاص بـ "تحقير أو ازدراء الأديان السماوية" يمثل قيداً على حرية الرأي والتعبير، فمصطلحي "تحقير" و"ازدراء" مصطلحات فضفاضة، وقد يسري تطبيقها إذا قام متظاهرون بنقد جماعة دينية، أو توجه فكري ما ذو مرجعية دينية<sup>٣٢</sup>. ولعل أقرب مثال على ذلك هو القضية رقم ٢٤٢١٥ لسنة ٢٠١١، التي اتهم فيها الفنان عادل إمام وتم الحكم عليه بالحبس ثلاثة شهور بتهمة ازدراء الأديان، ثم برئته محكمة الاستئناف من تلك التهمة، وكان سبب إقامة الدعوى ضده هو سخريته من الشيوخ وتصرفاتهم، وتحقيره لجماعة الإخوان المسلمين.

أفاض مشروع القانون في تحصين مؤسسات الدولة من النقد، عن طريق حظر إهانتها أو الإساءة إليها، كما ورد في البند ٨ من نص المادة ٨ من مشروع القانون. فرغم أن الإهانة من الجرائم التي تضمنها قانون العقوبات

---

٣٢ جاء بالحكم رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٢ - الصادر من محكمة جرح العجوزة الصادر بتاريخ ٢٦ ابريل ٢٠١٢، صد الفنان عادل إمام وآخرين أن "كما أن المعيار لتطبيق هذه النصوص - خاصة المادة ٩٨ - وهو نشر "أفكار متطرفة" فهذا معيار فضفاض، حيث أنه لا يبين حداً ولا ضابطاً لما يعد متطرفاً وما يعد غير متطرف. الأمر الذي يهدد بأن ينتهي بالنظام القانوني بما يشبه محاكم التفتيش. فيفتح باب التفتيش في الأفكار، ومن ثم المعائد والحجر عليها بدعوى الهرطقة -بالمفهوم المسيحي- تارة، والردة والزندقة -بالمفهوم الإسلامي- تارة أخرى. ويرد المجتمع بأثره إلى الظلامية والجمود، ويجهض جميع التطلعات بتطوير الخطاب الديني. وهو ما يناقض الحرية في التعبير والاعتقاد".

في المادة ١٨٤، والتي قررت لها عقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.<sup>٣٣</sup>

تعرّف الإهانة بأنها "كل فعل أو قول معلن يكون بحكم العرف فيه إساءة إلى الهيئة أو المصلحة أو الحظ من قدرها وكرامتها في أعين الناس، وإن لم يشتمل على سب أو قذف".<sup>٣٤</sup> ومن ثم فمفهوم العيب أو الإهانة يعنّيه الغموض، ولا ضابط له أو تعريفاً قانونياً واضحاً أو ملزماً، إنما الأمر متروك لقاضي الموضوع. كما أن القانون المصري يترك تفسير الجريمة كليةً إلى الفقه القانوني الذي تعددت مفاهيمه وتعريفه للجريمة، وهو ما يضع مرتكب الجريمة بين رحى المفهوم الغامض من ناحية وتقدير القاضي من ناحية أخرى.<sup>٣٥</sup>

ومن ثم فإن تهمة "الإهانة" يمكن توجيهها حتى في حالات النقد لأياً من مؤسسات الدولة، باعتبار أن ذلك النقد يحط من قدرها وكرامتها. ومن بين الأمثلة العملية على ذلك، القضية رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٠٦ جنح قسم دمنهور، المتهم فيها عميد شرطة سابق "محمود قطري"، والذي قدم للمحاكمة بتهمة سب هيئة نظامية -وزارة الداخلية- على إثر كتابته مقالاً بعنوان "اعترافات ضابط شرطة حول مسخرة الانتخابات في مصر"، بجريدة العربي الناصري. الأمر الذي اعتبرته وزارة الداخلية إهانة لها، بما يتضمنه المقال من عبارات -اعتبرت- من شأنها الحط من هيبته واحترام العاملين بالوزارة، لنعتهم بالمزورين، وقد قضت المحكمة ببراءة الضابط من الاتهام.<sup>٣٦</sup>

كما تناولت المادة ٨ من مشروع القانون قيود أخرى على تنظيم التظاهرات بالنص على عدم استخدام الكباري والأنفاق والجسور للتظاهر (بند ١٢) مما يحد من قدرة المتظاهرين في التنقل أو الوصول إلى مكان المظاهرة.

كما حظرت المادة الخروج عن خط سير المظاهرة أو المكان المحدد لها، أو مخالفة المواعيد المحددة لها (بند ١٣)، أو مخالفة الضوابط والتدابير الأمنية الموضوعة للتأمين المظاهرة (بند ١٤). ولعل الخطورة في البنود (١٠، ١٢، ١٣، ١٤) تكمن في أنها بالأساس ليست جرائم معاقب عليها في قانون العقوبات -باستثناء الجزء الثاني من بند ١٤-<sup>٣٧</sup> إلا أن مشروع القانون اعتبر مخالفتها جنابة تستوجب السجن من ثلاثة سنوات حتى خمس عشرة سنة، وغرامة لا تقل عن ٢٠،٠٠٠ جنيه، وذلك وفقاً للمادة ١٤ التي سيأتي بيانها لاحقاً، حيث لا يتصور

---

٣٣ المادة ١٨٤ من قانون العقوبات (( يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة)).

٣٤ حمدي الأسبوطي، إهانة رئيس الجمهورية وحرية الرأي والتعبير، دار روافد للنشر، طبعة ٢٠١٢.

٣٥ المرجع السابق.

٣٦ القضية رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٠٦ جنح قسم دمنهور - والمقضي فيها بالبراءة بجلسة ٢٠٠٨/٣/٣.

٣٧ ينص الجزء الثاني من البند ١٤ من المادة ٨ "..... ارتكاب أي فعل من الأفعال المنهي عنها وفقاً لقانون العقوبات أو القوانين المكملة".

عقل أن تكون عقوبة الخروج عن خط سير المظاهرة أو المكان المحدد لها بهذه القسوة، بما يكشف فلسفة معادية لحق التظاهر وحالة "هوس" بالعقاب.

## المادة ٩ من المشروع

لعل أخطر مواد القانون هي المادة ٩ والتي أجازت استخدام القوة -بما فيها الأسلحة النارية- لتفريق المتظاهرين. حيث نصت المادة على أنه "مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون الشرطة من حقوق وواجبات لهيئة الشرطة في إطار حفظ الأمن"<sup>٣٨</sup>، ومراعاة الأوامر والنواهي الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة، وفي إطار الضوابط المتعلقة باستعمال حق الدفاع الشرعي وأداء الواجب، لا يترتب على أي نص من نصوص هذا القانون تقييد ما لرجل الشرطة من الحق في تفريق المتظاهرين وفقاً للقانون والتدرج في استعمال القوة إذا صدر منهم أي فعل يعرض الأمن العام للخطر أو يؤدي إلى منع أو تعطيل سير العمل بأحد المرافق العامة أو الاعتداء عليها أو إعاقة حركة المرور في الطرق والميادين وخطوط السكك الحديدية أو التأثير على السلطات العامة في أعمالها أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح".

### التعليق:

تخالف هذه المادة المعايير الدولية في استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، حيث يستلزم استخدام القوة من قبل رجال الشرطة مراعاة ما تضمنته مدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون، والتي أوجبت على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يمارسوا الضوابط طبقاً لمبدئي الضرورة والتناسب عند استعمال القوة، اللذان يحظرا أي استعمال للقوة يتجاوز ما تقتضيه الأهداف المعقولة<sup>٣٩</sup>. كما أن استعمال القوة القاتلة -بما في ذلك استعمال الأسلحة النارية- يقتضي أقصى درجات الضبط. وهذا ما أرسته المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة واستعمال الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنه "لا يجوز لموظف إنفاذ القانون استخدام السلاح الناري ضد الأشخاص، إلا في حالة الدفاع عن النفس أو عن الآخرين

---

٣٨ تنص المادة ١٠٢ من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ " لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب. ويقتصر استعمال السلاح على الأحوال الآتية: ثالثاً: لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق ويصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب طاعته. ويراعى في جميع الأحوال الثلاثة السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة، ويبدأ رجل الشرطة بالإنذار بأنه سيطلق النار ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الإجراءات التي تتبع في جميع الحالات وكيفية توجيه الإنذار وإطلاق النار.

٣٩ مدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون، المادة ٣، قرار الجمعية العامة ١٦٩٩/٣٤، UN Doc A/Res/34/169 (١٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٩).

ضد تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة [أو لمنع جريمة عنيفة]...ويقتصر استخدامها عند عدم كفاية الوسائل الأقل تطرفاً لتحقيق هذه الأهداف"٤٠

بينما قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤، وكذلك المادة ١٠٢ من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، والذان تناولا تنظيم استعمال الأسلحة النارية، قد أجازا استخدام الأسلحة النارية في حالة فض التجمهر أو التظاهر الذي يتكون من خمسة أفراد أو أكثر، وذلك "إذا تعرض الأمن العام إلى الخطر"، كما أن مشروع القانون المقترح أضاف مبررات أخرى لاستخدام القوة ضد المتظاهرين، بما في ذلك استخدام الأسلحة النارية إذا صدر من المتظاهرين أي فعل يؤدي إلى منع أو تعطيل سير العمل بأحد مرافق الدولة، إعاقه حركة المرور في الطرق والميادين وخطوط السكة الحديد، التأثير على السلطات العامة في أعمالها، تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح.

هذا يعني أنه لو تظاهر مجموعة من المتظاهرين بإحدى الميادين العامة، فعطلوا حركة المرور، وصدرت لهم أوامر بالانصراف ورفضوا تنفيذها، فإنه يحق للشرطة إطلاق النيران عليهم، وربما قتلهم دون مسائلة، طالما استفدوا التدرج المطلوب!

## المادة ١٠ من المشروع

أجازت هذه المادة "لكل ذي شأن ولأصحاب المصلحة المتضررين من تنظيم المظاهرة -حماية لهم وممتلكاتهم- اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة للفصل في استمرار المظاهرة من عدمه. ويتم إعلان الحكم المستعجل وفقاً للقواعد الإجرائية الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية".

### التعليق:

قد يؤدي التطبيق العملي لهذه المادة، في حالة صدور حكم من القضاء المستعجل بعدم استمرار المظاهرة، إلى منح مبرراً لاستخدام القوة لفض المظاهرة، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات (... على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك).

---

٤٠ المبادئ الأساسية المتعلقة باستعمال القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون - الصادرة عن الأمم المتحدة ١٩٩٠ - المادة ٩.

## العقوبات المقررة في المشروع

تضمن مشروع القانون مجموعة من العقوبات القاسية التي جاءت كلها -باستثناء واحدة فقط- في مصاف الجنايات، مما يعني أن المتظاهرين يفقدون حرياتهم نتيجة قيامهم بممارسة حقهم المشروع في التظاهر والتجمع السلميين.

### المادة ١٣ من المشروع

تقرر هذه المادة عقوبة السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيهًا، لكل من ثبت تقاضيه مبالغ مالية من جهات أو أشخاص من داخل أو خارج مصر، لتنظيم مظاهرة بقصد الإضرار بالمصالح المصرية وتعريض الأمن العام للخطر، متى أنتج هذا التحريض أثره.

#### التعليق:

ينطوي هذا النص على عبارات فضفاضة كغيره من مواد المشروع، ويرتب عقوبات قاسية على بعض الإجراءات الحيوية لاستمرار المظاهرة مثل جمع التبرعات من المتظاهرين من أجل مستلزمات الإعاشة اليومية وشراء الطعام، وهى بديهيات يعرفها كل من شارك في مظاهرة متواصلة لأكثر من يوم، مثلما حدث أثناء ثورة ٢٥ يناير.

### المادة ١٤ من المشروع

تقرر هذه المادة عقوبة على كل من خالف أحكام المادة ٨ من القانون المقترح، بالسجن والغرامة التي لا يقل مقدارها على عشرين ألف جنيه. مع الإشارة إلي أن ما أعدته المادة ٨ من جرائم لا تتناسب في طبيعتها مع العقوبة المقررة في هذه المادة، حيث أنها تضمنت العديد من الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات وقوانين أخرى، قررت عقوبات أقل بكثير من العقوبة المدرجة في نص هذه المادة من المشروع. وفي هذا الشأن قررت المحكمة الدستورية العليا أن: (وحيث أن شرعية الجزاء -جنائياً كان أم تأديبياً أم مدنياً- لا يمكن ضمانها إلا إذا كان متناسباً مع الأفعال التي أتمها المشرع أو منعها).

ففي المجال الجنائي الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين بارتكابها باعتباره مسؤولاً عنها. وهى عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من اقترفها، وأن "شخصية العقوبة" وتناسبها مع الجريمة محلها، مرتبطتان بالشروط التي يعد بها الشخص قانوناً "مسئولاً عن ارتكابها". وهو ما يعنى

أن الأصل في العقوبة هو معقوليتها، فلا يكون التدخل فيها إلا بقدر، نأياً بها عن أن تكون إيلاً غير مبرر، يؤكد قسوتها في غير ضرورة.

ذلك أن القانون الجنائي، وإن اتفق مع غيره من القوانين في تنظيم بعض العلاقات التي يرتبط بها الأفراد بعضهم البعض، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها، إلا أن القانون الجنائي يفارقها في اتخاذ العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها، وهو بذلك يبتغي أن يحدد ومن منظور اجتماعي ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعياً ممكناً، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مبرراً إلا إذا كان مفيداً من وجهة اجتماعية، فإن كان متجاوزاً تلك الحدود التي لا يكون معها ضرورياً، عد مخالفاً للدستور. ولا يتصور بالتالي أن يكون الجزاء الجنائي منصرفاً إلى تقرير عقوبة تدل - بمضمونها أو مداها أو طرق تنفيذها - على منافاتها للقيم التي ارتضتها الأمم المتحضرة، والتي تؤكد بمضمونها رقي حسها، وتكون علامة على نضجها على طريق تطورها.

وفي هذا الإطار لا يجوز أن يكون الجزاء الجنائي بغيضاً أو عاتياً، أو يكون بربرياً أو تعذيبياً أو قمعياً أو متصلاً بأفعال لا يجوز تجريمها. وكذلك إذا كان مجافياً - بصورة ظاهرة - للحدود التي يكون معها، متناسباً مع الأفعال التي أتمها المشرع، بما يصادم الوعي أو التقدير الخلقى لأوساط الناس. بل ينبغي أن يكون حقاً وعدلاً على ضوء مختلف الظروف ذات الصلة، لكي لا يتمخض الجزاء عندئذ عن إهدار للمعايير التي التزمها الأمم المتحضرة في معاملتها للإنسان. ولقد كان هذا الاعتبار ملحوظاً حتى في الوثائق القديمة لإعلان الحقوق، فالقاعدة التي تضمنتها "الماجنا كارتا" في هذا الشأن محصلتها (أن الرجل الحر لا تفرض عليه من أجل الجرائم التافهة، إلا غرامة تناسبها، فإذا كان ما أتاه يعد من الجرائم الخطيرة تعين أن تناسبها عقوبتها، ولكن لا يجوز أن تصل قسوتها إلى حد الحرمان من سبل الحياة)<sup>٤١</sup>.

كما أن المادة ٨ قد تضمنت العديد من المحظورات التي لا تعد جريمة أصلاً، وبالتالي فإن تقرير ذات العقوبة على جرائم تتفاوت نسبة خطورتها يؤكد عدم تناسب الجرم المرتكب مع العقوبة المقررة، فجميعها أحكام تتناقض بشكل فظ مع ما ذهبت إليه.

وفي ضوء ما تقدم نجد أن أغلب هذه الانفعال الواردة في المادة ٨ معاقب عليها في قانون العقوبات، وجميعها من جرائم الجرح، ولكن ما جاء به المشروع من تغليظ العقوبة يمثل مخالفة لمبدأ التناسب في العقوبة، مما يجعل في النص شبهة عدم الدستورية نظراً لهذه المخالفة. كما أن مشروع القانون قد اعتبر المظاهرات - التي هي حق من حقوق الإنسان - ظرف مشدد يستوجب رفع العقوبة، وهي الفلسفة نفسها التي تبناها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في المادة ٣ مكرر منه. حيث أن هذه المادة تضمنت عقاباً على أفعال غير محددة تحديداً دقيقاً، منها ما لا يستوجب تقرير عقوبة جنائية عند مخالفتها، كما أنها تتفاوت فيما بينها من حيث الأهمية مما يستلزم تفاوت عقاب

٤١ المحكمة الدستورية العليا - قضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ قضائية " دستورية " - جلسة ٣ فبراير ١٩٦٦.

مخالفتها. كما أن تلك الأفعال الواردة بنص المادة (٨) من المشروع فيها من العموم والشمول ما يتناقض والقواعد التي تطلبها الدستور في القوانين الجزائية، والتي تقضي بأن تكون درجة اليقين التي تنتظم أحكامها في أعلى مستوياتها، لأن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً، ومن ثم يتعين -ضماناً لهذه الحرية- أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون تلك القوانين جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها، إذ أن التجهيل بها أو إبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها.

فضلاً عن العقوبة الواردة بنص هذه المادة من المشروع، فإنه لا يستبعد على الإطلاق تطبيق عقوبات قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤، والتي وصلت إلى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عشرين عاماً، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٣ مكرر المضافة لهذا القانون<sup>٤٢</sup> والتي تقضي بتشديد عقوبة الجريمة التي يرتكبها أحد المتجمهرين برفع الحد الأقصى المقرر لعقوبتها إلى الضعف.

خلاصة القول، أنه عند تنظيم أية تظاهرة، وفي حال وقعت أثناء المظاهرة أي جريمة سواء التي عدتها المادة ٨ من المشروع، أو غيرها، فإنه من الجائز توقيع العقوبة المقررة بنص المادة ٣ مكرر أ من قانون التجمهر. وهذا يعني أن مشروع القانون الذي يزعم أنه جاء لتنظيم حق التظاهر السلمي، في واقع الأمر يستهدف تقييد الحق في التظاهر السلمي، وإرهاب الداعين له، والمشاركين فيه من خلال عقوبات مغلظة على الجرائم الواردة فيه، لا تتناسب مع الضرر الناتج عنها. مع الإبقاء على قانون التجمهر الذي يقرر عقوبات أشد، بالإضافة إلى العقوبات المقررة في قانون العقوبات.

---

٤٢ المادة ٣ مكرر من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ ((يرفع إلى الضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لأية جريمة إذا كان مرتكبها أحد المتجمهرين المنصوص عليهم في المادتين الأولى والثانية، على أن لا تجاوز مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عشرين سنة. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا خرب المتجمهر عمداً مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للهيئات العامة أو للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات القطاع العام أو الجمعيات الاعتبارية قانوناً ذات نفع عام. ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها)). تم إضافتها بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥١ بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٦٨.

## المادة ١٥ من المشروع

جاءت هذه المادة لتقرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، لكل من يخالف شروط الإخطار المنصوص عليها في هذا القانون.

تُعرّف المادة الأولى من هذا المشروع الإخطار بأنه "التعبير عن الرغبة المكتوبة لتنظيم مظاهرة" وقد نظمت المادة الرابعة من المشروع شروط تقديمه، والمتمثلة في "إخطار الجهة الإدارية قبل تنظيم التظاهرة بثلاثة أيام على الأقل، على أن يشتمل الإخطار على تحديد المكان والزمان والأسباب التي دعت لتنظيم المظاهرة، خط سيرها، والأعداد المتوقع مشاركتها، والمطالب التي ينادي بها المتظاهرين".

ومن المثير للسخرية أنه بدلاً من الاكتفاء بعدم النظر للإخطار في حالة إغفال أي من هذه الشروط الشكلية، فإن هذا السهو يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة فضلاً عن الغرامة. هذا النص هو تعبير مكثف عن مدى الهوس بعقاب كل من يفكر في التظاهر وإرهابه.



## الفصل الثالث

### تعليق على مشروع قانون بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت

"الأصل في النصوص العقابية أن تصاغ في حدود ضيقة **Narrowly Tailored** تعريفًا بالأفعال التي جرمها المشرع، وتحديدًا لماهيتها، لضمان ألا يكون التجهيل بها، موطنًا للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين، كتلك التي تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة، وكذلك بالحق في تكامل الشخصية، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع. ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة، وتقدير أحوال فرضها مما يندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع في مجال تنظيم الحقوق، إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور."<sup>٤٣</sup>

٤٣ المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ - جلسة ١ يناير ١٩٩٧.

## تعليق على مشروع القرار بقانون

رقم ( ) لسنة ٢٠١٢

### بشأن تعديل الفقرة الأولى من المرسوم بقانون

رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت

#### تقديم:

أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ١٢ أبريل ٢٠١١ المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بشأن تجريم الاعتداء على حرية العمل والمعروف باسم قانون تجريم الإضرابات والاعتصامات، ليطبق فقط في ظل إعلان حالة الطوارئ.

جاءت مبررات الإصدار بحسب ما ورد في ديباجة المرسوم "مرور البلاد بمرحلة حرجة في تاريخها، تتطلب حماية أمنها واقتصادها من التلاعب بهما، بهدف تخطي أزمتهما الحالية، وذلك رغم تفهم المجلس الأعلى للقوات المسلحة كافة المطالب الفئوية وإقراره بحقوقهم في الوقفات والمظاهرات السلمية"، بينما في حقيقة الأمر يمثل هذا القانون أولى محاولات المجلس العسكري لاستصدار قوانين متعسفة في غياب الرقابة البرلمانية لقمع الحراك الديمقراطي الاجتماعي والسياسي الذي شهدته البلاد بعد ثورة ٢٥ يناير، وتجريم مظاهر الاحتجاجات المختلفة المطالبة بالحرية والعدالة الاجتماعية بعد ثورة ٢٥ يناير، وتعبيراً عن سرعة ضيق المجلس العسكري ومعاداته لحرية الرأي والتعبير وكافة أشكال الاحتجاجات، مما دفعه خلال شهرين من توليه إدارة شؤون البلاد لإصدار هذا القانون ضمن حزمة أخرى من القوانين الهدف الوحيد منها هو تحصين ترسانة القوانين القمعية التي استخدمها نظام مبارك لعقود لقمع التحول الديمقراطي المرتكز على حراك اجتماعي وسياسي صحي عن طريق الالتفاف التشريعي لتوطيد أواصر الدولة البوليسية. من المؤسف أن واضعي مشروع القانون الجديد لم يتعلموا شيئاً من فشل التجارب السابقة للأنظمة القمعية البوليسية التي حكمت مصر، فالهدف الأساسي من القوانين هو منع الظلم والجور وليس فرض منظور الطبقة الحاكمة للعدالة. وعلى هذا الأساس استخدام القوانين القمعية وتغليظ العقوبات على ممارسة الحقوق لن يؤدي بثماره ولن يؤدي إلا لاحتقار الفئة المستهدفة لتلك التشريعات وعدم احترامها.

إن الهدف الرئيسي للتعديل المقترح على ذلك المرسوم هو تطبيق هذا القانون في غير حالات الطوارئ، ولكن التعديل قام أيضاً بتشديد العقوبة المقررة على هذا الفعل فبعد أن كانت جريمة الاعتداء على حرية العمل جنحة، رفعها التعديل المقترح إلى مصاف الجناية مما ترتب عليه مضاعفة العقوبة السالبة للحرية، الأمر الذي يشير إلى تفاقم النزعة القمعية بدرجة أشد مما كانت عليه لدى المجلس الأعلى للقوات المسلحة تجاه مظاهر الاحتجاجات المختلفة. وهو ما يوضحه جدول المقارنة التالي:

المادة قبل التعديل المقترح	المادة بعد التعديل المقترح
<p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء سريان حالة الطوارئ بعمل وقفه أو نشاط ترتب عليه منع أو تعطيل أو إعاقة إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة أو إعاقة إحدى جهات العمل العامة أو الخاصة عن أداء أعمالها. ويُعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة السابقة كل من حرّض أو دعا أو روج بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١) من قانون العقوبات لأبي من الأفعال السابقة ولو لم يتحقق مقصده. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه، إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أثناء الوقفة أو النشاط أو العمل أو إذا ترتب على الجريمة تخريب إحدى وسائل الإنتاج أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الإخلال بالنظام أو الأمن العام أو إلحاق الضرر بالأموال أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها.</p>	<p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء سريان حالة الطوارئ بعمل وقفه أو نشاط ترتب عليه منع أو تعطيل أو إعاقة إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة أو إحدى جهات العمل العامة أو الخاصة عن أداء أعمالها. ويُعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة السابقة كل من حرّض أو دعا أو روج بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١) من قانون العقوبات لأبي من الأفعال السابقة ولو لم يتحقق مقصده. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أثناء الوقفة أو النشاط أو العمل، أو إذا ترتب على الجريمة تخريب إحدى وسائل الإنتاج أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الإخلال بالنظام أو الأمن العام أو إلحاق الضرر بالأموال أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها.</p>

ويتضح من الجدول السابق:

١. إلغاء عبارة "أثناء سريان حالة الطوارئ" في التعديل المقترح، ليصبح قانوناً أبدأً يُجرم الإضرابات والاعتصامات في غير حالة الطوارئ.
٢. تغيير تصنيف الجريمة من جنحة إلى جنائية، وذلك بعد تشديد العقوبة على الأفعال المجرمة فمن "قام بعمل وقفه أو نشاط ترتب عليه إعاقة إحدى مؤسسات الدولة" يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتعدى الخمس عشرة سنة، بدلاً من الحبس -الذي لا تتجاوز مدته ثلاثة سنوات- قبل التعديل المقترح.
٣. يعتبر رفع العقوبة السالبة للحرية من الحبس إلى السجن في الفقرة الأولى والثالثة من التعديل المقترح، وتغيير تصنيف الجريمة من جنحة إلى جنائية، يؤدي إلى عدم إجازة إيقاف تنفيذ العقوبة.
٤. رفع الحد الأدنى للغرامة المالية لكل من قام بعمل وقفه أو نشاط ترتب عليها إعاقة إحدى مؤسسات الدولة. فبعد أن كان الحد الأدنى للغرامة في القانون عشرين ألف جنيه ولا يتجاوز خمسين ألف جنيه،

رفعها التعديل المقترح ليصير حدها الأدنى خمسين ألف جنيه، والأقصى مائة ألف جنيه. كما تم رفع الحد الأدنى للغرامة المالية المقررة على استخدام القوة أو العنف أثناء الوقفة أو النشاط إذا ترتب عليه تعطيل إحدى وسائل الإنتاج لتكون مائتي ألف جنيه بعد أن كانت مائة ألف جنيه.

ويلاحظ أن التعديل المقترح عندما قام بمضاعفة الغرامات المالية المقررة على الأفعال المجرمة، لم يكن هذا بسبب تغيير الظروف الاقتصادية عن العام الماضي، أو تغيير قيمة العملة النقدية، إنما هدف التعديل هو تغليظ الغرامة ومضاعفة قيمتها لردع -حسب فلسفة التعديل المقترح- من يقوم بعمل وقفة احتجاجية.

٥. جعل التعديل المقترح عقوبة السجن والغرامة وجوبية، فبعد أن كان من سلطات القاضي أن يعاقب بالحبس أو بالغرامة أو بهما معاً، جاء التعديل المقترح ليشدد العقوبة بجعلها السجن والغرامة معاً.

ينطوي المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ أيضاً على جملة من المشكلات القانونية والتي تتركس المناخ التشريعي المناسب لانتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاك التزامات مصر الدولية بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها، حيث يستخدم القانون -مثل كافة القوانين القمعية- مصطلحات فضفاضة وغير منضبطة مثل "الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الإخلال بالنظام أو الأمن العام" (مادة ١ فقرة ٣)، وهو ما يتناقض مع ما استقر عليه الفقه القانوني والمحكمة الدستورية العليا من ضرورة أن تكون الأفعال التي تؤتمها القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون القوانين جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها. ذلك لأن التجهيل بها أو إبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها علي بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها. فالغاية التي يتوخاها الدستور هي أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط التي قيدها بها. وكذلك تكون القيود علي الحرية التي تفرضها القوانين الجزئية محددة بصورة يقينية، لأنها تدعو المخاطبين بها إلي الامتثال لها، لكي يدافعوا عن حقهم في الحياة، وكذلك عن حرياتهم.<sup>٤٤</sup>

ساوى مقترح القانون في العقاب بشكل غريب بين مرتكبي الجريمة المزعومة في هذا القانون وبين أي شخص حرض على ارتكابها "من حرض أو دعا أو روج بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١) من قانون العقوبات لأي من الأفعال السابقة ولو لم يتحقق مقصده". (مادة ١ فقرة ٢) وهي مساواة غير منطقية قانوناً وعقلاً.

٤٤ المحكمة الدستورية العليا - قضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" - جلسة ٢٠٠١/٦/٢.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن:

أولاً: حق الإضراب هو أحد الوسائل المشروعة المتاحة للعاملين ومنظماتهم النقابية من أجل تعزيز وحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية. والإضراب لا يتم للحصول على ظروف عمل أفضل، أو على حقوق جماعية ذات طبيعة مهنية فقط، لكنه وسيلة للوصول إلى حلول أفضل للسياسات الاقتصادية والاجتماعية، وكل ما يتعلق بالعاملين من مصالح وحقوق. ومن ثم فسجن وتغريم عامل بسيط بمائة ألف جنيه، بسبب دعوته إلى إضراب للمطالبة بحقوق مشروعة، كالحق في تأمين صحي أو زيادة أجره، يضاعف الظلم الواقع عليه.

ثانياً: استقرت منظمة العمل الدولية على أن منع الإضراب يقلل من الوسائل المتاحة للنقابات من أجل تدعيم مصالح أعضائها والدفاع عنهم، ويعد تقييداً لحقها في تنظيم أنشطتها، ويخالف مبادئ الحرية النقابية. كما أكدت على أنه وحتى لو كان هذا المنع يستند إلى فرض حالة الطوارئ أو لمواجهة أزمة ما، فإنه يعتبر قيداً على إمكانية ممارسة النقابات لأنشطتها. فمنع الإضراب-في كل الأحوال- يُعد قيداً على إحدى الوسائل الهامة المتاحة للعمال لتدعيم مصالحهم، فضلاً عن تأكيدها على ضرورة حماية العمال المضربين من التعسف ضدهم، وليس توقيع العقوبات ضدهم أو ضد قياداتهم بسبب ممارستهم للإضراب.

ثالثاً: يخالف هذا القانون المقترح أحكام قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الذي يعترف وينظم في المواد من ١٩٢: ١٩٥ حق الإضراب.

رابعاً: يخالف هذا القانون الاتفاقيات الدولية التي صدقت مصر عليها، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته ١/٨ بنقير حق الإضراب حيث نصت على أن "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي: د. حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعنى".

خامساً: يخالف القانون المقترح أحكام القضاء المصري وعلى رأسها حكم محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" الشهير عام ١٩٨٦، والذي قضى ببراءة عمال السكة الحديد بعد تنظيمهم إضراباً للمطالبة بحقوقهم المشروعة، رغم أنهم كانوا يحاكمون بالتهمة نفسها الواردة بالمشروع المقترح لتعديل المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١. فقد أتهمتهم نيابة أمن الدولة العليا "طوارئ" بالتعطيل العمدي لسير قطارات السكك الحديدية، والإضرار عمداً بأموال ومصالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر التي يعملون بها، بتعطيل سير قطارات السكك الحديدية، مما ترتب عليه خسائر مالية قيمتها ٣٠٠ ألف جنيه، والإضرار بمال ركاب تلك القطارات وأصحاب البضائع المنقولة فيها، واستعمال القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين، لحملهم بغير وجه حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم.

وقد استندت المحكمة في إصدار حكمها بالبراءة إلى مشروعية الإضراب، إذ أن "على الدولة المنضمة للاتفاقية -أي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- الالتزام بأن تكفل الحق في الإضراب". بمعنى أنه صار معترفاً به كحق مشروع من حيث المبدأ، ولا يجوز العصف به كلياً وتجريمه على الإطلاق، وإلا

فإن ذلك يعد مصادرة كاملة للحق ذاته. وما تملكه الدول المنضمة للاتفاقية، لا يعدو مجرد تنظيم ذلك الحق المقرر، بحيث تنظم التشريعات الداخلية طريقة ممارسة ذلك الحق. وهناك فرق بين نشأة الحق ووضع قيود على ممارسته. فوضع تنظيم لذلك الحق، لا يعنى على الإطلاق العصف به أو تأجيله لحين وضع تلك النظم وإلا استطاعت أية دولة التحلل من التزامها بعدم وضع تنظيم لممارسة ذلك الحق.<sup>٤٥</sup>

سادساً: أظهرت التطبيقات العملية لهذا القانون في المحاكم، تقييده للحق المشروع للتظاهر والاعتصامات والوقفات الاحتجاجية. فعلى سبيل المثال، في القضية رقم ٢٥٣٥ لسنة ٢٠١١ جنح عسكرية، المتهم فيها خمسة من العاملين بشركة بتروجيت، لقيامهم ومائتي عامل بتنظيم اعتصام أمام وزارة البترول احتجاجاً على امتناع الشركة عن تشغيلهم، بزعم انتهاء عقودهم المؤقتة، على الرغم أن منهم من يعمل بالشركة منذ عشر سنوات، فضلاً عن صدور قرار من الوزير المختص بتثبيت كل العمالة المؤقتة، إلا أن الشركة امتنعت عن تنفيذ القرار، مما دفع العمال للاعتصام أمام مقر الوزارة، فطالبهم أمن الوزارة بفض الاعتصام. ولما رفض العمال قام أمن الوزارة بالقبض على خمسة من العمال ونقلهم داخل مقر الوزارة، والاعتداء عليهم بالضرب، واستدعاء الشرطة العسكرية بزعم اقتحامهم لبوابة الوزارة. وتم تقديم العمال للمحاكمة بزعم إعاقة الوزارة عن أداء عملها. وعلى إثر ذلك أصدرت المحكمة العسكرية حكماً على العمال الخمسة "بالحبس سنة مع إيقاف التنفيذ، لقيامهم وآخرين أثناء سريان حالة الطوارئ بعمل وقفة أمام وزارة البترول ترتب عليها إعاقة تلك الجهة عن أداء عملها"<sup>٤٦</sup>.

بهذا المعنى، فإن حرص وزارة الداخلية في تعديلاتها المقترحة على هذا القانون على الاحتفاظ بكافة الخصائص القمعية للقانون وإدخالها لتعديلات تضمن سريان القانون في غير حالة الطوارئ وتشدّد العقوبات على تلك "الجريمة" وتحويلها من جنحة إلى جنائية، كما أوضحنا سلفاً، يستهدف ملاحقة المواطنين أثناء ممارسة حقوقهم القانونية والدستورية.

#### الخلاصة:

أخيراً يثور التساؤل حول: هل هناك حاجة إلى هذا القانون والمقترح الخاص بتعديله؟

النفي هو إجابة هذا السؤال، بل إننا في حاجة ماسة لتصفية كافة القوانين التي تعوق المواطنين عن ممارسة حقوقهم، وتتعارض بالتالي مع الاتفاقيات الدولية التي صدقت مصر عليها. ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات يعاقب على الجرائم نفسها وذلك في المواد:

§ المادة ١٢٤: تجرم ترك ثلاثة من الموظفين العمل ولو في صورة استقالة، أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم.

٤٥ حكم محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" في القضية رقم ٤١٩٠ لسنة ١٩٨٦ الأزرابية (١٢١ كلى شمال)- مرفق رقم (٢).

٤٦ أنظر الملحق السابع.

§ المادة ٣٦١ بشأن تخريب أو إتلاف أموال ثابتة أو منقولة لا يمتلكها الجاني عمدًا، أو جعلها غير صالحة للاستعمال.

§ المادة ٣٦١ مكرر(أ) بشأن التعطيل عمدًا لوسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة، أو لوسيلة من وسائل الإنتاج.

كما أنه لا يمكن التذرع بحماية مقومات الإنتاج والصناعة، وحق الإنسان في العمل، وعدم إعاقة جهود الدولة لدفع عجلة الإنتاج والتنمية، لتقييد حق العمال في المطالبة بحقوقهم. فالدولة أيضًا بمقتضى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مسؤولة عن حماية حقوق العاملين في القطاعين العام والخاص، ومنع الاعتداء عليها. وعلى هذا الأساس يقترح مركز القاهرة أن تضع الدولة على أولوية أجندتها وضع قوانين تنظم الحياة النقابية للعمال مما يتيح لهم حق إنشاء نقاباتهم المستقلة ليكون الهدف منها هو تنظيم العمال لأنفسهم وخلق مساحات متعددة للتفاوض والحوار المجتمعي الحقيقي بين العمال ومن يمثلهم من ناحية وجهة الإدارة والدولة من ناحية الأخرى. فمعظم الإضرابات والتظاهرات تحدث نتيجة لعدم وجود مساحات حقيقية للعمال للتفاوض مع جهات العمل فيصبح الإضراب هو الوسيلة الوحيدة للتواصل بينهم.

كما أن الإسراع في وضع قوانين تحدد الحد الأقصى والأدنى للأجور بوسيلة عادلة وقوانين أخرى تضمن للعاملين بالقطاع الخاص والعام حقوقهم الاجتماعية خصوصًا التأمينات الاجتماعية والحقوق الخدمية الأخرى هي خطوة أخرى في الاتجاه الصحيح.

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين مشروعات القوانين المقدمة من وزارة الداخلية، قانون "حماية المجتمع من الخطرين"، والذي اعتبر الأشخاص الذين سبق اتهامهم في جرائم الاعتداء على حرية العمل من بين الخطرين، ومن ثم يجوز وفقًا لهذا المشروع أن توقع عليهم أيًا من التدابير المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون.<sup>٤٧</sup>

---

٤٧ انظر تعليق مركز القاهرة على مشروع القرار بقانون بشأن حماية المجتمع من الخطرين.





## الفصل الرابع

### تعليق على مشروع قانون بتعديل بعض مواد قانون العقوبات

"خاصية الوضوح واليقين في القوانين الجزائية، غايتها ضمان الحرية الفردية في مواجهة التحكم، انطلاقاً من إيمان الأمم المتحدة بجرمة الحياة الخاصة، وبوطأة القيود التي تنال من الحرية الشخصية، لضمان أن تباشر كل دولة - في مجال فرض العقوبة صوتاً للنظام الاجتماعي - السلطة المخولة لها بمراجعة الأغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينفذها أن تكون إدانة المتهم هدفاً مقصوداً لذاته."<sup>٤٨</sup>

٤٨ المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم ٣ لسنة ١٠ - جلسة ٢ يناير ١٩٩٣.

## تعليق على مشروع القرار بقانون

رقم ( ) لسنة ٢٠١٢

### بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

#### تقديم:

تقدمت وزارة الداخلية بمشروع قانون بتعديل بعض المواد الواردة في قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، وذلك بتشديد بعض الجرائم الواقعة على أفراد وقوات الشرطة والقضاء والمنشآت الشرطة. وبالنظر إلى قانون العقوبات بصفة عامة نجد أنه قانون غير صالح لزماننا الحاضر، ويجب تغييره، وفقاً لمقتضيات العصر والمذاهب العقابية الحديثة. فعلاوة على أن القانون صادر عام ١٩٣٧، فقد جاءت أغلب التعديلات عليه في اتجاه التشديد، فضلاً عن أن أغلب نصوصه الجزائية تنزع للعمومية، وذلك بغرض توسيع مجال التجريم والعقاب استناداً إلى أفعال غير محددة على سبيل اليقين والقطع، حتى أصبح قانون العقوبات مظلة لجميع القوانين التي تجرم ممارسة المواطنين لحقوقهم، فإذا وُجدت ثغرة في أحد القوانين، تجد النص العقابي يسدها في قانون العقوبات، فضلاً عن ابتعاد قانون العقوبات عن مبادئ العدالة الجنائية من حيث مراعاة الضرورة والتناسب، وانضباط النص القانوني<sup>٤٩</sup>.

جاء مشروع القرار بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، وهي المواد "١/١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٢، ١٦٢ مكرراً، ١٦٢ مكرراً أولاً، ٢١٦ مكرراً (ثانياً) (أ)، ٣١٦ مكرراً (ثانياً) (ب)، ٣١٦ مكرراً (ثالثاً)، ٣٧٥"، وكذلك تضمن التعديل إضافة مادة جديدة لقانون العقوبات تحت رقم ٣٧٦ مكرراً.

٤٩ إن الجزاء —جنائياً كان أو مدنياً أو تأديبياً— وفقاً لما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا مناطه "أن يكون متناسباً مع الأفعال التي أتمها المشرع، أو حظرها أو قيد مباشرتها، وأن الأصل في العقوبة هو معقوليتها، فلا يكون التدخل بها إلا بقدر لزومها، نأياً بها عن أن تكون إيلاً غير مبرر يؤكد قسوتها في غير ضرورة، ولا يجوز بالتالي أن تتناقض بمداها أو طرائق تنفيذها القيم التي ارتضتها الأمم المتحضرة مؤكدة بها ارتقاء حسها، تعبيراً عن نضجها على طريق تقدمها، واستواء فهمها لمعايير الحق والعدل التي لا يتصادم تطبيقها ما يراه أوساط الناس تقيماً خلقياً واعياً لمختلف الظروف ذات الصلة بالجريمة. ذلك أن القانون الجنائي، وإن اتفق مع غيره من القوانين في تنظيم بعض العلاقات التي يرتبط بها الأفراد فيما بين بعضهم البعض، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها، إلا أن القانون الجنائي يفارقها في اتخاذ العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها، وهو بذلك يتعين أن يحدد - ومن منظور اجتماعي - ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعياً ممكناً. بما مؤده أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مبرر إلا إذا كان مفيداً من وجهة اجتماعية، فإن كان متجاوزاً تلك الحدود التي لا يكون معها ضرورياً، غدا مخالفاً للدستور. ومفادها تقدم، أنه كلما كان الجزاء الجنائي بغيضاً أو عاتياً، أو كان متصلاً بأفعال لا يجوز تجريمها، أو مجافياً بصورة ظاهرة للحدود التي يكون معها متناسباً مع الأفعال التي أتمها المشرع، فإن هذا الجزاء لا يكون مبرراً، ذلك أن السلطة التي يملكها المشرع في مجال التجريم، حدها قواعد الدستور، فلا يجوز أن يؤتم المشرع أفعالاً في غير ضرورة اجتماعية، ولا أن يقرر عقوباتها بما يجاوز قدر هذه الضرورة. (المحكمة الدستورية العليا - قضية رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية "دستورية" - جلسة ٤ يناير ١٩٩٧).

تسعى أغلب التعديلات المقترحة -طبقاً لما جاء في المذكرة الإيضاحية التي وضعتها وزارة الداخلية- لتوفير أكبر قدر من الحماية لرجال الشرطة<sup>٥٠</sup> أثناء القيام بواجبهم في مواجهة الخارجين عن القانون والمجرمين الخطرين، في ظل تزايد حالات التعدي على رجال الشرطة وإصابة العديد منهم بإصابات بالغة تصل أحياناً إلى العاهات المستديمة. هذا بالإضافة إلى الحفاظ على هوية الدولة ومبادئ الشرعية الدستورية -كما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع القرار- ذلك بإعطاء رجال الشرطة سلطاتهم كاملة عند مكافحة الجريمة وأخطارها، والتي تزايدت بصورة ملحوظة خلال الفترات الأخيرة<sup>٥١</sup>.

وعلى الرغم من رفضنا الاعتداء على أفراد الشرطة أثناء ممارسة عملهم، إلا أن مواد المشروع تفتقد لمبدأ "الضرورة والتناسب" الذي يقتضي أن يكون هناك تناسباً بين جسامة الجريمة، وبين الأثر المترتب عليه العقوبة المقررة، بحيث لا تكون العقوبة ذات غلظة وشدة لا تتناسب مع المصلحة التي أهدرتها الجريمة، فلا تحقق أغراضها النفعية للمجتمع والإحساس بالعدالة لدى أفرادها.

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين القيود الواقعة على عاتق السلطة التشريعية عند سن القوانين العقابية، محاولة تحقيق التوازن بين الضرر الناتج عن الجريمة، والعقوبة المراد توقيعها على الفعل. فإذا كانت العقوبات المقررة في القوانين العقابية غليظة بالقدر الذي لا يجعلها تتناسب مع الضرر الناجم عنها، تعد من قبيل العقوبات القاسية، بما يخالف مبادئ الدستور، ويتجاوز الضرورة التي تقتضيها الظروف.

فصوص الدستور التي تتصل بأصول التجريم والعقاب تنسم في حقيقتها بقلتها وعموميتها، وتعد أوجه تفسيرها. لذلك فإن دور المحكمة الدستورية العليا في وضع ضوابط للتجريم والعقاب يتسم بأنه دور خلاق مبدع، تجاوزت به المحكمة الإطار الضيق لنصوص الدستور، لتستلهم حكمة هذه النصوص، فأرست قضاءً رفيع المستوى عالجت به القصور التشريعي، ووضعت سياجاً يحمي الحقوق والحريات، ولا نبالغ في القول بأن دور المحكمة الدستورية العليا في مصر يزيد كثيراً عن دور غيرها في الأنظمة القانونية العريقة<sup>٥٢</sup>.

كما أنه يتعين لفت النظر إلى أن وزارة الداخلية في تقديمها لهذا المشروع، لم تتطرق بالتعديل لأي من المواد المتعلقة بحرمة الجسد، والمتمثلة في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، التي تعاقب على تعذيب المتهم فقط في حالة حمله على الاعتراف، إذ طالما طالب المدافعين عن حقوق الإنسان بوضع تعريف للتعذيب يتماشى مع ما قررته

---

٥٠ على الرغم من أن هذا المشروع قد تضمن تعديل العديد من المواد التي لا علاقة لها بحماية رجال الأمن -كسرقة التيار الكهربائي والكابلات والاستيلاء على مياه الشرب والري- إلا أنه يظل الهدف الأساسي من إدخال هذه التعديلات تغليب العقوبات المقررة للجرائم الماسة برجال الشرطة.

٥١ المذكرة الإيضاحية لمشروع القرار بقانون.

٥٢ أشرف توفيق شمس الدين، الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية.<sup>٥٣</sup> هذا فضلاً عن عدم التطرق إلى المادة ١٢٩ الخاصة بتجريم استعمال القسوة من قبل الموظفين العموميين، والتي تقرر عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه. الأمر الذي يعكس فلسفة وزارة الداخلية في الاهتمام بالشرطة فقط ومحاولة حمايتها من أي اعتداء حتى ولو كان بالقول، وعدم اكرائها على الإطلاق بحماية المواطنين من رجالها.

### التعليق على مواد المشروع

في إطار التعليق على مواد المشروع، سوف نتخذ بعض المواد مثلاً للتأكيد على عدم وجود ضرورة اجتماعية لهذه التعديلات، فضلاً عن عدم تناسب العقوبات المقررة مع الخطر الناجم عن الجريمة، وفيما يلي هذه الأمثلة:

### المادة ١/١٣٣ من المشروع

تعاقب هذه المادة كل من أهان بالقول أو التهديد موظفاً عمومياً -أو أحد رجال الضبط أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية- أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري.

إلا أن المشروع رفع العقوبة للحبس ما لا يقل عن سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه، فضلاً عن إضافة فقرة ثانية لهذه المادة من شأنها مضاعفة العقوبة إذا وقعت الجريمة وسط مجموعة من المواطنين أو تسببت في إحداث هياج بين الناس، ينجم عنه اضطرابات أمنية أو إخلال بالأمن.

### التعليق

يرفع المشروع المقترح الحد الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة، بما يوازي ستة أمثال، حيث أن الحد الأدنى وفقاً للمشروع سنتين، والأقصى ثلاث سنوات وفقاً للعقوبة المقررة في مواد الجرح. كما ضاعف المشروع العقوبة وفقاً للفقرة المضافة - إذا وقعت تلك الجريمة وسط مجموعة من المواطنين أو تسببت في اضطرابات أمنية أو إخلال بالأمن إلى اثني عشر مثلاً للعقوبة المقررة في نصها الحالي.

ونرى أن العقوبة المقررة في هذه المادة لا تتناسب مطلقاً مع الفعل الإجرامي، خصوصاً أنها قررت جزاء الحبس أو الغرامة إذا وقعت الإهانة بالإشارة أو القول، وهو ما لا نعتقد أنه يترتب عليه إيذاء يساوي قسوة العقوبة،

---

٥٣ المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية: (أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب على التمييز أي كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها).

حيث أنه لو افترضنا جدلاً وجود ضرورة للتجريم، فلا بد أن تكون العقوبة الموقعة على الفعل متناسبة مع خطورته. فمن غير المتصور أن يكون هناك ضرورة تبيح توقيع ستة أمثال العقوبة، أو اثني عشر مثلاً للعقوبة - وفقاً للفقرة المضافة- إذا حدثت تلك الإهانة وسط مجموعة من المواطنين أو تسببت في إحداث هياج ينجم عن اضطرابات أمنية أو إخلال بالأمن، وهي كلها عبارات فضفاضة غير منضبطة.

كما رفعت المادة المقترحة الحدود الدنيا والقصى للعقوبة في هذه المادة في حالة رجال الضبط فقط دون غيرهم، مما يجعلهم في موقع أسمى من باقي موظفي الدولة. فحسبما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع القرار بقانون، أن التشديد جاء "لتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص لكل من تسول له نفسه الاعتداء على رجال الضبط أثناء مباشرتهم لعملهم، وبث الثقة في نفوسهم للقيام بواجباتهم التي ألزمهم بها القانون، دون وجل أو تردد قد يؤثر على مسيرة العمل الديمقراطي التي تشهدها البلاد."<sup>٥٤</sup>

### المادة ١٣٦ من المشروع

نصت هذه المادة من المشروع على أن "كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأديته وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه مصري، وتكون العقوبة السجن من ثلاث إلى سبع سنوات إذا وقع الاعتداء على أحد أعضاء السلطة القضائية أو رجال الشرطة أثناء تأديتهم لواجباتهم، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة بعقوبة الجريمة الأصلية، كما يعاقب كل من حرض على ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بذات العقوبة المقررة للجريمة الأصلية حتى إذا لم ينتج عن التحريض أثر".

#### التعليق:

ترفع هذه المادة مقدار العقوبة المقررة بفقرتها الأولى، من الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه، إلى الحبس سنتين وغرامة عشرة آلاف جنيه. وبالتالي يكون المشروع قد جمع ما بين العقوبة الماسة بالحرية والعقوبة المالية، بدلاً مما هو مقرر في النص الأصلي قبل التعديل المقترح، فضلاً عن رفع الحد الأدنى والأقصى للعقوبة بصورة مبالغ فيها مما يفقدها التناسب.

كما أنه عند إضافة الفقرة الثانية، تم رفع عقوبة السجن من ثلاث إلى سبع سنوات حال الاعتداء على أحد أعضاء السلطة القضائية أو رجال الشرطة أثناء تأديتهم لواجباتهم". فهذه الفقرة تتم عن رغبة انتقامية لدى واضعي المشروع تكمن في الغلو عند تقرير العقوبات، فضلاً عن أنها تفرق في توقيع عقوبة الاعتداء على رجال الشرطة -الوارد في الفقرة الثانية- وبين رجال الضبط من غير هذه الفئة -الوارد في الفقرة الأولى- بحيث رفع عقوبة

٥٤ • المذكرة الإيضاحية لمشروع القرار بقانون.

السجن من ثلاث إلى سبع سنوات حال الاعتداء على رجال الشرطة، وعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، وهذا ما يؤكد أيضاً على رغبة رجال الشرطة في إضفاء حماية لهم فقط.

أما بالنسبة للفقرة الأخيرة المضافة والتي قررت عقوبة الشروع في تلك الجرائم بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، فهي تمثل صورة من أسوأ صور استخدام النصوص العقابية في التجريم، وذلك على النحو التالي:

أولاً: يُعرف الشروع في قانون العقوبات على أنه "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها."<sup>٥٥</sup>

ثانياً: يقرر القانون عقاباً على الشروع في الجنايات بعقوبات أقل من المقررة حال تمام الجريمة، وفقاً لما قرره المادة ٤٦ من قانون العقوبات على النحو التالي: "يعاقب على الشروع في الجنايات بالعقوبات الآتية، إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك:"

- بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام.
- بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.
- بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد.
- بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن."

وبذلك يتضح أن القانون قد قرر العقاب على الشروع في أي جناية، واضعاً الحدود التي يكون عليها العقاب في حالة الشروع في الجريمة بالشكل الوارد بالنص المذكور. واستثناءً من ذلك قد يقرر القانون توقيع العقاب في الشروع بذات العقوبات المقررة للجريمة التامة أو النزول عن الحد المقرر في هذه المادة، تطبيقاً لعبارة "إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك".

فهذا الاستثناء الوارد في نص هذه المادة استخدمه واضعي المشروع لفرض عقوبة مماثلة على الشروع في هذه الجريمة تساوي مقدار العقوبة في حال تمامها.

## المادة ١٣٧ من المشروع

نصت هذه المادة من المشروع على أن "وإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه مصري. وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة ٢٤١ تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

٥٥ المادة ٤٥ من قانون العقوبات.

## التعليق:

جاءت هذه المادة بالمخالفة لمبدأ "تفريد العقوبة" عندما منعت القاضي من مباشرة سلطته التقديرية، في توقيع العقوبة على هذا الجرم. حيث أنها لم تقرر حدًا أدنى للعقاب بنصها على عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاث سنوات. فعقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً.<sup>٥٦</sup>

بذلك يلغي هذا المشروع المادة ١٣٧ مكرر من قانون العقوبات<sup>٥٧</sup>، والتي تقضي بأن يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى عقوبة الحبس، وعشر جنهات بالنسبة لعقوبة الغرامة.

مغزى مبدأ "تفريد العقوبة" هو منح القاضي سلطة تقديرية واسعة لاختيار العقوبة المناسبة في نوعها ومقدارها للحالة المعروضة أمامه. فهذا المبدأ يلزم المشرع عند وضعه للنصوص العقابية بأن يقدر لها حدًا أدنى وحدًا أقصى للعقاب، وذلك مراعاة لاختلاف المركز القانوني لكل منهم ودوافعه الشخصية وظروف الجريمة والخطر الناجم عنها. حيث أن المتهمين يتميزون عن بعضهم البعض من حيث استقلالهم، وتدرج نزعتهم الإجرامية، ما بين لينها أو اعتدالها أو تشدها، ومن ثم لا يجوز معاملة المتهمين بوصفهم نمطًا ثابتًا، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصيبهم في قالبها، كما يلزم عند توقيع العقوبة على شخص المتهم أن يباشر القاضي سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديرًا لها في الحدود المقررة قانوناً.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة حرمان القاضي من سلطته في مجال "تفريد" العقوبة، تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها، ولا يكون إنفاذها إلا عملاً مجرداً يعزلها عن بيئتها، دالاً على فسوتها ومجاوزتها حد الاعتدال، جامداً فجاً منافياً لقيم الحق والعدل.<sup>٥٨</sup>

٥٦ المادة ١٨ من قانون العقوبات.

٥٧ المادة ١٣٧ مكرر من قانون العقوبات (يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشر جنهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجني عليه فيها موظفًا عمومياً أو مكلفًا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات).

٥٨ وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن "الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها. وأن تقرير استثناء من هذا الأصل -أياً كانت الأغراض التي يتوخاها- مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، وأن عقوبتهم بالتالي يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها، وهو ما يعني إيقاع جزاء في غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابستها، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتضى. ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية، مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديرًا لها، في الحدود المقررة قانوناً. فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبراً لأثار الجريمة من منظور موضوعي فيعلق بها وبمرتكبها. وحيث أن السلطة التي يباشرها القاضي في مجال وقف تنفيذ العقوبة، فرع من تفريدها، تقديرًا بأن

## المادة ١٦٣ من المشروع

نصت هذه المادة من المشروع على أن "كل من هدم أو أتلف عمدًا شيئًا من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية، وكل من قطع أو أتلف أشجارًا مغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع أو في المتنزهات أو في الأسواق أو في الميادين العامة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها، وبضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة على إحدى المنشآت الشرطة أو تنفيذًا لغرض إرهابي".

### التعليق:

في البداية نود لفت الانتباه إلى أن نص هذه المادة من قانون العقوبات قررت عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن الحكم على الجاني بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها. على أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي. ومن ثم يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة للحبس أسبوع، والحد الأقصى ثلاث سنوات، عملاً بنص المادة ١٨ من ذات القانون، إلا أن المشروع جاء برفع الحد الأدنى للعقوبة إلى سنة، بالإضافة إلى رفع الحد الأدنى والأقصى للغرامة.

ليس هذا هاماً على الإطلاق، بالنظر إلى التعديل الذي أدخله المشروع على الفقرة الثانية من هذه المادة، عندما قام بالتمييز بين المنشآت المعدة للنفع العام، والمنشآت الشرطة، حيث انه قرر عقوبة الحبس -في الفقرة الأولى- حال الاعتداء على المنشآت ذات النفع العام، في حين ضاعف الحد الأقصى للعقوبة -ثلاث سنوات- في حالة الاعتداء على المنشآت الشرطة، وبذلك تصبح العقوبة المقررة ست سنوات، فضلاً عن اعتبار المشروع الاعتداء على المنشآت الشرطة من قبيل الأعمال الإرهابية، وهو الأمر المختلف تماماً بين الحاليتين. فالمنشآت الشرطة من أشخاص القانون العام، حيث أن موظفيها يعتبروا موظفين عموم، وأموالها أموال عامة، لا يميزها شيء عن المنشآت الأخرى، ومن ثم فلا يوجد سبب منطقي لهذا التمييز في الحماية الجنائية.

---

التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها، وأن إنزالها "بنصها" على الواقعة الإجرامية محل التداعي، ينافي ملائمتها لكل أحوالها وملابساتها، بما مؤداه أن سلطة تفريد العقوبة -ويندرج تحتها الأمر بإيقافها- هي التي تخرجها من قولها الصماء، وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها، ولا ينفصل عن واقعها. القضية رقم ١٢٠ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" - جلسة ١٢ مارس

٢٠٠٦.



## المادة ٣٧٦ مكرر من المشروع

قرر المشروع إضافة هذه المادة إلى قانون العقوبات، والتي تنص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو الغرامة التي لا يقل مقدارها عن خمسة آلاف جنيه، كل من قام متعمداً بأي عمل لتعطيل حركة السير في الطرق أو الميادين العمومية أو المؤدية إليها، بقصد التأثير على قرارات أي هيئة أو مؤسسة من مؤسسات الدولة لإضعاف قدراتها للقيام بواجباتها الدستورية والقانونية".

### التعليق:

تضع هذه المادة قيداً جديداً على حق التظاهر السلمي وغيره من مظاهر الاحتجاج،<sup>٩</sup> حيث أنها قررت عقوبة على ذات الأفعال والجرائم التي عددها مشروع قانون التظاهر المقدم أيضاً من وزارة الداخلية في المادة ٨ منه. ومن ثم يجوز تطبيق العقوبة المقررة في هذه المادة بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٤ من مشروع قانون التظاهر، والتي تقرر عقوبة السجن والغرامة التي لا يقل مقدارها عن عشرين ألف جنيه، لكل من أغلق الطرق والميادين ووضع حواجز ومانع لتعطيل حركة المرور. وبذلك يكون الفعل المعاقب عليه تعطيل حركة المرور. أما الفعل المعاقب عليه وفقاً لهذه المادة من المشروع فيتمثل في التأثير على قرارات أي هيئة أو مؤسسة من مؤسسات الدولة لإضعاف قدراتها على القيام بواجباتها الدستورية والقانونية.

ولما كان الفعل المعاقب عليه مختلف في المادتين، فمن ثم يمكن إعمال نصوص هذه المواد معاً، وتقرير العقوبة المقررة في كل مادة على حدة.

### الخلاصة:

لاشك أنه من غير المقبول التعدي على رجال الشرطة، ولكن لا بد أن تتبع حمايتهم القواعد الدستورية، خاصة أن هذه الحماية تقرر جزاءً جنائياً، أخطر أنواع الجزاءات على الإطلاق، من حيث مراعاة مبدأ الضرورة والتناسب، ومبدأ تفريد العقوبة.

فمشروع القرار بقانون الذي نحن بصدده، يستهدف الحفاظ على هيئة رجال الشرطة وهيبة الدولة وفقاً لما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون، ولكنه وضعهم في وضع مميز عن سائر الموظفين العموميين في الدولة، كما جعلهم في مرتبة أعلى من المواطنين، حين قرر لهم حماية خاصة عن المواطنين من أي اعتداء ولو كان بالإشارة أو القول عن طريق تغليب العقوبات.

إن مهام الحفاظ على الأمن تتطلب قبل كل شيء إجراء عملية إصلاح أمني شامل، وتوافر إرادة سياسية. فعندما توافرت تلك الإرادة في الانتخابات التشريعية في مراحلها الستة (ثلاثة مراحل انتخابات مجلس الشعب

٥٩ يراجع في ذلك التعليق على مشروع قانون تنظيم المظاهرات.

بالإضافة إلى ثلاثة مراحل أخرى لانتخابات مجلس الشورى) بالإضافة إلى الانتخابات الرئاسية، كان تأمين العملية الانتخابية بقدر أقل كثيرًا من العنف بالمقارنة مع انتخابات ٢٠١٠ قبل الثورة ممكنًا.

إن مشروع القانون المقترح يمكن أن يكون أداة جديدة للبطش بالمواطنين، وإيقاع عقوبات مشددة عليهم لقيامهم بأبسط الأفعال التي قد تفسر على أنها إهانة (الإشارة لرجال الضبط مثلاً). هذا المشروع بقانون يوضح أن فلسفة وزارة الداخلية لم تتغير، فهي لا زالت تعتمد في عملها على قوانين قمعية تمنحها مزايا واختصاصات استثنائية، وتلتف بها على الإصلاح المطلوب.

## الفصل الخامس

### تعليق على مشروع قانون الحفاظ على حرمة أماكن العبادة

على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة: "هـ) أن تبذل قصارى جهدها، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وطبقاً لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي، لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمقامات والرموز الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما كانت هذه عرضة للتدنيس أو التخريب".<sup>٦٠</sup>

---

٦٠ قرار رقم ٦/٣٧ بشأن "القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد"، مجلس حقوق الإنسان، الجلسة السادسة، ٢٠٠٧،

**تعليق على مشروع قانون**  
**رقم ( ) لسنة ٢٠١٢**  
**بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨**  
**بالحفاظ على حرمة أماكن العبادة**

**تقديم:**

تقدمت وزارة الداخلية بمشروع قانون لتعديل بعض أحكام القانون ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة،<sup>٦١</sup> الذي قام بتغليظ العقوبة المقررة في القانون، بهدف تحقيق الردع العام والخاص، والتعامل مع حالات الخروج على الشرعية بكل قوة للحيلولة دون تفاقم الأحداث واستغلالها بصورة تسيء إلى مصر وشعبها العظيم،<sup>٦٢</sup> حسبما ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع بقانون.

**المادة الأولى من مشروع القانون**

استبدلت المادة الأولى من المشروع بقانون نص المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ لتتص على "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر، يعاقب على مخالفة هذه الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني من الداعيين إلى المظاهرة أو المنظمين لها أو المشاركين فيها. وتضاعف العقوبة إذا كان أحد الداعيين إلى المظاهرة أو المنظمين لها أو المشاركين فيها من القائمين على شؤون العبادة". تجدر الإشارة إلى أن القانون ١١٣ لسنة ٢٠٠٨، صدر بغرض حظر التظاهر داخل أماكن العبادة أو في أي من ملحقاتها لأي سبب،<sup>٦٣</sup> مقررًا عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، أو بإحدهما، إذا كان الجاني من الداعين للمظاهرة أو المنظمين لها. ومعاقبة كل من شارك فيها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدهما. وفي جميع الأحوال تطبق العقوبة الأشد المنصوص عليها في أي قانون آخر.

إلا أن المادة الأولى من مشروع القانون قد جاءت لتعديل المادة ٢ من القانون ١١٣ لسنة ٢٠٠٨، بتقرير عقوبة الحبس الذي لا يجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدهما، وتضاعف العقوبة إذا كان أحد الداعين إلى المظاهرة أو المنظمين إليها أو المشاركين فيها من

٦١ نشر بالجريدة الرسمية - العدد ١٤ مكرر - بتاريخ ٧ إبريل ٢٠٠٨.

٦٢ المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

٦٣ المادة ١ من القانون.

القائمين على شؤون العبادة. فقد قام مشروع القانون بمضاعفة العقاب، وحدد عقوبة خاصة إذا كان من شارك في المظاهرة من ضمن القائمين على شؤون العبادة. كما أن مشروع القانون لم يتعرض لأشكال جديدة من التعدي على دور العبادة، وتتعارض مع حرمتها، كالأحداث التي شهدها فض اعتصام ٨ يوليو ٢٠١١، حينما دخل الجنود ساحات المساجد للقبض والتكيل بالمتظاهرين، ففي اعتقادنا أن هذا الفعل هو ما يحتاج إلى التجريم والعقاب.

## المادة الثانية من مشروع القانون

تمت إضافة مادة جديدة للقانون (٣ مكرر) تنص على "يعاقب بالسجن كل من تعدى على أماكن العبادة أو ملحقاتها أو العاملين فيها، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نتج عن الاعتداء إتياناً من مكونات أماكن العبادة أو إصابة من بداخلها، وتكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن الاعتداء وفاة أي شخص أثناء واقعة الاعتداء".

إننا نرفض الاعتداء على دور العبادة، ولكننا مقتنعين بأن ما تحتاجه دور العبادة لحمايتها من الاعتداء هو مجرد تفعيل القوانين السارية، فما حدث في كنيسة صول والماريناب، على سبيل المثال، لم يكن بسبب فراغ تشريعي، أو ضعف العقوبة المقررة قانوناً؛ بل بسبب غياب الإرادة السياسية لحماية دور العبادة ومعاينة من يعتدي عليها، فهدم وحرق كنيسة صول والماريناب جرى في وجود لقوات الشرطة العسكرية في الأولى، والشرطة المدنية في الثانية، وعلى الرغم من أن الجناة معروفون، إلا أنه عادةً ما تُحفظ تلك القضايا، وتلجأ الدولة إلى التسويات والحلول العرفية بدلاً من الاحتكام إلى القانون.

## الخلاصة:

إن تغليظ العقوبات، والاعتماد على فكرة الردع بنوعيتها العام والخاص ليس من شأنه الحد من الجريمة. فكافة القوانين العقابية رغم ما تتضمنه من عقوبات مغلظة على بعض الجرائم، إلا أنها لم تتمكن من منع تلك الجرائم من الحدوث، حيث لا يمكن الاعتماد على التشريعات العقابية فقط في مواجهة الجريمة. فعلى سبيل المثال، رغم أن القانون يعاقب على جريمة القتل -إذا توافر ركن الإصرار والترصد- بالإعدام، إلا أن تلك العقوبة المغلظة لم تحد من جرائم القتل في المجتمع.

إن الوظيفة الأولى لجهاز الشرطة تتمثل في منع الجريمة والتي تُعرف "بالضبط الإداري"<sup>٦٤</sup> وفقاً لما جاء بالمادة (٣) من قانون هيئة الشرطة<sup>٦٥</sup>، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لذلك، شريطة احترام حقوق الإنسان

٦٤ ((إن جوهر الضبط الإداري يتمثل في اتخاذ ما يلزم في سبيل منع الجريمة قبل وقوعها، بالسهر على الأمن العام واتخاذ احتياطات تأمينة عن طريق تنفيذ ما تقضي به القوانين واللوائح التنفيذية، واتخاذ التدابير الكفيلة بمنع الجريمة قبل وقوعها)) - د/ محمد ذكي أبو عامر - الإجراءات الجنائية - الطبعة الثانية - ١٩٩٤ - منشأة دار المعارف بالإسكندرية.

٦٥ المادة ٣ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات"

وحرياته الأساسية التي يتعين عدم المساس بها، حيث أنه لو أساء استخدام تلك التدابير، لأدى إلى انحرافها عن أهدافها، فضلاً عن بث الرعب والخوف في نفوس المواطنين.

أما إذا فشل الضبط الإداري في إدراك الغاية منه، على جهاز الشرطة أن يقوم بوظيفته الثانية، والتي تعرف "بالضبط القضائي"، الذي جوهره التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وضبطهم.

الملاحق





## الملحق الأول

### مشروع القرار بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المجتمع من الخطرين

#### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات والاتجار فيها؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتجار في البشر؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

## قرر

### مشروع القرار بقانون الآتي نصه يقدم لرئيس الجمهورية

#### (المادة الأولى)

كل من ارتكب عمداً سلوكاً جسيماً يُنبئ عن وقوع جريمة تُخل بالنظام العام أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه واستقراره للخطر وتتسبب في ترويع المواطنين أو تهديدهم في حياتهم أو ممتلكاتهم أو أعراضهم يطبق عليه تدبير أو أكثر من التدابير الوقائية الآتية:

- ١- تحديد الإقامة في جهة أو مكان أمين مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.
- ٢- الالتزام بالإقامة في مكان معين أو حظر ارتياد مكان بعينه.
- ٣- الوضع تحت مراقبة الشرطة.
- ٤- الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية.

#### (المادة الثانية)

يقصد بالسلوك الذي يُنبئ عن وقوع جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون كل فعل أو امتناع عن فعل تشير الدلائل الجدية أو السوابق الإجرامية أو شهادة الشهود إلى وقوع إحدى الجرائم الآتية:

- ١) جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض أو جرائم الخطف.
- ٢) جرائم الرشوة والاعتداء على المال العام.
- ٣) جرائم الاتجار في الأسلحة والذخائر والمفرقات.
- ٤) جرائم الاتجار بالمواد المخدرة أو السامة أو العقاقير المؤثرة على الحالة النفسية.
- ٥) جرائم إتلاف وهدم المباني والمنشآت العامة والآثار وقطع الطريق.
- ٦) جرائم غسل الأموال.
- ٧) جرائم تعطيل وسائل النقل أو المواصلات العامة أو الخاصة أو جرائم الاتصالات.
- ٨) جرائم تزيف النقود أو تزوير المحررات.
- ٩) جرائم الإتلاف والتعييب والتخريب والحريق العمدي.
- ١٠) جرائم الاعتداء على حرية العمل.
- ١١) جرائم مكافحة الدعارة.
- ١٢) جرائم الاتجار في البشر.
- ١٣) جرائم نقل وزراعة الأعضاء

- ١٤ جرائم التموين والغش والتدليس.
- ١٥ جرائم إخفاء المجرمين والأشياء المتحصلة من الجرائم أو الوساطة في ذلك.
- ١٦ جرائم البلطجة.

#### (المادة الثالثة)

تطبق على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون القواعد والإجراءات الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص هذا القانون.

#### (المادة الرابعة)

تختص بالفصل في دعاوى المرفوعة وفقاً لأحكام هذا القانون محكمة تعقد في عاصمة كل محافظة تشكل من قاضٍ واحد يعاونه خبيران أحدهما من وزارة الداخلية والآخر من وزارة الشؤون الاجتماعية، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوباً، وعلى الخبيرين أن يقدمتا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف المتهم وعلاقته بالجريمة المُنكبة من جميع الوجوه، وذلك قبل تاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة.

#### (المادة الخامسة)

تعتبر التدابير المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا القانون ماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

#### (المادة السادسة)

إذا حُك على المتهم بعقوبة سالبة للحرية ينفذ التدبير المحكوم به طبقاً لأحكام هذا القانون بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة المشار إليها أو بعد سقوطها أو انقضائها طبقاً للقانون. ولا تحسب مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من المدة المقررة لتنفيذ التدبير.

#### (المادة السابعة)

تكون الأحكام التي تصدر تطبيقاً لهذا القرار بقانون واجب التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها.

#### (المادة الثامنة)

يعين وزير الداخلية الجهة أو المكان اللذان يقضي فيهما المحكوم عليه في الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون مدة المراقبة المحكوم بها.

(المادة التاسعة)

لا يجوز وقف تنفيذ التدبير المحكوم به طبقاً لهذا القانون.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ويبصم بخاتم الدولة ويُعمل به كقانون من قوانينها من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في: ٢٠١٢/٨/

## المذكرة الإيضاحية

### لمشروع القرار بقانون بشأن حماية المجتمع من الخطرين

- تصدر المشهد السياسي في مصر عقب ثورة الخامس والعشرين من يناير بعض مظاهرات الانفلات في السلوك المجتمعي الذي اتخذ في كثير منه صور النشاط الإجرامي الذي بات يهدد حياة المواطنين وأملهم وأعراضهم، ويبعث بالقلق في نفوسهم، الأمر الذي ضاعف من الجهود الأمنية المبذولة لإعادة الحالة الأمنية إلى حالة الاستقرار لتهيئة المناخ العام لجذب الاستثمارات والسياحة، ويستجيب لخطة السيد رئيس الجمهورية لإعادة الأمن خلال خطة المائة يوم الأولى من الوعد الرئاسي بتحقيق مطالب الجماهير المصرية.
- ومع التأكيد على احترام الشرعية ومبادئ حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية التي لا تعني على الإطلاق إهدار اعتبارات الأمن أو التهديد بالفوضى أو تخل بحق المجتمع في أن يعيش آمناً من سلوكيات العناصر الإجرامية الخطرة التي استغلت مساحة الحريات للإتيان ببعض الأفعال الخطرة التي تُنبئ بلا شك إلى ارتكاب جرائم جسيمة؛ كتهريب المخدرات، والاعتداء على النفس والمال، والاتجار في الأسلحة والمفرقات والذخائر وتعطيل وسائل النقل المواصلات وغيرها.
- لأجل ذلك فقد رُئي استصدار قانون يجرم إتيان الشخص -سيما إذا كان من معتادي الإجرام- لأي سلوك يُنبئ عن ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛ بحيث يواجه هذا القانون الحالات الإجرامية الأشد خطورة والتي تأتي بسلوك أو امتنع عن سلوك يفرضه القانون، وتشير الدلائل الجدية إلى ارتباطه بفعل إجرامي، الأمر الذي استلزم توقيع أحد التدابير الوقائية على هذه الفئة الإجرامية التي تأتي بهذه الأفعال بهدف حماية المجتمع من تكرار هذه الأفعال الخطرة واستتباب الأمن في ربوع البلاد.
- ونظراً لعدم وقوع هذه الأفعال تحت حصر؛ فقد جاء النص عاماً ليسمح بتطبيق هذا القانون على جميع الأفعال الخطرة التي تهدد المواطنين، وتأتي أهم مبررات استصدار هذا القانون فيما يلي:
  - الحفاظ على مكتسبات ثورة الخامس والعشرين من يناير والتي من أهمها الحق في ممارسة حق التعبير عن الرأي دون الإخلال بالأمن أو التعدي على المنشآت والممتلكات العامة والخاصة، وضبط العناصر الإجرامية الخطرة التي تندس وسط المتظاهرين والمعتصمين لاستغلال مساحة الحرية التي يتمتع بها المواطن المصري.
  - دعم الجهود الأمنية التي تسعى إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع لتوفير مناخ مناسب لمرحلة التحول الديمقراطي، وما يصاحبها من تحولات مجتمعية واقتصادية.

- تأمين الجبهة الداخلية وفرض هيبة الدولة من خلال الإجهاض المبكر لمحاولات بعض العناصر الخطرة ومعتادي الإجرام إثارة الفزع والخروج على الشرعية لإثبات عدم قدرة الدولة على الحفاظ على الأمن.
- تهيئة مناخ مناسب لجذب الاستثمارات ورعوس الأموال، وما يعكسه ذلك على الحالة الاقتصادية المصرية، ويساعد على تقدم الاقتصاد المصري ونموه.
- استكمال المنظومة التشريعية لمواجهة بعض العناصر الإجرامية التي اشتهر عنها ارتكاب جرائم البلطجة والسرقة بالإكراه والسطو المسلح، والاتجار في الأسلحة والذخائر والمخدرات.
- إجهاض محاولات بعض العناصر المناوئة للثورة المصرية في استغلال معتادي الإجرام لارتكاب أفعال تهدد الاستقرار، ودفع مبالغ مالية لهذه العناصر الإجرامية لتحقيق مآرب سياسية تخدم مصالحهم الخاصة.
- مواجهة الفراغ التشريعي الذي يمنح مأمور الضبط القضائي اتخاذ التدابير الوقائية للإجهاض المبكر لحالات الخطورة الإجرامية التي تُنبئ عنها سلوكيات بعض معتادي الإجرام التي تؤكد الدلائل الجدية وشهادة الشهود على خطورتهم من خلال تاريخهم الإجرامي وسلوكهم المعتاد في ترويع المواطنين.
- وقد بني التشريع المقترح على فلسفة غائية، تهدف إلى فرض مجموعة من التدابير الوقائية لمواجهة أفعال الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة والتي تفضي في النهاية إلى ارتكاب جرائم البلطجة والسطو المسلحة والسرقة بالإكراه وجرائم العرض، وما يتطلبه ذلك كله من ضرورة تحقيق الردع العام؛ حفاظاً على سلامة المواطنين، فضلاً عما يستهدفه القانون من حماية المجتمع من خطر طائفة معينة من مرتكبي بعض الجرائم، مثل الاتجار في الأسلحة والذخائر والمفرقات والمواد المخدرة، وكذا جرائم قطع الطريق وتعطيل وسائل النقل والمواصلات العامة أو الخاصة، وغيرها من الجرائم ذات الخطورة على المجتمع.
- بناءً على ما تقدم من مبررات، فقد رأت وزارة الداخلية ضرورة إصدار قانون حماية المجتمع من الخطرين والذي يُسهم بشكل أساسي في إرساء الأمن والاستقرار في بلدنا الغالي مصر، ويحقق الأمن بمفهومه الشامل، ويساعد على الوفاء بالوعد الرئاسي في تحقيق الأمن خلال المائة يوم الأولى من فترة السيد رئيس الجمهورية.

يتشرف وزير الداخلية بعرض مشروع القرار بقانون المرافق للسيد رئيس الجمهورية؛ للتفضل باتخاذ إجراءات  
استصداره.

٢٠١٢ / ٨ /

أحمد جمال الدين

وزير الداخلية





## الملحق الثاني

### مشروع قرار بقانون

رقم ( ) لسنة ٢٠١٢م

### بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية

رئيس الجمهورية:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير ٢٠١١؛
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١؛
- وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية؛
- وعلى قانون العقوبات؛
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛
- وعلى قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤؛
- وعلى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١؛
- وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛
- وعلى قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة؛
- وعلى قانون الحفاظ على حرمة أماكن العبادة رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨؛
- وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩؛

## قرر

### مشروع القرار بقانون الآتي نصه يقدم إلى رئيس الجمهورية

#### (المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

- المظاهرة: تجمع مجموعة من الأشخاص أو سيرهم في مكان أو طريق عام أو بالقرب منهما للتعبير عن آرائهم ومطالبهم بصورة سلمية.
- المتظاهرون: مجموعة من الأشخاص يشاركون في المظاهرة أو ينضمون إليها وفق إرادة جماعية.
- السلطة المختصة: وزارة الداخلية.
- الوزير المختص: وزير الداخلية.
- الإخطار: التعبير عن إبداء الرغبة المكتوبة لتنظيم مظاهرة.

#### (المادة الثانية)

للمواطنين حق التظاهر السلمي غير حاملين أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو غير ذلك من وسائل الاعتداء الأخرى، وذلك وفقاً للأحكام والضوابط التي يحددها هذا القانون.

### (المادة الثالثة)

للمتظاهرين الحق في التعبير الحر عن آرائهم ومطالبهم بصورة فردية أو جماعية مستخدمين في ذلك أية وسيلة مشروعة بما في ذلك مكبرات الصوت واللافتات التي تعبر عن اتجاهاتهم وميولهم السياسية.

### (المادة الرابعة)

تتولى السلطة المختصة تأمين المظاهرة وفقاً للإجراءات القانونية والتدابير الأمنية اللازمة لسلامة المتظاهرين وعدم تعرضهم للخطر والحفاظ على الممتلكات والأموال العامة والخاصة.

وعلى من يتولى تنظيم المظاهرة أن يقوم بإخطار السلطة المختصة قبل تنظيمها بثلاثة أيام على الأقل، وذلك في حالة ما إذا كانت المظاهرة في أحد الشوارع أو الميادين العامة، أو في محيط إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة أو الحكومية، أو دور العبادة وملحقاتها، أو في محيط إحدى الهيئات الأجنبية، بما في ذلك المؤسسات الاقتصادية والمالية، أو في محيط إحدى المؤسسات والمنشآت التعليمية.

ويجب أن يشمل الإخطار تحديد المكان والزمان والأسباب التي دعت لتنظيم المظاهرة وخط سير المتظاهرين، والأعداد المتوقع مشاركتها في المظاهرة والمطالب التي ينادي بها المتظاهرون. وللوزير المختص أن يخطر الوزارة أو الجهة المعنية بمطالب المتظاهرين للنظر في هذه المطالب، والعمل على إيجاد حلول لها، أو الاجتماع مع المتظاهرين قبل موعد تنظيم المظاهرة.

### (المادة الخامسة)

يُقدم الإخطار موقعاً عليه من ثلاثة أشخاص على الأقل ممن يتمتعون بحسن السمعة وغير محرومين أو موقوفين عن مباشرة حقوقهم السياسية، ويكونون مسئولين مسئولية مباشرة عن تنظيم تلك المظاهرة؛ وذلك دون الإخلال بالمسئولية الفردية عن الأضرار التي قد تتجم عن المشاركين في المظاهرة أو المنضمين إليها.

ولا يجوز تقديم الإخطار من غير المصريين، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الإجراءات المطلوبة لتقديم الإخطار بتنظيم المظاهرة.

ويحدد المحافظ المختص الأماكن التي يجوز تنظيم التظاهرات فيها ومواعيد انتهائها.

#### (المادة السادسة)

يُشكل الوزير المختص لجنة لمراجعة الضوابط والضمانات الكفيلة بتأمين خط سير المظاهرة وحماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، ويجب على اللجنة إعلان منظمي المظاهرة بخط السير والتحويلات المرورية التي تمت وكافة الإجراءات التي اتخذت لتأمين المتظاهرين وغير.

#### (المادة السابعة)

إذا وجدت أسباب جوهرية تُعرض الأمن العام وأرواح وممتلكات الأفراد والمنشآت العامة للخطر أو كان مكان وزمان تنظيم المظاهرة لا يتناسب مطلقاً مع ظروف الحالة الأمنية ومتطلبات الحفاظ عليها جاز للسلطة المختصة الاعتراض على تنظيم المظاهرة في المكان والزمان غير الملائمين لظروف الحالة الأمنية. ويُعلن مقدمو الإخطار لتحديد مكان وزمان آخرين ملائمين، وتخطر بهما السلطة المختصة طبقاً للإجراءات التي يحددها وزير الداخلية، وذلك دون الإخلال بحق مقدمي الإخطار للتظلم القضائي من القرار المشار إليه.

#### (المادة الثامنة)

يحظر على المتظاهرين ارتكاب أيّ من الأفعال الآتية:

- التظاهر داخل المباني والمنشآت الحكومية والتعليمية ودور العبادة وملحقاتها.
- التعدي على المنشآت العامة والخاصة بأي صورة من صور الاعتداء.
- غلق الطرق والميادين أو وضع حواجز ومباريس لتعطيل حركة المرور.

- إزالة لافتات أو أي أعمدة للإضاءة أو زروع أو صناديق أو أسوار أو أي شيء يستخدم في المرافق العامة.
- حرق إطارات أو أوراق أو أخشاب أو أي مادة أخرى أو استخدام مواد بترولية أو مواد تسبب الاشتعال.
- تدوين عبارات أو رفع لافتات تعد من قبيل السب والقذف المؤثمين عقابياً أو تمثل في حد ذاتها استنارة لمشاعر الآخرين أو النيل من مؤسسات الدولة وهيبته.
- تلوين البيئة بأي مظهر من مظاهر التلوث.
- تحقير أو ازدراء الأديان السماوية.
- إهانة أي هيئة من هيئات الدولة ومؤسساتها أو الإساءة إليها.
- استعمال الحيوانات أو الدواب أو وسائل النقل أيًا كان نوعها.
- إلقاء أي عبارات أو أناشيد أو أغانٍ تنثير الفتنة، أو تحرض على استعمال العنف والكرهية.
- استعمال الكباري أو الأنفاق أو الجسور للتظاهر.
- الخروج على خط سير المظاهرة أو المكان المحدد لها أو تنظيمها في وقت مخالف للموعد المحدد لها.
- مخالفة الضوابط والإجراءات والتدابير الأمنية الموضوعة للتأمين أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المنهي عنها وفقاً لقانون العقوبات والقوانين المكملة.

#### (المادة التاسعة)

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون الشرطة من حقوق وواجبات لهيئة الشرطة في إطار حفظ الأمن، ومراعاة الأوامر والنواهي الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة، وفي إطار الضوابط المتعلقة باستعمال حق الدفاع الشرعي وأداء الواجب.

لا يترتب على أي نص من نصوص هذا القانون تقييد ما لرجل الشرطة من الحق في تفريق المتظاهرين وفقاً للقانون والتدرج في استعمال القوة إذا صدر منهم أي فعل يُعرض الأمن العام للخطر، أو يؤدي إلى منع أو تعطيل سير العمل بأحد المرافق العامة أو الاعتداء عليها أو إعاقة حركة المرور في الطرق والبيادين وخطوط السكك الحديدية، أو التأثير على السلطات العامة في أعمالها أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح.

### (المادة العاشرة)

لكل ذي شأن ولأصحاب المصلحة المتضررين من تنظيم المظاهرة حماية لهم وممتلكاتهم اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة للفصل في استمرار المظاهرة من عدمه.

ويتم إعلان الحكم المستعجل وفقاً للقواعد الإجرائية الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

### (المادة الحادية عشرة)

يصدر قرار من الوزير المختص بالتنسيق مع وزير العدل بتشكيل لجنة من عناصر قضائية وأمنية يُندب لها قاضيان بدرجة مستشار على الأقل بموافقة مجلس القضاء الأعلى، تختص بمراجعة وسائل استعمال القوة وتدرجها في مواجهة الأحداث التي تتطلب تلك المواجهة، وإثبات الوقائع والأحداث وتقنينها بحيادية وموضوعية، والتوصية باتخاذ كل ما يلزم للحفاظ على سلامة المتظاهرين السلميين، وحماية قوات الشرطة أثناء المواجهات الأمنية من أي تعدٍ.

### (المادة الثانية عشرة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.

#### (المادة الثالثة عشرة)

يعاقب بالسجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه كل من ثبت تقاضيه مبالغ مالية من جهات أو أشخاص من داخل أو خارج مصر لتنظيم مظاهرات، تهدد الاستقرار وتضر بالأمن العام، أو التحريض على تنظيم مظاهرة بقصد الإضرار بالمصالح المصرية، وتعريض الأمن العام للخطر متى أنتج هذا التحريض أثره.

#### (المادة الرابعة عشرة)

يُعاقب بالسجن والغرامة التي لا يقل مقدارها عن عشرين ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال المحظورة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون.

#### (المادة الخامسة عشرة)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو الغرامة التي لا يزيد مقدارها على عشرة آلاف جنيه كل من خالف شروط الإخطار بتنظيم المظاهرة المنصوص عليها في هذا القانون.

#### (المادة السادسة عشرة)

مع عدم الإخلال بحق الغير حسنى النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المضبوطات.

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ويلغى ما يخالفه من أحكام ويعمل به كقانون من قوانين الدولة من اليوم التالي لتاريخ نشره.



## الملحق الثالث

### مشروع القرار بقانون

رقم ( ) لسنة ٢٠١٢

بشأن تعديل المادة الأولى (الفقرة الأولى) من المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١

بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت

رئيس الجمهورية:

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛
- وعلى قانون العقوبات؛
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بشأن تجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت.

## قرر

### مشروع القرار بقانون الآتي نصه يقدم إلى رئيس الجمهورية

يستبدل بنص المادة الأولى (الفقرة الأولى) من المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ المشار إليه النص الآتي "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يُعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من قام بعمل وقفه أو نشاط ترتب عليه منع أو تعطيل أو إعاقة إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة أو إحدى جهات العمل العامة أو الخاصة عن أداء أعمالها.

ويُعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة السابقة كل من حرّض أو دعا أو روج بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١) من قانون العقوبات لأي من الأفعال السابقة ولو لم يتحقق مقصده.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنين وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أثناء الوقفة أو النشاط أو العمل أو إذا ترتب على الجريمة تخريب إحدى وسائل الإنتاج أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو بالسلام الاجتماعي أو الإخلال بالنظام أو الأمن العام أو إلحاق الضرر بالأموال أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

## المذكرة الإيضاحية

### لتعديل المادة الأولى (الفقرة الأولى)

من المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١

### بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت

-بتاريخ الثاني عشر من أبريل سنة ٢٠١١ صدر المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت والذي نص في المادة الأولى منه على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء سريان حالة الطوارئ بعمل وقفه أو نشاط ترتب عليه منع أو تعطيل أو إعاقة إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة أو إحدى جهات العمل العامة أو الخاصة عن أداء أعمالها.

ويُعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة السابقة كل من حرض أو دعا أو روج بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١) من قانون العقوبات لأي من الأفعال السابقة ولو لم يتحقق مقصده.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أثناء الوقفة أو النشاط أو العمل أو إذا ترتب على الجريمة تخريب إحدى وسائل الإنتاج أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الإخلال بالنظام أو الأمن العام أو إلحاق الضرر بالأموال أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها.

-وقد استهدف مشروع القانون المشار إليه حماية مقومات الإنتاج والصناعة وحق الإنسان في العمل، وعدم إعاقة جهود الدولة لدفع عجلة الإنتاج والتنمية وآليات الاستثمار لمواجهة حالة الركود الاقتصادي وتنمية العائدات المالية والاستثمارية لذلك فقد قيد مشروع القانون النطاق الزمني على سريانه أثناء سريان حالة الطوارئ متطلعاً إلى حدوث حالة من الهدوء المجتمعي تواكب مراحل التحول الديمقراطي عقب الانتخابات البرلمانية والرئاسية والتي حققت طموحات الشعب المصري وتطلعاته، وسعي الدولة إلى تلبية جميع المطالب الفتوية لجميع فئات المجتمع للوصول إلى حالة من الرضا الاجتماعي.

-وبالرغم من الظروف الاقتصادية والسياسية التي تمر بها البلاد فقد شهدت مصر عقب الانتخابات البرلمانية والرئاسية العديد من حالات الاعتداء المتعمد على المنشآت العامة والخاصة، بالإضافة إلى بعض الممارسات التي أعاقت حرية العمل، والتهديد بالاعتداء على المؤسسات الحكومية؛ بغرض إحداث حالة من الفوضى وخلخلة هيبة الدولة، رغم الجهود التي تبذلها جميع مؤسسات الدولة لاحتواء جميع الفئات، والعمل على تلبية متطلباتهم بالإمكانيات المتاحة للدولة.

-لذلك فقد رُئى تعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه ليسري بصفة دائمة دون الارتباط بسريان حالة الطوارئ مع تشديد العقوبة في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.  
-يشرف وزير الداخلية بعرض مشروع القرار بقانون المرافق للسيد رئيس الجمهورية؛ للتفضل باتخاذ إجراءات استصداره.

٢٠١٢١٨١

أحمد جمال الدين

وزير الداخلية



## الملحق الرابع

مشروع قرار بقانون

رقم ( ) لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

رئيس الجمهورية؛

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛
- والإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛
- وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛

## قرر

### مشروع القرار بقانون الآتي نصه يقدم إلى رئيس الجمهورية

#### (المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١/١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٢، ١٦٢ مكرراً، ١٦٢ مكرراً) أولاً، ٣١٦ مكرراً (ثانياً) (أ)، ٣١٦ مكرراً (ثانياً) (ب)، ٣١٦ مكرراً (ثالثاً)، ٣٧٥ مكرراً) من قانون العقوبات المشار إليه، النصوص الآتية:

#### المادة (١/١٣٣):

من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه. وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في وسط مجموعة من المواطنين أو تسببت في إحداث هياج بين الناس ينجم عنه اضطرابات أمنية أو إخلال بالأمن.

#### المادة (١٣٦):

كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه.

وتكون العقوبة السجن من ثلاث إلى سبع سنوات إذا وقع الاعتداء على أحد أعضاء السلطة القضائية أو رجال الشرطة أثناء تأديتهم لواجباتهم.



ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة بعقوبة الجريمة الأصلية.

كما يعاقب كل من حرض على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بذات العقوبة المقررة للجريمة الأصلية حتى إذا لم ينتج عن التحريض أثر.

#### المادة (١٣٧):

وإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه.

فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة ٢٤١ تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

#### المادة (١٤٢):

كل من مكن مقبوضاً عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له في غير الأحوال السالفة يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:

إذا كان المقبوض عليه محكوماً عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد فإذا كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من سبع إلى عشر سنين، وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين.

ويعاقب على الشروع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة (١٤٣):

كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالسجن المشدد من سبع إلى عشر سنين.

المادة (١٤٤):

كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه أو متهمًا بجناية أو جنحة أو صادرًا في حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:

إذا كان من أخفى أو ساعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد.

وإذا كان محكومًا عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو كان متهمًا بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من سبع إلى عشر سنين.

وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل على سنتين.

يعاقب على الشروع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

ولا تسري هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو ساعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده.

المادة (١٦٢):

كل من هدم أو أتلف عمدًا شيئاً من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية، وكل من قطع أو أتلف أشجاراً مغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع أو في المتنزهات أو في الأسواق أو في الميادين العامة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه

ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت الجريمة على إحدى المنشآت الشرطة أو تنفيذاً لغرض إرهابي.

#### المادة ١٦٢ مكرراً:

يعاقب بالسجن المشدد كل من تسبب عمداً في إتلاف خط من خطوط الكهرباء التي تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها، أو ترخص في إنشائها لمنفعة عامة، وذلك بقطعه الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائي أو الكابلات أو كسر شيء من العدد أو الآلات أو عازلات الأسلاك، أو إتلاف الأبراج أو المحطات أو الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة، أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأي كيفية كانت، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي ولو مؤقتاً.

وإذا حدث فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراس، فتكون العقوبة الحبس الذي لا يجاوز سنة أو الغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال يجب الحكم بدفع ضعف قيمة الأشياء التي أتلفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها، ومصادرة السيارة أو وسيلة النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

#### المادة ١٦٢ مكرراً (أولاً):

كل من ارتكب في زمن هياج أو فتنة فعلاً من الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة، أو قام بالاستيلاء على أحد مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائي المذكورة في الفقرة المشار إليها بالقوة الجبرية أو بأية طريقة كانت، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي، وكذا كل من منع قهراً إصلاح شيء مما ذكر، يُعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه، فضلاً عن الحكم عليه بدفع ضعف قيمة الأشياء التي أتلفها أو قطعها أو كسرها.

### ٣١٦ مكرراً (ثانياً) (أ):

يعاقب بالسجن المشدد على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التي تُنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام، أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة، وذلك إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦.

ويعاقب على الشروع في الجرائم السابقة بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

### ٣١٦ مكرراً (ثانياً) (ب):

يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه كل من سرق شيئاً من المهمات أو المكونات أو الكابلات أو الأجهزة أو المعدات المستعملة أو المعدة للاستعمال في شبكات الاتصالات المرخص بها أو في بنيتها الأساسية أو في خط من خطوط الاتصالات.

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من أخفى أو تعامل في الأشياء المتحصلة من السرقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ويعاقب على الشروع في الجرائم السابقة بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

### ٣١٦ مكرراً (ثالثاً):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سبع سنوات:

أولاً: على السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية.

ثانياً: على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسور أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

ثالثاً: على السرقات التي تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.

رابعاً: على السرقات التي تقع على مياه الري أو الشرب.

#### المادة (٣٧٥ مكرراً):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة، متى كان من شأن ذلك القتل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره.

وتكون العقوبة السجن المشدد والغرامة التي لا يقل مقدارها عن خمسين ألف جنيه إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو باصطحاب حيوان يثير الذعر، أو بحمل أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرات أو منومة أو أية مواد أخرى ضارة، أو إذا وقع الفعل على أنثى، أو على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها.

## (المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة إلى قانون العقوبات رقمها (٣٧٦ مكرراً) نصها كالآتي:

## المادة (٣٧٦ مكرراً):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو الغرامة التي لا يقل مقدارها عن خمسة آلاف جنيه كل من قام متعمداً بأي عمل لتعطيل حركة السير في الطرق أو الميادين العمومية أو المؤدية إليها بقصد التأثير على قرارات أي هيئة أو مؤسسة من مؤسسات الدولة لإضعاف قدراتها للقيام بواجباتها الدستورية والقانونية.

## (المادة الثالثة)

يلغى نص المادة (١٣٧ مكرراً) من قانون العقوبات.

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية، ويصم بخاتم الدولة، ويعمل به كقانون من قوانينها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

## المذكرة الإيضاحية

### لتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

- في إطار الجهود الرامية إلى إعادة الاستقرار وفرض هيبة الدولة وسيادة القانون خلال مرحلة التحول الديمقراطي التي تشهدها البلاد، وذلك وفق استراتيجية أمنية تستجيب لما وعد به السيد رئيس الجمهورية لإعادة الأمن خلال المائة يوم الأولى من فترة ولايته وذلك ضمن أولويات برنامج سيادته الانتخابي.
- ولما كانت الجهود الأمنية تركز في أحد محاورها على ضرورة الالتزام بأحكام القانون إعلاء لمبدأ الشرعية، الأمر الذي استلزم تعديل التشريع العقابي لتغليظ العقوبات على بعض الجرائم التي تقع على أعضاء هيئة الشرطة ورجال القضاء أثناء وبسبب عملهم وكذا الاعتداءات المتكررة على المنشآت الشرطة ومركباتها والسجون ووسائل الاتصال التي يستخدمها رجال الأمن بما يوفر أكبر قدر من الحماية لرجال الشرطة حال القيام بواجباتهم، وتزايد ظاهرة سرقة التيار الكهربائي والكابلات والاستيلاء على مياه الشرب والري بالطرق غير المشروعة، حيث استندت التعديلات التشريعية إلى الأسباب والمبررات الآتية:
- إقرار غطاء تشريعي يدعم رجل الأمن حال مباشرته لاختصاصه في مواجهة الخارجين عن القانون والمجرمين الخطرين خاصة بعد تزايد حالات استشهاد رجال الشرطة وإصابة العديد منهم بإصابات بالغة تصل إلى إحداث عاهات مستديمة.
- الحفاظ على هيبة الدولة ومبادئ الشرعية الدستورية بإعطاء رجال الشرطة سلطاتهم كاملة عند مكافحة الجريمة وأخطارها التي تزايدت بصورة ملحوظة خلال الفترة الأخيرة.
- فرض عقوبات مغلظة على حالات الاعتداء على المنشآت والممتلكات الحكومية باعتبارها من الأموال العامة التي ينبغي المحافظة عليها خاصة في تلك الظروف الاقتصادية التي تحتاج إلى توظيف أموال الموازنة العامة في تحقيق الأهداف التنموية وتلبية احتياجات المواطنين، كما تم تغليظ العقوبات على جرائم سرقة التيار الكهربائي والأدوات والكابلات المستخدمة في نقل التيار الكهربائي، وسرقة مياه الشرب والري.
- تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص لكل من تُسول له نفسه الاعتداء على المنشآت العامة أو على رجال الضبط أثناء مباشرتهم لعملهم.

• بث الثقة في نفوس رجال الضبط سواء كانوا من رجال الشرطة أو من غيرهم للقيام بواجباتهم التي ألزمهم بها القانون دون وجل أو تردد قد يؤثر على مسيرة العمل الديمقراطي التي تشهدها البلاد، وتتقدم بخطى واثقة لتلبي آمال الشعب المصري.

• وفي ضوء تلك الاعتبارات تم إجراء التعديلات الآتية على قانون العقوبات:

١. تشديد العقوبة الواردة في المادة (١/١٣٣) لتصبح "الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه" لأي فعل يمثل إهانة للموظفين العموميين بالإشارة أو القول أو التهديد بهما أو لأحد رجال الضبط أثناء وبسبب وظيفته، وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في وسط مجموعة من المواطنين أو تسببت في إحداث هياج نجم عنه اضطرابات أمنية أو تكدير للأمن العام.

٢. تشديد العقوبة الواردة في المادة (١٣٦) لتصبح "الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه" بدلاً من "الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه" لكل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء وظيفته أو بسببها وتكون العقوبة السجن من ثلاث إلى سبع سنوات إذا كان الاعتداء على أحد أعضاء السلطة القضائية أو أحد رجال الشرطة أثناء قيامهم بواجبهم.

٣. تغليظ العقوبة الواردة بنص المادة (١٣٧) لتصبح "الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه" بدلاً من "الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه" إذا صاحب فعل التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنه جرح، كما تم مضاعفة العقوبة السابقة إذا كان فعل الضرب أو الجرح باستعمال أسلحة أو عصي أو آلات أو بلغ درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أي في حالة الإصابة بعاهة مستديمة.

٤. تشديد العقوبة الواردة في المادة (١٤٢) لتصبح "السجن المؤبد أو السجن المشدد" بدلاً من "السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع" لكل من يُمكن أو يُساعد محكوماً عليه بالإعدام على الهرب أو يُسهله له، كما تم تشديد العقوبة لتصبح "السجن من سبع إلى عشر سنين" بدلاً من "السجن من ثلاث سنين إلى سبع" إذا كان الهارب محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المشدد، وتكون العقوبة "الحبس مدة لا تقل عن سنتين" بدلاً من "الحبس" في غير ذلك من الأحوال، وتم النص على معاقبة الشروع في الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة لردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم.

٥. تشديد العقوبة الواردة في المادة (١٤٣) لتصبح "السجن المشدد من سبع إلى عشر سنين" بدلاً من "السجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع" لكل من أعطى سلاحاً لمحكوم عليه لمساعدته على الهرب.



٦. تشديد العقوبة الواردة في المادة (١٤٤) لتصبح "السجن المؤبد أو السجن المشدد" بدلاً من "السجن من ثلاث إلى سبع سنين" لكل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً هارباً، أو متهماً بجناية أو جنحة، أو كل من صدر ضده أمر بالقبض عليه، وكذلك كل من ساعده بأي وسيلة على الفرار من العدالة مع علمه بذلك، مع تشديد العقوبة لتصبح "السجن من سبع إلى عشر سنين" بدلاً من "الحبس" إذا كان الهارب محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المشدد، أو متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام، وفي غير ذلك من الأحوال روعي تشديد العقوبة لتكون "الحبس مدة لا تقل عن سنتين" بدلاً من "الحبس مدة لا تزيد عن سنتين"، وتضمن النص معاقبة الشروع بذات عقوبة الجريمة التامة.

٧. تشديد العقوبة الواردة في المادة (١٦٢) لتصبح "الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه" بدلاً من "الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه، ولا تزيد عن خمسمائة جنيه" لكل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفق...، وتم مضاعفة الحد الأقصى لتلك العقوبات إذا ارتكبت الجريمة على إحدى المنشآت الشرطية.

٨. تغليظ عقوبة الإتلاف العمدي لخطوط الكهرباء التي تملكها المؤسسات والهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها الواردة بنص المادة (١٦٢) مكرراً لتصبح العقوبة "السجن المشدد" بدلاً من "السجن"، كما تم تشديد العقوبة في حالة وقوع الفعل نتيجة إهمال أو عدم احتراس لتصبح العقوبة "الحبس الذي لا يجاوز سنة، أو الغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه" بدلاً من "الحبس الذي لا يجاوز ستة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه" وتم النص على التزام المحكوم عليه بدفع ضعف قيمة الأشياء التي أتلفها أو قطعها أو كسرهما فضلاً عن الحكم بمصادرة السيارة أو وسيلة النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

٩. تضمنت المادة (١٦٢) مكرراً (أمولاً) تشديد العقوبة إذا وقع فعل من الأفعال الإجرامية المشار إليها بنص المادة (١٦٢) مكرراً في زمن هياج أو فتنة لتصبح "السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه" بدلاً من "السجن المشدد"، وتم النص على التزام المحكوم عليه بدفع ضعف قيمة الأشياء التي أتلفها أو قطعها أو كسرهما.

١٠. تغليظ عقوبة السرقات التي تقع على التيار الكهربائي والمهمات والمعدات والأدوات المستعملة في توليد أو توصيل التيار الكهربائي، أو المياه أو الصرف الصحي المنشأة عن طريق الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة، وكذلك وحدات القطاع العام، والتي تم النص عليها بالمادة ٣١٦ مكرراً (ثانياً) (أ)، لتصبح العقوبة "السجن المشدد" بدلاً من "السجن"، وتم النص على معاقبة الشروع في ارتكاب تلك الجرائم بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

١١. تشديد عقوبة سرقة المكونات أو المهمات أو الكابلات أو الأجهزة أو المعدات المستعملة أو التي أعدت لاستعمالها في شبكات الاتصال المرخصة أو بنيتها الأساسية والتي تم النص عليها بالمادة ٣١٦ مكررا (ثانيا) (ب) لتصبح العقوبة "السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مليون جنيه" بدلا من "السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه"، كما تم تغليظ عقوبة الإخفاء أو التعامل في الأشياء المتحصلة من السرقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لتصبح "السجن وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه" بدلا من "الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه"، كما تم النص على معاقبة الشروع في ارتكاب تلك الجرائم بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

١٢. تشديد عقوبة الحبس على السرقات التي تقع في إحدى وسائل النقل أو التي تحصل في أماكن مسكونة أو معدة للسكنى أو ملحقاتها، أو على السرقات التي تقع من شخص واحد يحمل سلاحا بزيادة الحد الأدنى للعقوبة لتصبح "الحبس مدة لا تقل عن سنة" بدلا من "سنة أشهر"، وإضافة فقرة جديدة لتجريم السرقات التي تقع على مياه الري أو الشرب للحد من هذه السرقات وإخضاعها لنص خاص.

١٣. تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة ( ٣٧٥ مكررا) لتصبح "السجن والغرامة التي لا يقل مقدارها عن عشرين ألف جنيه" بدلا من "الحبس لمدة لا تقل عن سنة" لكل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أو التلويح بالعنف بقصد الترويع أو تخويف أو إلحاق أذى مادي أو معنوي بغيره أو الإضرار بممتلكاته، أو بغرض تعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو تكدير الأمن والسكينة العامة... كما تم تشديد العقوبة لتكون "السجن المشدد والغرامة التي لا يقل مقدارها عن خمسين ألف جنيه" بدلا من "الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات" إذا وقع الفعل الإجرامي من شخصين فأكثر أو إذا كان الجاني حاملا أسلحة أو عصا أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة...، أو إذا وقع الفعل على أنثى أو شخص لم يبلغ ثمانية عشر عاما، وفي جميع الأحوال يوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها.

١٤. إضافة المادة (٣٧٦ مكررا) لتجريم الأفعال التي تمثل تعمدًا لتعطيل حركة السير في الطرق أو الميادين العمومية أو المؤدية إليها بهدف التأثير على قرارات أي مؤسسة من مؤسسات الدولة، أو بغرض النيل من قدراتها على القيام بواجباتها الدستورية والقانونية، وتم النص على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو الغرامة التي لا يقل مقدارها عن خمسة آلاف جنيه في حالة ارتكاب أي من الأفعال السابقة، وذلك بغرض الحفاظ على استقرار العمل بمؤسسات الدولة وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد

وعدم الضغط على العاملين بجهات الحكومة لإصدار قرارات تخالف السياسة العامة للدولة بما قد يؤدي إلى إضعاف بنود الموازنة العامة نتيجة عدم القدرة على مواجهة بعض هذه الطلبات.

١٥. إلغاء نص المادة (١٣٧ مكرراً) من قانون العقوبات والتي كانت تنص على معاقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، خمسة عشر يوماً بالنسبة لعقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجني عليه فيها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام، ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات لعدم تناسب العقوبة مع التشديد المقترح في مشروع القرار بقانون.

- يتشرف وزير الداخلية بعرض مشروع القرار بقانون المرافق إلى السيد رئيس الجمهورية؛ للتفضل باتخاذ إجراءات استصداره.

٢٠١٢ / ٨ /

أحمد جمال الدين

وزير الداخلية



## الملحق الخامس

### مشروع القانون

رقم ( ) لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨

بالحفاظ على حرمة أماكن العبادة

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بالحفاظ على حرمة أماكن العبادة.

## قرر

مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه النص الآتي:

مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها في أي قانون آخر، يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني من الداعين إلى المظاهرة أو المنظمين لها أو المشاركين فيها. وتضاعف العقوبة إذا كان أحد الداعين إلى المظاهرة أو المنظمين لها أو المشاركين فيها من القائمين على شؤون أماكن العبادة.

### (المادة الثانية)

تضاف مادة رقمها (٣ مكرراً) إلى القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ نصها كالآتي:

يعاقب بالسجن كل من تعدى على أماكن العبادة أو ملحقاتها أو العاملين فيها، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نتج عن الاعتداء إتلاف أي من مكونات أماكن العبادة أو إصابة من بداخلها. وتكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن الاعتداء وفاة أي شخص أثناء واقعة الاعتداء.

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

## المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٨

بالحفاظ على حرمة أماكن العبادة

في إطار جهد الدولة الساعية إلى احتواء المشكلات الطائفية التي تسعى بعض العناصر والقوى الخارجية إلى تأجيجها، أو افتعال أحداث تهدد وحدة العلاقة بين طرفي الوطن من المسلمين والأقباط، وهو ما بدا واضحاً من بعض الوقائع التي شهدت الاعتداء على دور العبادة بصورة غير مألوفة في طبائع الشعب المصري الذي عاش في نسيج اجتماعي متماسك ووثام نفسي يشهد به التاريخ المصري عبر العصور.

واحتراماً لقدسية أماكن العبادة وتوفير أكبر قدر لتأمينها فقد صدر القانون رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٨ لتجريم التظاهر داخل دور العبادة توقيراً لهذه الأماكن وتوفير أكبر قدر من السكينة لمرتاديه؛ إلا أن ما شهدته مصر خلال الفترة الأخيرة من حالات الاعتداء المتكرر وغير المسبوق على تلك الأماكن المقدسة فرض علينا التصدي بكل حسم وقوة لهذه الحالات بتجريم أي مظهر من مظاهر الاعتداء أو تجريم تخريبها أو الاعتداء على مرتاديه لتصل العقوبة إلى الإعدام إذا ترتب على الاعتداء وفاة أي شخص.

ويهدف التعديل إلى تحقيق الردع العام والخاص بتغليظ العقوبة والتعامل مع حالات الخروج على الشرعية بكل قوة للحيلولة دون تفاقم الأحداث واستغلالها بصورة تسيء إلى مصر وشعبها العظيم.

ينشرف وزير الداخلية برفع مشروع القانون المرافق إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة للتفضل باتخاذ إجراءات  
استصداره.

٢٠١٢ / ٨ /

أحمد جمال الدين

وزير الداخلية



## الملحق السادس حفظ الأمن مع عدم الإخلال بضمانات حقوق الإنسان لا يستلزم قوانين استثنائية والقوانين العادية كافية

### مذكرة مقدمة من ملتقى المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان إلى وزير العدل\*

تؤثر حالة الانفلات الأمني وانتشار ما يعرف بالبلطجة على حقوق الإنسان سلبيًا، فهي من ناحية تهدد حقوق المواطنين في الأمان الشخصي والحق في سلامة الجسد والحق في الحياة. ولا يخفى علينا أنه في خلال العام والنصف الماضيين انتشرت تلك الظاهرة بشكل واسع، مهددة المواطنين الأمنيين، مما دعا البعض إلى حث الدولة على اتخاذ تدابير أكثر صرامة من أجل مواجهتها.

مما لا شك فيه أن مسؤولية حفظ الأمن هي مسؤولية الدولة، ولها أن تتخذ في سبيل ذلك كافة الإجراءات القانونية للقيام بتلك المسؤولية، بما في ذلك الإجراءات الاستثنائية في حالة فشل الإجراءات العادية، إلا أن ٣١ عامًا في ظل حالة الطوارئ التي طبقت منذ عام ١٩٨١ إلى ٢٠١٢ دون انقطاع، لم تفلح في تحقيق الأمن المنشود، ولكنها أدت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كانت السبب الأساسي لاندلاع ثورة ٢٥ يناير.

ورغم أن إعلان حالة الطوارئ هو إجراء استثنائي تلجأ إليه الدول لمواجهة حالة طارئة "تهدد حياة الأمة"<sup>٦٦</sup> إلا أنه طُبق في مصر بشكل دائم لمدة ٣١ عامًا متصلة، خالقةً بذلك حالة دائمة وليست طارئة، ولأسباب متعددة أبعد ما تكون عن "تهديد حياة الأمة"، كمواجهة جلب وتصدير والاتجار في المواد المخدرة، أو مواجهة حالات البلطجة.

---

\* **ملتقى منظمات حقوق الإنسان المصرية المستقلة:** تأسس ملتقى المنظمات المصرية المستقلة عام ٢٠٠٨ بمبادرة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان من أجل التنسيق بين المنظمات الحقوقية التي لديها رؤى مشتركة حول تحسين حالة حقوق الإنسان في مصر، عمل الملتقى في العديد من القضايا المشتركة ومنها حملة المائة يوم لمتابعة تنفيذ الحكومة المصرية للتوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة، كما عمل أيضًا على بناء موقف موحد أثناء الهجوم على المنظمات الحقوقية في أواخر العام الماضي، ومؤخرًا حملة (حقنا في مائة يوم) والخاصة بمتابعة احترام الرئيس لحقوق الإنسان، هذا بخلاف العديد من التقارير والبيانات المشتركة.

يتكون الملتقى من المنظمات التالية: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية - مركز هشام مبارك للقانون - المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية - الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية - مؤسسة حرية الفكر والتعبير - مؤسسة المرأة الجديدة - نظرة للدراسات النسوية - مصريون ضد التمييز الديني - مؤسسة قضايا المرأة المصرية - مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية - المنظمة العربية للإصلاح الجنائي - مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء - مجموعة المساعدة القانونية لحقوق الإنسان - مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب - مركز الأرض لحقوق الإنسان - مركز حابي للحقوق البيئية - دار الخدمات النقابية والعمالية - مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف - المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة - المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان.

<sup>١</sup> المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ومما هو جدير بالذكر هنا أن حالة الطوارئ في مصر عمادها الرئيسي الأخذ بإجراءات غير منضبطة للاعتقال والمحاكمة بما يخل بأبسط قواعد العدالة والإنصاف ومبادئ حقوق الإنسان دون أي ضرورة. فلم يثبت مثلاً تراخي النيابة العامة في إصدار إذن للشرطة للقيام بالقبض والتفتيش على من تتهمه الشرطة، وإجراء التحقيق والإحالة للمحاكمة وفقاً للقوانين العادية.

## كيف يمكن مواجهة البلطجة مع عدم الإخلال بحقوق الإنسان؟

بدايةً، لا تحتاج الدول إلى إعلان حالة الطوارئ من أجل مواجهة حالات البلطجة أو الانفلات الأمني، حيث أنه -على الرغم من فداحتها- لا يمكن اعتبار تلك الحالات "مهتدة لحياة الأمة"، ولا يمكن مقارنتها بالحروب الأهلية أو النزاعات المسلحة التي قد تشكل خطراً على وجود الدولة ذاتها.

ونعتقد أيضاً أن مواجهة البلطجة لا يحتاج إلى تعديلات تشريعية على قانون البلطجة الحالي<sup>٦٧</sup> من أجل تشديد العقوبات عليه، مع تسليمنا بأن هذا القانون يحتاج إلى تدخل تشريعي من أجل الحد من أثاره السلبية على حقوق الإنسان، حيث اعتمد هذا القانون على التوسع في الأفعال المعاقب عليها مستخدماً في ذلك مصطلحات واسعة وفضفاضة، مثل "تقدير الأمن أو السكينة العامة". بل اشتمل قانون البلطجة -في المادة (375 مكرر)- على تجريم أفعال تدخل في نطاق حرية الرأي والتعبير مثل الدعوة لتنظيم اعتصام، أو مسيرة سلمية ضد حكم قضائي. وقد تبنى تيار الأكثرية في مجلس الشعب المنحل هذا المفهوم حين وصم المظاهرات التي وقعت بمحيط وزارة الداخلية في فبراير من هذا العام "بأعمال البلطجة"، وذلك لمجرد تظاهر مواطنين في محيط وزارة الداخلية، بالرغم من أن تظاهرتهم اتسم بالسلمية وفقاً لتقارير المنظمات الحقوقية.

في تقديرنا أن مواجهة ما يسمى بـ "حالات الانفلات والبلطجة" لا تحتاج إلى إجراءات أو قوانين استثنائية أو متعسفة أو إعلان حالة الطوارئ، ليس فقط أن تلك القوانين تؤثر سلباً على حقوق الإنسان، ولكنها أدت أيضاً إلى إضعاف الأداء الشرطي فجعلت قوات الأمن تستسهل الارتكان إلى تلك الإجراءات والقوانين، بدلاً من القيام بأعمال التحري وجمع الأدلة وأعمال التحقيق بشكل مهني يحترم حقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك غياب الرقابة على أعمال الشرطة وعدم السماح بتفتيش مقر الاحتجاز، وضعف محاسبة مرتكبي جرائم التعذيب من رجال الداخلية.

إن من يطالبون بتشريعات استثنائية عليهم إثبات أن جانب التشريع والتجريم لم يشمل كافة أشكال الجرائم التي ترتكب، غير أنه في واقع الأمر العكس هو الصحيح، فمصر تواجه إفراط في التجريم والعقاب بلا ضرورة اجتماعية أو أمنية. وإذا تبين أن هناك نقصاً في هذا الجانب فمن الممكن تطوير القوانين العادية لتغطي أوجه القصور.

<sup>٦٧</sup> قانون رقم 10 لسنة 2011 بإضافة مادتين إلى قانون العقوبات وهما المادة 375 مكرر و375 مكرر أ.

أين المشكلة هل في نقص تجريم الأفعال، أم عدم تناسب العقاب مع جسامة الجريمة، أم بطء الإجراءات المتعلقة بالضبط والتفتيش، أم بطء التقاضي. هذه أمور يمكن حلها بإجراء تعديل تشريعي على القوانين العادية، في إطار من ضمان حقوق الإنسان، لو تبين أن هناك مثل هذه الثغرات.

هناك حاجة للتدليل على قصور صلاحيات رجال الضبط أثناء ملاحقة مرتكبي الجرائم وفقاً للقانون العادي. فحالة التلبس بالجريمة تمنح رجال الضبط صلاحيات واسعة، بينما في غير حالات التلبس يحصل رجال الضبط على إذن النيابة العامة لاتخاذ إجراءات الضبط والتفتيش والقبض على مرتكبي الجرائم. ويصدر عادة الإذن خلال فترة زمنية قصيرة، ومن ثم لا يوجد مبرر واقعي أو قانوني يستلزم إطلاق يد رجال الشرطة. ونعيد التذكير بأن التطبيق العملي لقانون الطوارئ في مصر أصبح يتمحور حول الاعتقال لمدد طويلة بلا اتهامات أو تحقيق أو محاكمة مما ساعد على تفشي التعذيب وإساءة المعاملة وانخفاض كفاءة رجال الشرطة وإهدار حقوق الإنسان. إن السماح باحتجاز المواطنين بلا اتهامات أو أدلة أو أحكام قضائية، ووفقاً لمشئئة رجال الشرطة أمر لا يمكن القبول به.

كما أن المحاكمات غير المنصفة لا تشكل فقط إهداراً لحقوق الإنسان، وإنما لا تحقق الأمن والطمأنينة للمجتمع. حيث تظل الأحكام محل تجريح في نظر الرأي العام، مما يخل بطابع الردع العام المرجو تحقيقه من خلال أحكام القضاء.

### إصلاح الشرطة:

إن استعادة الأمن والقضاء على البلطجة يستلزم إجراء تدخلات تشريعية لإحداث إعادة هيكلة حقيقية لقطاع الأمن في مصر ليقوم بدوره، فلا يخفى على أحد أن انتشار توسع ظاهرة ما يعرف بالبلطجة بدأ حين اختفت قوات الشرطة من شوارع مصر يوم ٢٨ يناير ٢٠١١، وزادت حينما عادت الداخلية بشكل صوري للعمل مع استمرار تقاعس أفرادها عن القيام بأعمالهم. ولعل أقرب مثال للتدليل على ذلك، موقف وزارة الداخلية في أحداث دهشور الأخيرة، والتي تسبب اختفاء قوات الأمن وعدم قيامها بعملها في تأمين منازل وممتلكات المسيحيين من سكان القرية، مما أدى إلى وقوع خسائر ضخمة في الممتلكات، وما تبع ذلك من نزوح عشرات الأسر المسيحية إلى خارج القرية. ثم القيام بعمليات قبض عشوائية على مواطنين قد يكونوا غير ذي صلة بالأحداث، بهدف تقديم متهمين لتسكين الرأي العام، بدلاً من تحقيق العدالة. هناك أيضاً ظاهرة التحرش الجنسي في المناسبات العامة، ومذبحة بورسعيد التي -وفقاً لتحقيقات النيابة- لعبت الشرطة دوراً مباشراً في تسهيل ارتكابها.

لا شك أن وزارة الداخلية تحتاج إلى رفع قدراتها عن طريق التدريب المستمر على مواجهة حالات الشغب دون اللجوء إلى استخدام الأعيرة النارية أو الاستخدام المكثف لقنابل الغاز والتدريب الفعال على إجراء التحقيقات ومحاصرة المتهم بالأدلة والقرائن، بدلاً من اللجوء الدائم إلى قاعدة الاعتراف سيد الأدلة، حيث كان يتم انتزاع تلك

الاعترافات - غالباً - عن طريق التعذيب. كما تحتاج وزارة الداخلية أيضاً إلى التخفيف عن كاهلها من مهام لا تمت لحفظ الأمن بصفة مثل تنظيم قرعة الحج والعمرة، إدارة الأحوال المدنية، مباحث الكهرباء والمواصلات، وغيرها.

أخيراً، نرى أن التضحية بالضمانات الأساسية الموجودة في القوانين المصرية والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بحجة مواجهة الإرهاب أو الانفلات الأمني والبلطجة لن يساعد وزارة الداخلية على استعادة عافيتها، بل أنه سيضيف إلى قائمة الجلادين، جلادين جدد، سيضاعف أيضاً من أمراضها المزمنة التي خلفتها عقود من الاستبداد، أدت في نهاية المطاف إلى اندلاع ثورة في نفس ذات اليوم التي تحتفل به مصر بعيد الشرطة.

الملحق السابع  
حكم المحكمة العسكرية المركزية بحبس مواطنين لتنظيم وقفة احتجاجية أمام وزارة البترول

حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية المركزية (الدائرة العاشرة)

المنعقدة علناً بجهة مجمع المحاكم العسكرية بالقاهرة، الساعة ١٠٠٠ يوم ٢٠١١/٦/٢٩ م  
برئاسة: المقدم/ محمد سليمان محمد مصطفى  
ممثل النيابة: رائد/ حازم الشريف  
وسكرتارية: مساعد/ ياسر فوزي نبيه

أصدرت الحكم الآتي

في القضية رقم ٢٥٣٥ / ٢٠١١ جنح ع شرق

ضد:-

- ١- مدني / أحمد السيد سعد عبد اللطيف، والمقيم سكناً: ٩ ش حسن منصور- الأربعين - السويس
  - ٢- مدني / خميس محمد سيد محمد، والمقيم سكناً: ١٢ ح ابن عاصم- كارموز - الإسكندرية
  - ٣- مدني / محمود أبو زيد محمود أبو زيد، والمقيم سكناً: ١٠ ش المرصفي- كارموز - الإسكندرية
  - ٤- مدني / محمد إبراهيم محمد أحمد، والمقيم سكناً: قرية الحراجية- مركز قوص - قنا
  - ٥- مدني / محمد كمال محمد عبد الله، والمقيم سكناً: قرية شلشلمون- منيا القمح - الشرقية
- حيث أن النيابة العسكرية تتهم المذكور بالآتي:

لأنهم بتاريخ ١ / ١٦ / ٢٠١١ بجهة: م. م. ع ارتكبوا الآتي:

قاموا وآخرين أثناء سريان حالة الطوارئ بعمل وقفة أمام وزارة البترول، ترتب عليها إعاقة تلك الجهة عن أداء أعمالها، على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق. وطالبت النيابة العقاب بالمواد: م ١ من المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت، م ٥ / أ، والمادة ٤٨ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

المحكمة

تخلص واقعة الدعوى حسبما استقرت في عقيدة المحكمة وما أطمأن إليها وجدانها، مستخلصة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات، ونظراً للظروف التي تمر بها البلاد بدءاً من ٢٥ / ١ / ٢٠١١ وقيام ثورة شعبية بها، والعمل بأحكام الطوارئ وتكليف القوات المسلحة بمهام حفظ الأمن، وتنفيذاً لذلك، تم ضبط المتهمين الأول/ أحمد السيد سعد عبد اللطيف، الثاني/ خميس محمد سيد محمد، الثالث/ محمود أبو زيد محمود أبو زيد، الرابع/ محمد إبراهيم محمد أحمد والخامس/ محمد كمال محمد عبد الله، بتاريخ ٢٠١١/٦/١ حال قيامهم وآخرين أثناء سريان حالة الطوارئ بعمل وقفة أمام وزارة البترول، ترتب عليها إعاقة تلك الجهة عن أداء أعمالها وتم القبض عليهم بمعرفة أفراد الشرطة العسكرية ودورية القوات المسلحة وعرضهم على النيابة العسكرية، التي باشرت التحقيق في الواقعة وانتهت إلى إحالة المتهمين إلى المحاكمة العسكرية المركزية بالقيود والوصف الوارد

بقرار الاتهام. وحيث أعلن المتهمين قانوناً بموعد جلسة المحاكمة وحضروا، ومن ثم بات الحكم الصادر في حقهم حضورياً. وحيث أنه وبمواجهة المتهمين بالاتهام المسند إليهم أنكروا. وحيث طالب ممثل النيابة العسكرية الحاضر بالجلسة تطبيق مواد الاتهام. وترافع الدفاع الحاضر موكلاً والتمس أصلياً البراءة واحتياطياً استعمال أقصى درجات الرأفة ودفع بانتفاء أركان الاتهام في جانب المتهمين. وحيث إن واقعة الاتهام على النحو السالف سرده وبيانه قد ثبتت صحتها وصحة إسنادها إلى المتهمين وذلك مما شهد به كل من النقيب/ محمد شعبان محمد على والنقيب/ عمرو محمد أحمد المرسي أمام مجلس قضاء الحكم.

حيث شهد النقيب/ محمد شعبان محمد علي، من قوة س ٩٦ ش ع أمام مجلس قضاء الحكم أنه أثناء تواجده أمام مبنى وزارة البترول حضر إليه أحد أفراد أمن الوزارة وأبلغه أن الأفراد المعتصمين أمام الوزارة يحاولون اقتحام البوابة، فتوجه إلى هناك على الفور ووجد أفراد الأمن ممسكين بالمتهم / محمد كمال عبد الله، والمتهم / أحمد السيد سعد، حال قيامهما بمحاولة اقتحام بوابة وزارة البترول.

كذلك شهد النقيب / عمرو محمد أحمد المرسي أمام مجلس قضاء الحكم، أنه أثناء تواجده أمام مبنى وزارة البترول حاول مجموعة من المتهمين اقتحام بوابة الوزارة، فتم القبض على المتهم / خميس محمد سيد محمد، والمتهم / محمود أبو زيد محمود أبو زيد، والمتهم / محمد إبراهيم محمد وتم تسليمهم إلى مج ٢٨ ش ع.

استقر في يقين المحكمة واطمئن وجدانها إلى صحة إسناد الاتهام في حق المتهمين جميعاً بشأن ضبطهم حال قيامهم وآخرين أثناء سريان حالة الطوارئ بعمل وقفة أمام وزارة البترول ترتب عليها إعاقة تلك الجهة عن أداء أعمالها، محاولين اقتحام بوابة الوزارة على نحو يتوافر به أركان الاتهام المسند في حقهم ركناً ودليلاً مما يستوجب إدانتهم عملاً بنص المادة ٣٠٤ / ٢ أ ج وحق عقابهما وفقاً للعقوبة المقررة بنص المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت.

وحيث أن المحكمة وهي بصدد إنزال العقاب بالمتهمين قد راعت ظروف المتهمين وأنهم لن يعودوا إلى ارتكاب مثل تلك الجريمة مرة أخرى، فقد أمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، عملاً بنص المادتين ٥٥، ٥٦ عقوبات.

**فلهذه الأسباب الحكم باسم الشعب بعد الإطلاع على مواد الاتهام  
والمادة ٣٠٤ / ٢ أ ج، المادتين ٥٥، ٥٦ عقوبات.**

حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كل من المتهمين: الأول / أحمد السيد سعد عبد اللطيف، الثاني / خميس محمد سيد محمد، الثالث / محمود أبو زيد محمود أبو زيد، الرابع / محمد إبراهيم محمد أحمد، والخامس / محمد كمال محمد عبد الله، بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر، وقد أمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

صدر هذا الحكم وتمت تلاوته علناً بالجلسة المنعقدة بجهة مجمع المحاكم العسكرية بالقاهرة بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١١ م.

الملحق الثامن  
حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ القاهرة بشأن إضراب موظفي السكة الحديد

حكم

باسم الشعب

محكمة أمن الدولة العليا طوارئ القاهرة

المشكلة علناً برئاسة السيد المستشار/ محمد أمين الرفاعي رئيس المحكمة، وعضوية السيدين الأستاذ/ أحمد عبد الوهاب حليلة، والأستاذ/ محمد منصور عبد الله، المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة.  
وحضور الأستاذ/ علاء يحيى إسماعيل وكيل النيابة، والسيد/ سعيد حكيم شحاتة أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ٤١٩٠ لسنة ٨٦ الأزركية (١٢١ كلى شمال)

ضد:-

صلاح الدين مصطفى إسماعيل شرف و "٣٧ متهما" آخرين،  
وحضر الأستاذ/ أحمد نبيل الهلالي منتدباً مع المتهمين ١، ١١، ١٦.  
وحضر الأستاذ عبد اللطيف بركات المحامى موكلاً مع المتهم الثاني.  
وحضر الدكتور عصمت سيف الدولة المحامى، والأستاذ/ هشام على المحامى منتدبان مع المتهم الثالث.  
وحضر الأستاذ/ مصطفى عويس المحامى منتدباً مع المتهمين ٤، ٢٨.  
وحضر الأستاذ/ نظمي فرج المحامى موكلاً مع المتهم الخامس.  
وحضر الدكتور/ عبد الحلیم مندور المحامى منتدباً مع المتهم السادس.  
وحضر الأستاذ/ أمير سالم المحامى منتدباً مع المتهم السادس والتاسع عشر.  
وحضر الأستاذ/ نبيل نجم المحامى منتدباً مع المتهم السابع.  
وحضر الأستاذ/ سيد عتيق المحامى منتدباً مع المتهم الثامن.  
وحضر الأستاذ/ سامح عاشور المحامى منتدباً مع المتهمين التاسع والثاني عشر.  
وحضر الأستاذ/ عبد الله الزغبي المحامى منتدباً مع المتهم العاشر.  
وحضر الأستاذ/ يوسف عبد العال المحامى منتدباً مع المتهمين ١١، ٢٢.  
وحضر الأستاذ/ محمد خالد الكيلاني المحامى منتدباً مع المتهم الرابع عشر.  
وحضر الأستاذ/ سيد أبو زيد المحامى منتدباً مع المتهمين الخامس عشر والتاسع عشر.  
وحضر الأستاذ/ أحمد الإمام المحامى منتدباً مع المتهم السادس عشر.  
وحضرت الأستاذة/ أميرة بهي الدين المحامية منتدبة مع المتهمين ١٧، ١٨، ٢٠.

- وحضر الأستاذ/ عبد الله خليل منتدباً مع المتهمين ٢٠، ٢٢، ٢٣.
- وحضر الأستاذ/ عبد الفتاح بركه المحامى عن الأستاذ/ عبد المجيد عامر مع المتهمين ٢٣، ٢٤.
- كما حضر الأستاذ/ محمد المستكاوى المحامى منتدباً مع المتهم ٢٣.
- وحضر الأستاذ/ محمد فهيم أمين موكلاً مع المتهم ٢٥.
- وحضرت الأستاذة/ لمياء صبرى المحامية عن الأستاذ عبد الحميد الزناتى المنتدب مع المتهم ٢٦.
- وحضرت الأستاذة/ أمال عبد الفتاح المحامية المنتدبة مع المتهم ٢٩.
- وحضر الأستاذ/ محمد عبد اللطيف المحامى منتدباً مع المتهم ٣١.
- وحضر الأستاذ/ كامل فارس المحامى موكلاً مع المتهم ٣٤.
- وحضر الأستاذ/ فتحي الرشيدى موكلاً مع المتهم ٣٥.
- وحضر الأستاذ/ علم الدين زنت المحامى منتدباً مع المتهم ٣٦.
- وحضر الأستاذ/ أحمد عبد الحفيظ، والأستاذ/ ربيع راشد، المحاميان المنتدبان مع المتهم ٣٧.
- وحضر الأستاذ/ يوسف عبد العال المحامى عن الأستاذ/ أسامة خليل المنتدب مع المتهم ٢٣.

### المحكمة

حيث أن وقائع الدعوى تخلص في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين بدائرة أقسام الساحل والأزبكية والسيدة زينب محافظة القاهرة.

### أولاً- المتهمون جميعاً:

١. عطلوا عمداً سير قطارات السكك الحديدية على النحو المبين بالتحقيقات.
٢. وهم موظفون عموميون أضروا عمداً بأموال ومصالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر التي يعملون بها، بأن عطلوا سير قطارات السكك الحديدية مما ترتب عليه خسائر مالية قيمتها ٣٠٠ ألف جنيه والإضرار بمال ركاب تلك القطارات وأصحاب البضائع المنقولة.

### ثانياً- المتهمون من الأول للخامس عشر أيضاً:

استعملوا القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين لحملهم بغير وجه حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم، بأن منعوا حسن عفيفي وسامي زكى السيد وآخرين مبينه أسماؤهم بالتحقيقات من قيادة قطارات السكك الحديدية المنوط بهم قيادتها، وبلغوا بذلك مقصدهم بأن اشتركوا بطريق التحريض مع باقي المتهمين وآخرين في ارتكاب الجرائم المبينة بالبندين الأول والثالث وذلك بأن حرضوهم على الامتناع عمداً عن قيادة قطارات السكك الحديدية وتأدية واجبات وظيفتهم فوقعت الجرائم بناء على هذا التحريض.



### ثالثاً- المتهمون من الخامس عشر إلى الأخير أيضاً:

بصفتهم موظفين عموميين امتنعوا عمداً عن تأدية واجبات وظيفتهم بأن امتنعوا عن قيادة قطارات السكك الحديدية المنوط بهم قيادتها متفقين على ذلك، ومستغلين تحقيق غرض مشترك هو الضغط على الحكومة للاستجابة لمطالبهم المالية، وكان من شأن ذلك أن يحدث اضطراباً وأضراراً بمصالح عامة.

وقد استندت النيابة العامة في ذلك إلى أقوال كل من السادة (....) رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للسكك الحديدية و(.....) وكيل وزارة النقل و(.....) نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للسكك الحديدية لشئون الضواحي و(.....) مدير هيئة السكك الحديدية للشئون المالية و(.....) نائب رئيس هيئة السكك الحديدية للشئون المالية والإدارية و(.....) مدير إدارة البحث الجنائي لشرطة النقل والمواصلات و(.....) مفتش مباحث السكة الحديد و(.....) رئيس مباحث محطة مصر و(.....) رئيس مباحث السكة الحديد و(.....) مدير عام المنطقة المركزية للوحدات المتحركة و(.....) الضابط بمباحث شرطة النقل والمواصلات و(.....) السائق بهيئة السكك الحديدية و(.....) مدير خط حلوان و(.....) الملاحظ بمحطة السيد زينب و(.....) مشرف تشغيل وصيانة بالهيئة القومية للسكك الحديدية و(....) سائق قطارات بالهيئة المذكورة و(.....) معاون توضيب بالهيئة و(.....) رئيس حركة أبراج محطة مصر و(.....) ملاحظ بلوك محطة مصر و(.....) مدير إدارة ورش الفرز بالهيئة و(.....) ملاحظ بلوك وردية شرق محطة القاهرة و(.....) عامل المناورة بوردية الشرق.

وحيث أن الدفاع طلب الاستماع إلى شهود نفي هم السادة (أحمد طه) عضو مجلس الشعب و(حسنى عفيفي حسن) الوقاد بالهيئة و(الغريب عطية) و(محمد على) و(إبراهيم محمد حسين) و(زكريا عبد الله حسين) و(محمد متولي عزب) السائقين بالهيئة وقد استمعت المحكمة إليهم.

فشهد السيد (أحمد طه) عضو مجلس الشعب أنه في التاسعة من مساء يوم ١٩٨٦/٧/٧ توجه إلى رابطة سائق القطارات بعد أن علم بإضراب السائقين عن العمل، فوجد عدداً كبيراً منهم في حالة ضيق وغضب شديدين فحاول تهدئة الموقف وأقترح عقد لقاء مع السيد وزير النقل وبعض العمال. وتنفيذاً لذلك الاقتراح توجه مع بعض العمال إلى مقر رئاسة الوزراء حيث تقابلوا مع السيد رئيس الوزراء ووزراء الزراعة والداخلية والنقل وقد وافقوا على اعتماد نصف مليون جنيه لإصلاح حال السائق، فعاد هو ومن معه من العمال إلى الرابطة لإبلاغ باقي المجتمعين بما حدث، وفي ذلك الوقت حضر بعض ممثلي الحزب الوطني فأنسحب من الاجتماع وكانت الساعة حوالي الثالثة صباحاً.

شهد حسنى عفيفي حسن الوقاد بالسكة الحديد أنه في يوم ١٩٨٦/٧/٧ كان موجوداً بمقر الرابطة حتى وقت متأخر من الليل انتظراً لمقدم السيد وزير النقل، إلى أن تم القبض عليه وعلى زملائه. وأضاف أن ما ذكره في تحقيقات النيابة من أن (سيد أحمد السيد) و(عبد العظيم على عبد الرحمن) و(فاروق زكى) و(فكرى عزت) هددوه

وأجبروه على ترك القطار كان تحت تهديد من مباحث السكة الحديد وخوفاً من المقدم (.....) الذي كان موجوداً بغرفة وكيل النيابة أثناء التحقيق.

شهد (الغريب عطيطو محمد على) السائق بالهيئة أنه في يوم ١٩٨٦/٧/٧ كان يعمل بمحطة السيدة زينب وفى الساعة الثامنة مساءً طلب أخذ عربة فوارغ وتوصيلها إلى الورشة بطرة وعندما عاد إلى محطة السيدة زينب شاهد مشاجرة بين الجمهور ولم يشاهد أياً من (صلاح مصطفى) و(عدلي حسين) و(محمد حسين الأكيابى) و(محمد حسنين خليل) بمحطة السيدة زينب.

شهد (إبراهيم محمد حسين) السائق بخط حلوان أنه في يوم ٨٦/٧/٢ حضر الاجتماع الذي عقد بمقر الرابطة بالقاهرة. كان للسائقين عدة طلبات ووعدهم الوزير بالحضور يوم ١٩٨٦/٧/٧ للاجتماع بهم لمناقشة مطالبهم، وفى ذلك اليوم انتظر هو وزملاءه بالرابطة من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة الواحدة والنصف مساءً ولم يحضر الوزير فحدث تدمر من السائقين وحضر الأستاذ/ أحمد طه عوض مجلس الشعب واصطحب معه بعضاً منهم وتقابلوا مع السيد وزير النقل وبعض الوزراء بمقر رئاسة الوزراء ثم عادوا للمقر.

شهد (زكريا عبد الله حسن) السائق بالهيئة بأنه في يوم ١٩٨٦/٧/٧ كان في بنى سويف مع زميله محمد أحمد حامد ولم يخبره الأخير بأنه ممتنع عن العمل. بينما شهد محمد متولي عزب السائق بالهيئة أنه في يوم ٨٥/١٢/١٤ أرسل السائقون برفقيات للسيد رئيس مجلس الوزراء ولمجلس الشعب ولوزراء الداخلية والنقل يطالبون فيها بكادر خاص لهم وزيادة بدل طبيعة العمل وبدل المخاطر ولكن أحداً لم يستجب لهم وتحدد يوم ١٩٨٦/٧/٢ لمقابلة الوزير ولكنه أعتذر وحدد يوم ١٩٨٦/٧/٧ للاجتماع ولكنه لم يحضر أيضاً وكان السائقون مجتمعون بمقر الرابطة في انتظار مقدم الوزير وقامت الشرطة بالقبض عليهم.

وحيث أن المتهمين أنكروا ما هو منسوب إليهم وسائرهم الدفاع في هذا الإنكار، ودفع ببطلان القبض لخلوا الأوراق مما يفيد صدور أوامر بالقبض على المتهمين. ودفع ببطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من الاتهام الوارد تحت بند أولاً تأسيساً على تجهيله بعد بيان الفعل المادي المنسوب إلى المتهمين كما دفع أيضاً ببطلان تشكيل المحكمة لأن الدعوى الماثلة كان يجب نظرها أمام محكمة أمن الدولة العليا لا أمام محكمة أمن الدولة "طوارئ" ودفع كذلك بانتفاء الركن الشرعي تأسيساً على أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات قد نسخت نسخاً صريحاً بالقرار بقانون ٢ لسنة ٧٧ الذي تم إلغاؤه بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٨٣ كما أن نفس المادة (١٢٤ من قانون العقوبات) قد نسخت ضمناً بالاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية.

وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان أمر الإحالة فيما تضمنه بالنسبة للتهمة الأولى فمردود بأن المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يتضمن قرار الاتهام في مواد الجنايات الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، فيجب أن يبين قرار

الاتهام الركن المادة للجريمة والقصد الجنائي والنتيجة إذا كان يتطلب لقيام الجريمة توافر نتيجة معينة ورابطة السببية بين الفعل والنتيجة والضرر إذا كانت الجريمة تتطلبه ولا يترتب على إغفال قرار الاتهام لشيء منها البطلان، إلا إذا كان متعلقاً بإجراء جوهري طبقاً لنص المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية.

ولما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد اتهمت المتهمين جميعاً بأنهم عطلوا عمداً سير قطارات السكك الحديدية على النحو المبين بالتحقيقات فإنها تكون قد أحالت بيان الركن المادة لجريمة التعطيل إل أفعال التعطيل التي أسندتها للمتهمين في التحقيقات التي أجرتها معهم وبظهر منها أن هذه الأفعال قوامها الامتناع عمداً عن قيادة القطارات وتركها متوقفة في محطاتها وهذه الإحالة في قرار الاتهام لا توهن منه، وخاصة أنه قد تضمن باقي أركان الجريمة كالقصد الجنائي ومادة العقاب المنطبقة على الفعل وهي المادة ١٦٧ من قانون العقوبات وهذه الأركان في أمر الإحالة ومن ثم يكون الدفع ببطلان أمر الإحالة قد أقيم على غير أساس من الواقع أو القانون ويتعين لذلك رفضه.

وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان تشكيل المحكمة فمردود عليه بأن أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ قد نص في البند ثانياً من المادة الأولى منه على أن "تحال إلى محاكم أمن الدولة طوارئ الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٦٣ إلى ١٧٠ من قانون العقوبات بشأن تعطيل المواصلات كما نص في المادة الثانية منه على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد كانت إحدى تلك الجرائم داخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوارئ وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

وحيث أن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهمين أنهم عطلوا سير قطارات السكك الحديدية الأمر المنطبق على المادة ١٦٧ من قانون العقوبات ثم أحالت الدعوى برمتها إلى محكمة أمن الدولة طوارئ فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون ويتعين لذلك رفض الدفع.

وحيث أنه بالنسبة للدفع بانتفاء الركن الشرعي تأسيساً على أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات قد ألغيت بالقرار بقانون ٢ لسنة ١٩٧٧ وأن هذا القرار قد ألغى بدوره بالقرار بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ فمردود بأن إلغاء القانون قد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً ويشترط في هذه الحالة وجود تعارض حقيقي بين القانونين اللاحق والسابق بحيث لا يمكن تطبيق حكم كل منهما في نفس الوقت لأن التعارض الذي يستتبع إلغاء نص تشريعي بنص في تشريع لاحق لا يكون إلا إذا ورد النصان على محل واحد ويكون من المحال إعمالهما معاً، أما إذا اختلفت المحل فإنه يتعين العمل بكل قانون في محله بصرف النظر عما بينهما من مغايرة طالما أن لكل منهما مجاله الخاص في التطبيق، ولما كانت المادة ٧ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٧٧ قد نصت على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة العاملون الذين يضربون عن عملهم متفقين في ذلك أو مبتغين تحقيق غرض مشترك إذا

كان من شأن هذا الإضراب تهديد الاقتصاد القومي." ونصت المادة ٩ من ذات القرار بقانون على أن يلغى كل من يخالف ذلك من أحكام.

وحيث أن مفهوم المادة السابعة سالفه الذكر يعنى أنه يشترط لأعمالها أن يكون هناك إضراب من العاملين أياً كانت صفتهم وأن يكون هذا الإضراب مما يهدد الاقتصاد القومي في حين أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات تنص على أنه إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم... إلخ." أي يقتصر تطبيقها على الموظفين والمستخدمين العموميين وأنها تؤثر الإضراب بكافة صورته سواء هدد الاقتصاد القومي أو لم يهدد وعلى ذلك فإن النص على إلغاء كل ما يخالف المادة السابعة من القرار بقانون ٢ لسنة ٧٧ لا ينصرف بدهاءة إلى المادة ١٢٤ من قانون العقوبات وذلك لاختلاف مجال تطبيق كل منهما، فإذا نص القرار بقانون رقم ١٩٤ لسنة ٨٣ على إلغاء القرار بقانون ٢ لسنة ٧٧ فإن هذا الإلغاء لا يمس بحال من الأحوال المادة ١٢٤ من قانون العقوبات التي لم يسبق إلغاؤها كما سبق البيان.

وحيث بالنسبة للدفع بنسخ المادة ١٢٤ ضمناً بالاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن مصر قد وقعت عليها ونصت المادة الثامنة منها على أنه "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل: د- الحق في الإضراب على أن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص... إلخ".

وهذا النص قاطع الدلالة في أن على الدولة المنضمة للاتفاقية الالتزام بأن تكفل الحق في الإضراب بمعنى أنه صار معترفاً به كحق مشروع من حيث المبدأ ولا يجوز العصف به كلياً وتحريمه على الإطلاق وإلا فإن ذلك مصادرة كاملة للحق ذاته وما تملكه الدول المنضمة للاتفاقية لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم ذلك الحق المقرر بحيث تنظيم التشريعات الداخلية طريقة ممارسة ذلك الحق وهناك فرق بين نشأة ووضع قيود على ممارسته، وعدم وضع تنظيم لذلك الحق لا يعنى على الإطلاق العصف به أو تأجيله لحين وضع تلك النظم وإلا لاستطاعت أية دولة التحلل من التزامها بعد وضع تنظيم لممارسة ذلك الحق.

ولا ينال من هذه النتيجة مبدأ التدرج الذي قرره المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها الرابعة، فقد نصت تلك الفقرة على أن "تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات، خاصة الاقتصادية والفنية، لأقصى ما تسمح به مواردها المتوافرة من أجل التوصل تدريجياً للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية الحالية بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص تبني الإجراءات التشريعية" ذلك أن نص هذه الفقرة إنما يعالج المجالات التي تحتاج فيها الدولة المتعاقدة إلى موارد اقتصادية وافية وغير متوافرة لديها حتى تستطيع أن تحقق لمواطنيها الرعاية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المطلوبة وذلك تدرجاً عن طريق تنمية مواردها الذاتية أو بالتعاون مع الدول الأخرى وتلقى المساعدات

الخارجية ولا يمكن اعتبار الحق في الإضراب من قبيل تلك الحقوق التي ينصرف إليها النص بحسب مفهومه الظاهر والذي لا يجوز الانحراف عنه حيث أنه لا يعتريه غموض يقتضى التفسير أو التأويل.

وحيث أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات قد جرى نصها على أنه "إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه... الخ. ونصت الاتفاقية في مادتها الثامنة بأن "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل... د. الحق في الإضراب على أن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص".

ولما كان الإضراب لغة وقانوناً هو الامتناع الجماعي المتفق عليه بين مجموعة من العاملين عن العمل لفترة مؤقتة لممارسة الضغوط للاستجابة لمطالبهم فإن الواضح من هذين النصين وجود تعارض بين التشريع الداخلي والاتفاقية المذكورة مما يتعين بحث أيهما الأقدر بالتطبيق، لذلك ينبغي أولاً معرفة القوة التي تتمتع بها القاعدة الاتفاقية الدولية في مواجهة القاعدة التشريعية العادية وهل تعتبر في نفس مرتبة التشريع باعتبار أن كليهما صادر من السلطة صاحبة السيادة في الدولة، أم إنه يجب اعتبار المعاهدة تحمل وزناً أكبر من التشريع الداخلي إذ أنها تتضمن في الوقت ذاته التزام الدولة قبل الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة بإتباع القاعدة في حين أن الدولة لا يقع عليها أي التزام دولي بالأخذ بالقاعدة التشريعية إلا أن هذا الاعتبار لا يمكن الاستناد إليه في المجال الداخلي لتفضيل القاعدة التي تقضى بها المعاهدة على القاعدة التشريعية، فمسئولية الدولة في المجال الدولي شيء وقيام القضاء الداخلي بتطبيق المعاهدة شيء آخر فالقاضي الوطني لا يطبق المعاهدة تأسيساً على أن دولته قد التزمت دولياً بتطبيقها بل يطبقها باعتبارها جزءاً من قوانين الدولة الداخلية إذا ما تم استيفؤها للشروط اللازمة لنفاذها داخل الإقليم.

وقد أكد الدستور المصري هذا المعنى فنص في الفقرة الأولى من المادة ١٥١ على "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة."

ونص في الفقرة الثانية من تلك المادة على أن "معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها."

وبالإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمنشور في العدد ١٤ من الجريدة الرسمية المؤرخ ٨ من إبريل سنة ١٩٨٢ يتبين أنه قد نص صراحة على أن الموافقة على الاتفاقية الدولية المذكورة وقد تم بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور مما يفيد أنها قد سردت بعد الحصول على موافقة مجلس الشعب بوصفها إحدى

المعاهدات الدولية التي تتعلق بحقوق السيادة بما تضعه من قيود على سلطات الدولة تتمثل في وجوب احترام الحقوق التي أقرتها واعترفت بها الاتفاقية الدولية الصادرة في نطاق الأمم المتحدة وبالتطبيق لميثاقها.

وحيث أنه تطبيقاً لنص المادة ١٥١ من الدستور سألقة الذكر ولما استقر عليه الفقه والقضاء فإن المعاهدات الدولية التي صدرت وفقاً للأصول الدستورية المقررة ونشرت في الجريدة الرسمية حسب الأوضاع المقررة تعد قانوناً من قوانين الدولة يتعين على القضاء الوطني تطبيقها باعتبارها كذلك.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن الاتفاقية المذكورة وقد نشرت في الجريدة الرسمية في الثامن من إبريل سنة ١٩٨٢ بعد أن وافق عليها مجلس الشعب تعتبر قانوناً من قوانين الدولة ومادامت لاحقة لقانون العقوبات فإن يتعين اعتبار المادة ١٢٤ قد ألغيت ضمناً بالمادة ٨ فقرة (د) من الاتفاقية المشار إليها عملاً بنص المادة الثانية من القانون المدني التي تنص على أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، ولا يقدح في ذلك أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات قد عدلت - برفع الغرامة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٨٢ بعد نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية لأنه إذا كان من المقرر فقهاً وقضاً أن الساقط لا يعود، فإنه بالتالي ومن باب أولى لا يعدل لأن التعديل لا يمكن أن يرد على معدوم أو مادام الثابت أن المادة ١٢٤ قد ألغيت ضمناً بالاتفاقية السابق الإشارة إليها فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في تلك المادة لأنها ألغيت ولم يعد لها وجود، مما تكون معه تهمة الامتناع عن العمل قد بنيت على غير أساس من القانون والمحكمة في هذا الصدد تهييب بالمشروع أن يسارع إلى وضع الضوابط اللازمة لهذا الحق على نحو يحقق مصلحة البلاد العليا ومصالح العمال في نفس الوقت حتى لا تعم الفوضى وتتعطل المصالح العليا للمجتمع ولضمان عدم توقف سير المرافق الأساسية أو المساس بوسائل الإنتاج أو إيذاء غير المضربين.

وحيث أنه بالنسبة لتهمة تعطيل سير القطارات والإضرار العمدي بأموال ومصالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر فإنه من المقرر فقهاً وقضاً بأنه متى قرر الشارع حقاً اقتضى ذلك حتماً إباحة الوسيلة إلى استعماله أي إباحة الأفعال التي تستهدف الاستعمال المشروع للحق وكذلك النتائج المترتبة على هذا الاستعمال سواء للحصول على ما يتضمنه من مزايا أو لمباشرة ما يخوله من قواعد القانون إذ يصد من المنطق أن يقرر الشارع حقاً ثم يعاقب على الأفعال التي يستعمل بها فيكون معنى ذلك التناقض بين قواعد القانون وتجريد الحق من كل قيمة. وقد نصت على ذلك المادة ٦٠ من قانون العقوبات فجري نصها على أنه: "لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة".

وقد جاءت هذه المادة تأكيداً لما جاء بالمادة السابعة من قانون العقوبات التي تقرر أنه "لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء". ومكررة ذلك الاعتراف بتلك الحقوق ومضيئة إليه اعترافاً بالحقوق التي يقرها التشريع الوضعي بصفة عامة فقد رأى المشرع أن يوسع من

نطاق المادة السابعة فجعله شاملاً كل الحقوق التي يعد استعمالها سبباً للإباحة حتى يكون مقررراً للقاعدة العامة في هذا الشأن وهو أمر يتفق مع المنطق وفلسفة القانون فإذا أباح المشرع فعلاً من الأفعال فمن غير المقبول أن يحاسب بعد ذلك على ما قد يحدث نتيجة لهذا الفعل وحيث أنه متى كان ذلك وكان حق الإضراب مباحاً بمقتضى الاتفاقية الدولية السابق الإشارة إليها وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات أن أى من المتهمين لم يقم بإتلاف أو تخريب القطارات أو المعدات مما يقطع بحسن نيتهم فإن ما حدث نتيجة لذلك الإضراب لا يمكن أن يقع تحت طائلة قانون العقوبات عملاً بالمادة ٦٠ سالفه الذكر.

وحيث أنه بالنسبة لتهمة استعمال القوة والعنف والتهديد والتحريض المنسوبة إلى المتهمين من الأول إلى الخامس عشر فإنه فضلاً عن عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود تلك الوقائع أمام النيابة العامة فإنها تطمئن إلى أقوال من شهد منكم أمام المحكمة وهما حسنى عفيفى حسن ومحمد أبو العلا على فقد شهد الأول أن أياً من المتهمين لم يقم بتهديده بقصد إجباره على ترك عمله على القطار المكلف بالعمل عليه وأن ما أدلى به في تحقيق النيابة إنما كان تحت طائلة تأثير تهديد رجال المباحث له بتشريد أولاده خاصة وأن المقدم (.....) كان موجوداً معه أثناء الإدلاء بأقواله وشهد الثاني بأن أحداً لم يقم بالضغط عليه أو تهديده لحمله على ترك عمله.

والمحكمة وقد استقر في وجدانها أن ذلك الإضراب ما كان يحدث من تلك الفئة من العمال وقد كانت مثلاً للالتزام والتضحية- إلا عندما أحست بالتفرقة في المعاملة والمعانة عن كاهل فئات الشعب حتى لا يستفحل الداء ويعز الدواء.

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم فإن التهم المسندة إلى المتهمين جميعاً تكون قد تخاذلت في أساسها القانوني والواقعي وتفوضت لذلك أركانها الأمر الذي يلزمه البراءة عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

لهذه الأسباب، وبعد الإطلاع على المواد سالفه الذكر،

حكمت المحكمة حضورياً ببراءة جميع المتهمين مما أسند إليهم.

صدر هذا الحكم وتمت تلاوته علناً بجلسة اليوم الخميس الموافق ١٦/٤/١٩٨٧.





## الملحق التاسع

### أحكام المحاكم باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا ٦٨

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢ يناير ١٩٩٣ الموافق ٩ رجب سنة ١٤١٣ هـ

برئاسة السيد المستشار الدكتور عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين: الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولي الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم

وسامي فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد علي سيف الدين

أعضاء  
وحضور السيد المستشار محمد خيرى طه عبد المطلب النجار

المفوض  
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

<sup>٦٨</sup> الجريدة الرسمية في ١٤ يناير ١٩٩٣ - العدد ٢.

## أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣ لسنة ١٠ قضائية ((دستورية)).

## المقامة من

السيد/ محمد معروف محمد

**ضد:**

السيد/ رئيس الجمهورية.

السيد/ النائب العام.

السيد/ رئيس مجلس الوزراء.

## الإجراءات

بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٩٨٨ أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالباً في ختامها الحكم بعدم دستورية المادتين الخامسة والسادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها القانوني. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية في القضية رقم ١ لسنة ١٩٨٧ جنح اشتباه طامية ضد المدعي بوصف أنه عد مشتبهًا فيه إذ سبق الحكم عليه أكثر من مرة في جرائم الاتجار بالمواد المخدرة، كما اشتهر عنه أنه اعتاد جرائم الاعتداء على النفس وطلبت النيابة معاقبته بالمواد ٥/٧، ٦، ٨، ٩، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح اشتباه طامية دفع المدعي بعدم دستورية المادتين الخامسة والسادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥، وإذ قدرت المحكمة المذكورة جديّة هذا الدفع فقد صرحت للمدعي بجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ بإقامة دعواه الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة، وبجلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٨٨ قررت محكمة الموضوع وقف الدعوى الجنائية لحين الفصل في الطعن بعدم الدستورية.

وحيث إن المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المنتشدين والمشتبه فيهم- تنص على أن ((يعد مشتبهًا فيه كل شخص تزيد سنه على ثمانين سنة حكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم الآتية أو اشتهر عنه- لأسباب مقبولة- أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال الآتية:

١. الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك.
٢. الوساطة في إعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة أو المختلسة.
٣. تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة.
٤. الإتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير.
٥. تزيف النقود أو تزوير أوراق النقد الحكومية أو أوراق البنكنوت الجائز تداولها قانوناً في البلاد أو تقليد أو تزوير شيء مما ذكر.
٦. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة.

٧. جرائم هروب المحبوسين وإخفاء الجناة، المنصوص عليها في الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

٨. جرائم الاتجار في الأسلحة أو الذخائر.

٩. إعداد الغير لارتكاب الجرائم أو تدريبهم على ارتكابها ولو لم تقع جريمة نتيجة لهذا الإعداد أو التدريب.

١٠. إيواء المشتبه فيهم وفقاً لأحكام هذا القانون بقصد تهديد الغير أو فرض السيطرة عليه.

كما تنص المادة (٦) من ذات المرسوم بقانون على ما يأتي:

(يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الآتية:

١. تحديد الإقامة في مكان معين.

٢. الوضع تحت مراقبة الشرطة.

٣. الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية ويكون التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات وفي حالة العود أو ضبط المشتبه فيه حاملاً لأسلحة أو آلات أو أدوات أخرى من شأنها إحداث جروح أو تسهيل ارتكاب الجرائم تكون العقوبة الحبس والحكم بأحد التدابير السابقة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

٤. الإبعاد للأجنبي.

وحيث إن المدعي ينعى على المادتين (٥)، (٦) السالف بيانها مخالفتها لنص المادتين (٦٦)، (٦٧) من الدستور من عدة أوجه حاصلها أن الاشتباه ليس الإحالة غير ظاهرة للحس أو العيان، كما أن الاشتباه يؤسس عادةً على تقارير أجهزة الأمن، وكلاهما مرد الأمر فيه إلى حالة تقوم بالشخص منفصلة عن أية أفعال يكون قد آتاها، هذا بالإضافة إلى أن الاشتباه إنما يبعث إلى الحياة نظاماً قانونياً اختفى منذ أكثر من ثلاثين عاماً من القانون المقارن، ومؤداه معاقبة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة، وعن حالة قد تتوافر فيه قبل العمل بالنصوص التشريعية المطعون عليها.

وحيث إنه من المقرر أن لكل جزء جنائي أثرًا مباشرًا يرتد إلى طبيعته، ويتمثل في حرمان الشخص من حقه في الحياة أو من حريته أو ملكه، ولقد كان هذا الجزء عبر أطوار قائمة في التاريخ أداة طبيعية للقهر والطغيان، محققًا للسلطة المستبدة أطماعها، ومبتعدًا بالعقوبة عن أغراضها الاجتماعية، وكان منطقيًا وضروريًا أن تعمل الدول المتمدينة على أن تقيم تشريعاتها الجزائية وفق أسس ثابتة تكفل بذاتها انتهاج الوسائل القانونية السليمة في جوانبها الموضوعية والإجرائية، لضمان ألا تكون العقوبة أداة قامة للحرية عاصفة بها بالمخالفة للقيم التي تؤمن بها الجماعة في تفاعلها مع الأمم المتحضرة واتصالها بها، وكان لازمًا - في مجال دعم هذا الاتجاه وتثبيته - أن تقرر الدساتير المعاصرة القيود التي ارتأتها على سلطان المشرع في مجال التجريم تعبيرًا عن إيمانها بأن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تملئها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، واعترافًا منها بأن الحرية في أبعادها الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة، وأن الحقائق المريرة التي عايشتها البشرية على امتداد مراحل تطورها، تفرض نظامًا متكاملًا يكفل للجماعة مصالحها الحيوية، ويصون - في إطار أهدافه - حقوق الفرد وحرياته الأساسية بما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويهاً لأغراضها، وقد تحقق ذلك بوجه خاص من خلال ضوابط صارمة ومقاييس أكثر إحكامًا لتحديد ماهية الأفعال المنهي عن ارتكابها، بما يزيل غموضها، وعلى نحو يجرد المحكمة من السلطة التقديرية التي تقرر بها قيام جريمة أو فرض عقوبة بغير نص، كي تظل المصلحة الاجتماعية - في مدارجها العليا - قيدًا على السلطة التشريعية تحريًا للشرعية في أبعادها الكاملة واستشرافًا للعدالة في أعماق منابها.

وحيث إن الدستور - في اتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة ومتابعة خطاها، والتقييد بمناهجها التقدمية - نص في المادة (٦٦) منه على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها، وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركنًا ماديًا لا قوام لها بغيره يتمثل أساسًا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصلاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زواجه ونواحيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابيًا كان هذا الفعل أم سلبياً، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوءها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها، بل إنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي، فإن المحكمة لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعًا واضحًا، ولكنها تجيل بصرها فيها منقبة من خلال عناصرها عما قصد

إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها، ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيراً خارجياً ومادياً عن إرادة واعية، ولا يتصور بالتالي وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية- وليس النوايا التي يضمورها الإنسان في أعماق ذاته- تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة.

وحيث إنه فضلاً عما تقدم، فإن الأصل وفقاً لنص المادة (٦٦) من الدستور هو أن يكون لكل جريمة عقوبة محددة ينص القانون عليها في صلبه، أو تتقرر - على الأقل - وفقاً للحدود التي يبينها، كذلك، فإن من القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجزائية، أن تكون درجة اليقين التي تنتظم أحكامها في أعلى مستوياتها، وأظهر في هذه القوانين منها في أية تشريعات أخرى، ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتعين بالتالي - ضماناً لهذه الحرية - أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وبمراعاة أن تكون دوماً جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها، ذلك أن التجهيل بها أو إبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها. كذلك فإن غموض مضمون النص العقابي مؤداه أن يحال بين محكمة الموضوع وبين إعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها، وتقرر عقوبتها بما لا خفاء فيه، وهي قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطاراً لعملها لا يجوز تجاوزه، ذلك أن الغاية التي يتوخاها الدستور هي أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط التي قيدها بها، ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التي تفرضها القوانين الجزائية، محددة بصورة يقينية؛ لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها كي يدفعوا عن حقهم في الحياة وكذلك عن حرياتهم - تلك المخاطر التي تعكسها العقوبة.

ولقد كان غموض القوانين الجزائية مرتبطاً من الناحية التاريخية بإساءة استخدام السلطة، وكان أمراً مقضياً أن يركن المشرع إلى مناهج جديدة في الصياغة لا تنزلق إلى تلك التعبيرات المرنة أو الغامضة أو المتميعة المحملة بأكثر من معنى والتي تنداح معها دائرة التجريم بما يوقع محكمة الموضوع في محاذير واضحة قد تنتهي بها - في مجال تطبيقها للنصوص العقابية - إلى ابتداع جرائم لا يكون المشرع قد قصد حقيقة إلى إنشائها، وإلى مجاوزة الحدود التي اعتبرها الدستور مجالاً حيويًا لمباشرة الحقوق والحريات التي كفلها، وهو ما يخل في النهاية بالضوابط الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة وفقاً لنص المادة (٦٧) من الدستور، والتي عرفتها هذه

المحكمة بأنها تعكس نظاماً متكامل الملامح يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه وحياته الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها.

وحيث إنه إذ كان ما تقدم، وكانت خاصية الوضوح اليقين في القوانين الجزائية غايتها ضمان الحرية الفردية في مواجهة التحكم انطلاقاً من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة وبوطأة القيود التي تتال من الحرية الشخصية لضمان أن تباشر كل دولة السلطة المخولة لها- في مجال فرض العقوبة صوناً للنظام الاجتماعي- بمراعاة الأغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفاً مقصوداً لذاته. متى كان ذلك، فإن انتفاه الغموض في هذه القوانين يقع في نطاق مجموعة القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة- وإن كانت إجرائية في الأصل- إلا أن تطبيقها في مجال الدعوى الجنائية- وعلى امتداد حلقاتها- يؤثر بالضرورة في محصلتها النهائية، ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية توجبها الفطرة وتفرضها حقائق الأشياء، متى كان ذلك، وكان افتراض البراءة يمثل أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وكان هذا الأصل يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبهاً فيه أم كان متهماً باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقرتها الشرائع جميعها -لا لتكفل بموجبها الحماية للمذنبين- وإنما لتندراً بمقتضاها العقوبة عن كل فرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة محل الاتهام الجنائي، متى كان ذلك، وكان الاتهام الجنائي- في ذاته- لا يزحزح أصل البراءة بل يلزم الفرد دوماً ولا يزياله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها وعلى امتداد حلقاتها وأياً كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها- فقد غدا دحض أصل البراءة ممتنعاً بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية- في مجال ثبوت التهمة- مبلغ الجرم واليقين، بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفائها، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم استنفذ طرق الطعن فيه وصار باتاً.

وحيث إن البين من نص المادة (٥) المطعون عليها أن للاشتباه صورتين يمثل الاشتهار أحدهما وتفصح عن أخراهما سوابق متعددة مردها إلى أحكام إدانة سابقة، أما الصورة الأولى - وهي الاشتهار - فقد نظمها المادة (٥) المشار إليها وذلك بنصها على أن كل من تزيد سنه على ثماني عشرة سنة يعتبر مشتبهاً فيه إذا اشتهر عنه أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال التي حددتها هذه المادة حصراً، وكان الاشتباه بهذا المعنى- وطبقاً لما



جرى عليه القضاء في مجال تطبيقه - ليس وصفاً دائماً أو مؤبداً، ولا يعتبر في مبناه مرتباً بفعل يحس به في الخارج، ولا هو واقعة مادية تمثل سلوكاً محددًا أتاه الجاني، ودفعها إلى الوجود، لتقام عليه الدعوى الجنائية من أجل ارتكابها، وإنما قوامه حالة خطرة كامنة في مرجعها إلى شيوع أمره بين الناس باعتباره من الذين اعتادوا مقارفة جرائم وأفعال مما عينته المادة (٥) المطعون عليها، وهي حالة رتب المشرع على تحققها بالنسبة إليه محاسبته وعقابه، وأجاز التدليل عليها بالأقوال أو السوابق أو التقارير الأمنية بعد أن قدر أن جميعها تعتبر كاشفة عن الصلة بين حاضره وماضيه، وقاطعة في توكيد خطورته، متى كان ذلك، وكان هذا الاتجاه التشريعي يقوم على افتراض لا محل له، ويناهض نصوص الدستور التي تعدد بالأفعال وحدها باعتبارها مناط التأثيم وعلته، ولأنها دون غيرها هي التي يجوز إثباتها ونفيها، وهي التي يتصور أن تكون محل تقدير محكمة الموضوع، وأن تكون عقيدتها بالبناء عليها، وكان لا شبهة في أن الأقوال التي تتردد في شأن شخص معين وكذلك السوابق أو التقارير أياً كان وزنها لا تنزل منزلة الأفعال التي يجوز إسنادها إلى مقارفتها، وهي قاطعة في اتجاه إرادته وانصرافها إلى ارتكابها، وقد تنقصها الدقة أو تفنقر إلى الموضوعية، وكان من المقرر أنه لا يجوز - في أية حال - أن تكون مصائر الناس معلقة على غير أفعالهم، أما أقوال الآخرين في حقهم فلا يملكون لها دفعا، ولا سبيل لهم عليها، لتعلقها بما شاع عنهم، وقد تحيط بهم زورا وبهتانا، وكان الاشتهار بالمعنى الذي قصد إليه النص المطعون فيه يعتبر - في ذاته - مكونا لجريمة لا يعاصرها فعل أو أفعال بعينها، وهو فوق هذا يجهل بماهية الأفعال التي يتعين علي المخاطبين بالقوانين الجزئية توقيها وتجنبها، والتي يوقعهم ارتكابها في حومة المخالفة لنواهيها، فإن الاشتهار - وفقاً لما جرى به النص المطعون فيه - لا يكون محددًا ماهية الأفعال المنهي عنها بصورة قاطعة، ومفتقراً بالتالي إلى خاصية اليقين التي لا يجوز أن تتحلل القوانين الجزائية منها، ومنصرفاً كذلك إلى حالة خطرة تستمد عناصرها من السوابق أو الأقوال أو غيرها، وجميعها لا ترقى إلى مرتبة الفعل ولا يقوم هو بها، ومن ثم يقصر الاشتهار عن أن يكون من الأفعال التي يجوز تجريمها وفقاً لضوابط الدستور وضماناته التي يؤدي الإخلال بها إلى اقتحام الحرية الشخصية في مجالاتها الحيوية، وإلى الانتقاص من الحقوق التي كفلها الدستور في مواجهة التسلط أو التحامل، كذلك فإنه مما يناقض إدانة الشخص على أساس الاشتهار بالمعنى السابق، افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه إلى أن نخلص المحكمة إلى إدانته بصفة باتة بعد اقتناعها بالأدلة الكافية على ثبوتها بما لا يدع مجالاً لشبهة انتقائها، وهي أدلة لا تدور إلا على الأفعال التي نسبتها النيابة العامة إليه باعتبارها ركناً مادياً في الجريمة. ولا كذلك الاشتهار، إذ لا يؤول إلى فعل محدد يكون مادة الجريمة أو

موضوعها، وإنما يقوم على مجرد حالة لا تنشئها أو تتصل بها أفعال مادية قام الدليل عليها يعبر بها الجاني عن إرادته الواعية الجازمة متوسلاً بها إلى بلوغ النتيجة الإجرامية التي يبتغيها.

وحيث إنه عن الصورة الأخرى للاشتباه والتي تقوم في جوهرها على أحكام إدانة سابقة، فقد فصلتها المادة (٥) المطعون عليها، وذلك فيما قررته من أن كل من تزيد سنه عن ثماني عشرة سنة يعد مشتبهاً فيه إذا كان قد حكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم التي عينتها هذه المادة، بما مؤداه أنه حتى في الأحوال التي يكون فيها الاشتباه مستنداً - في مصدره - إلى تعدد الأحكام الصادرة في الجرائم التي حددها القانون، فإن الاشتباه يظل جريمة بلا سلوك، إذ ليس شرطاً لقيامها أن يكون قد عاصرها أو اتصل بها فعل محدد إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً، ومن ثم يكون مرد الاشتباه في هذه الصورة إلى الخطورة الناجمة عن جرائم سابقة ارتكبتها شخص معين ليغدو الاشتباه صفة ينشئها المشرع في نفس قابلة لها، بغية التحوط لأمن الجماعة وصون نظامها، ولا مربية في أن اعتبار الشخص مشتبهاً فيه بناء على جرائمه السابقة إنما يناهض السياسة الجنائية القويمة، إذ هو ادعى إلى انتباه الجماعة وصون نظام التي يعيش فيها وشقة عصا الطاعة عليها، وآية ذلك أن الخطورة الناجمة عن جرائمه السابقة، والتي يراد التحوط منها صوتاً لمصالح الجماعة، لا تزيد عن كونها من العوامل التي تومئ إلى (احتمال) ارتكابه في المستقبل لجريمة غير معينة، وهي بذلك ترشح لمقارقتها، ولا تقطع بالانزلاق فيها، ولا يجوز بالتالي أن يتعلق التجريم بها، إذ ليس ثمة علاقة حتمية بين انغماس الشخص في جرائم سابقة وبين ترديه في حمايتها والعودة إليها مرة أخرى. كذلك فإنه مما يناقض افتراض البراءة أن يدان الشخص - لا عن جريمة بذاتها آتاه وتحدد عقوبتها بالنظر إلى ماهيتها وظروفها - بل بناء على محض احتمال عودته إلى الإجرام بما مؤداه أن الخطورة الإجرامية التي يعتبر الشخص بموجبها مشتبهاً فيه قوامها عناصر مستمدة من ماضيه، ودليلها جرائمه السابقة، إذ تعتبر كاشفة عن خطورته هذه وقاطعة بها، ومن ثم تكون سوابقه دامغة لحاضره، ومسينة لمستقبله، بل ومحددة لمجره، ومدخلاً إلى إدانته عن جريمة قوامها الحالة الخطرة في ذاتها، وهي حالة تنشئها الجرائم السابقة التي ارتكبتها والتي تم تنفيذ عقوبتها كاملة بالنسبة إليه، وهي بعد جريمة نص القانون على أن تتخذ في شأنها التدابير المنصوص عليها في مادته السادسة، وجميعها تدابير سالبة للحرية، لها وطأة العقوبة وخصائصها. وقد اعتبرتها مادته العاشرة مماثلة لعقوبة الحبس في تطبيق أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر، هذا بالإضافة إلى أن توقيعها في ذاته ينطوي على معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد، فقد حوكم عن جرائمه السابقة جميعها، وتم استيفاء عقوبة كل منها، وليس ثمة جريمة أخرى قارفاها - قوامها فعل أو امتناع - حتى تقام الدعوى الجنائية عنها، وإنما تحركها حالته الخطرة التي افترض المشرع ارتكازها على سوابقه ورتبها عليها.

ولا ينال مما تقدم قاله أن مواجهة النزعة الإجرامية الكامنة فيمن تتعدد سوابقه وكبحها، لازمها اعتباره مشتبهًا فيه توقعاً لخطورته، ذلك أن محكمة الموضوع يكفيها أن تقدر بمناسبة الجريمة الأخيرة التي ارتكبها الجرائم الملائم لها مراعية في ذلك ماضيه الاجرامي.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد من المبادئ التي رددتها النظم القانونية على اختلافها، ويعتبر جزءاً من الحقوق الأساسية التي تضمنها الاتفاقيات الدولية لكل إنسان، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن خضوع الدولة للقانون محددًا على ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولاً لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور في مادته الحادية والأربعين واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي لا تمس، من بينها ألا تكون العقوبة الجنائية التي توقعها الدولة بتشريعاتها مهينة في ذاتها أو ممعنة في قسوتها، أو منطقية على تقييد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية السليمة، أو متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد، وكان الاشتباه في صورتيه المشار إليهما بنص المادة (٥) المطعون عليها لا يعتبر فعلاً اتخذ مظهرًا خارجيًا ملموسًا، ولا هو يقيد الحرية الشخصية بمراعاة الوسائل القانونية المتوافقة مع أحكام الدستور في جوانبها الموضوعية والإجرائية، أو يلتزم الضوابط التي أرستها هذه المحكمة في شأن المحاكمة المنصفة ومن بينها افتراض البراءة كحقيقة مستعصية على الجدل تملئها الشرعية الجنائية، وكأن الاشتباه في الصورة التي يقوم فيها على أحكام الإدانة السابقة يتمخض عن معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد، فإن المادة (٥) المشار إليها تكون مخالفة لأحكام المواد (٤١)، (٦٦)، (٦٧) من الدستور.

وحيث إنه إذ كان ما تقدم، وكانت النصوص التي ينظمها العمل التشريعي لا تعتبر - من زاوية العيوب الموضوعية - باطلة بتمامها إلا في إحدى حالتين:

أولاهما: إذا كان فصل النصوص التي أبطلتها المحكمة عن سواها متعذرًا، وكان ملحوظًا عند إقرار المشرع للنصوص جميعها ما بينها من صلة حتمية تجعل ترابطهما معًا واتصال أجزائها ببعض، حقيقة قانونية لا مرأى فيها.

ثانيتها: إذا كان متعذرًا بعد إبطال المحكمة للنصوص المخالفة للدستور أن تكفل النصوص المتبقية الوفاء بمقاصد التشريع، وغاياته.

وحيث إنه إذ كان ذلك، وكان إبطال هذه المحكمة نص المادة (٥) من القانون المطعون عليه مؤداه زوال النصوص الأخرى المرتبطة بها، والتي تعتبر مترتبة عليها، ولا قوام لها بدونها، ولا يتصور إعمالها في غيبتها، وما كان المشرع ليقرها بمعزل عن المادة (٥) المشار إليها أو استقلالاً عنها، فإن أحكام المواد (٦)، (١٣)، (١٥) من هذا القانون تكون مع مادته الخامسة كلاً لا يتجزأ وتسقط بسقوطها.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها، وهي المواد (٦)، (١٣)، (١٥) منه، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر



## جلسة ١٣ يناير سنة ٢٠٠٨

بإدارة السيد المستشار/ ماهر عبد الواحد  
رئيس المحكمة  
ومضوية السادة المستشارين : ماهر البحري و عدلى محمود منصور  
وعلى عوض محمد صالح وإمام نجيب نوار وسعيد مرعى عمرو  
والدكتور /عادل عمر شريف  
رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد المستشار/ رجب عبدالحكيم سليم  
وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن  
أمين السر

### قائمة رقم ( ١١ )

#### القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"

- ١- دعوى دستورية - المصلحة الشخصية المباشرة - مناطها .
- المصلحة الشخصية المباشرة - شرط لقبول الدعوى الدستورية -
- ومناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في
- الدعوى الموضوعية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة على
- محكمة الموضوع.

٢- هيئات ذات اختصاص قضائي - إسباغ الصفة القضائية على أعمال جهة ما - شروطه .

- إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين، يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محددًا بقانون، وأن يفلح على تشكيلها العنصر القضائي الذي يلزم أن تتوافر في أعضائه ضمانات الكفاءة والحيطة والاستقلال، وأن يعهد إليها المشرع بسلطة الفصل في خصومة بقرارات حاسمة.

٣- سلطة قضائية - استقلالها - مؤداه .

- استقلال السلطة القضائية، مؤداه: أن يكون تقدير كل قاضٍ لوقائع النزاع، وفهمه لحكم القانون بشأنها، متحرراً من كل قيد، أو ضغوط أياً كان نوعها أو مداها أو مصدرها.

٤- سلطة قضائية - استقلال القضاة - حيديتهم - مدلولها .

- حيطة القاضي شرط لازم دستورياً لضمان ألا يخضع في عمله لغير سلطان القانون .

٥- محاكمة منصفة - ضوابطها .

- ضمانات المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور بنص المادة (٦٧) منه، تعنى أن يكون لكل خصومة قضائية قاضياً - ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية - وأن تقوم على الفصل فيها محكمة مستقلة ومحايطة ينشئها القانون.



٦- حق التقاضي - المساواة في التقاضي - أساسها .

- ما نصت عليه المادة (٦٨) من الدستور من أن "لكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي" - قد دل على أن هذا الحق في أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية.

٧- قانون العمل - اللجنة المشكلة بنص المادة (٧١) منه - طبيعتها .

- اللجنة التي أنشأها المشرع وعهد إليها ولاية الفصل في المنازعات الفرعية التي قد تنشأ بين العامل ورب العمل - لجنة إدارية.

٨- قانون العمل - اللجنة المشكلة بنص المادة (٧١) منه - طبيعة قراراتها .

- القرارات التي تصدر من اللجان المشكلة بنص المادة (٧١) من قانون العمل، ليست أحكاماً قضائية - حتى وإن أسبغ عليها المشرع هذا الوصف - ذلك أن الأحكام القضائية لا تصدر إلا من المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي.



١- المصلحة الشخصية المباشرة - شرط لقبول الدعوى الدستورية - ومناطقها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع، ويتحدد مفهوم هذه المصلحة باجتماع شرطين، أولهما: أن يقيم المدعى الدليل

على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً، ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه.

٢- إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين، يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محددًا بقانون، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائي الذي يلزم أن تتوافر في أعضائه ضمانات الكفاءة والحيدة والاستقلال، وأن يعهد إليها المشرع بسلطة الفصل في خصومة بقرارات حاسمة، دون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التي لا يجوز العرول عنها والتي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص إدعاءاتهم على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً ليكون القرار الصادر في النزاع مؤكداً للحقيقة القانونية ملبوراً لمضمونها في مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها.

٣- استقلال السلطة القضائية مؤداه: أن يكون تقدير كل قاضٍ لوقائع النزاع، وفهمه لحكم القانون بشأنها، متحرراً من كل قيد، أو تأثير أو إغواء أو وعيد، أو تدخل أو ضغوط أياً كان نوعها أو مداها أو مصدرها، وكان مما يعزز هذه الضمانة ويؤكد لها استقلال السلطة القضائية عن السلطين التشريعية والتنفيذية، وأن تنبسط ولايتها على كل مسألة من طبيعة قضائية.

٤- استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة، وإن كفلتهما المادتان (١٦٥) ، (١٦٨) من الدستور، توكفاً لأي تأثير محتمل قد يميل بالقاضي إنحرافاً عن ميزان الحق، إلا أن الدستور نص كذلك على أنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون. وهذا المبدأ الأخير لا يحصى فقط استقلال القاضي، بل يحول كذلك دون أن يكون العمل

القضائي وليد نزعة شخصية غير متجردة، وهو أمر يقع غالباً إذا فصل القاضي في نزاع سبق أن أبدى فيه رأياً، ومن ثم تكون حيدة القاضي شرطاً لازماً دستورياً لضمان ألا يخضع في عمله لغير سلطان القانون.

٥- ضمانات المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور بنص المادة (٦٧) منه تعني أن يكون لكل خصومة قضائية قاضياً - ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية - وأن تقوم على الفصل فيها محكمة مستقلة ومحيدة ينشئها القانون، يتمكن الخصم في إطارها من إيضاح دعواه، وعرض آرائها والرد على ما يعارضها من أقوال غرمانه أو حُججهم على ضوء فرص يتكافون فيها جميعاً، ليكون تشكيلها وقواعدها تنظيمها، وطبيعة النظم المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها عملاً محدداً للعدالة مفهوماً تقديمياً يلتئم مع المقاييس المعاصرة للدول المتحضرة.

٦- الدستور بما نص عليه في المادة (٦٨)، من أن لكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي، قد دل على أن هذا الحق في أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية، وقد حرص الدستور على ضمان أعمال هذا الحق في محتواه المقرر دستورياً بما لا يجوز معه مباشرته على فئة دون أخرى، أو إجازته في حالة بدائماً دون سواها، كما أن هذا الحق باعتباره من الحقوق العامة التي كفلها الدستور بنص المادة (٤٠) المساواة بين المواطنين فيها، لا يجوز حرمان طائفة منهم من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام منازعة في حق من الحقوق - وإلا كان ذلك إهداراً لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من الحق ذاته.

٧- اللجنة التي أنشأها المشرع وعهد إليها ولاية الفصل في المنازعات الفردية التي قد تنشأ بين العامل ورب العمل هي لجنة يغلب على تشكيلها العنصر الإداري، فهي تتكون من قاضيين وثلاثة أعضاء، أحدهما مدير مديرية القوى العاملة المختص أو من ينيبه، والثاني ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، والثالث ممثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية، وأعضاء اللجنة من غير القضاة لا يتوافر في شأنهم - في الأغلب الأعم - شرط التأهيل القانوني الذي يمكنهم من تحقيق دفاع الخصوم وتقدير أدلتهم، وبفرض توافر هذا الشرط في أحدهم أو فيهم جميعاً، فإنهم يفتقدون لضمانتي الحيادة والاستقلال اللازم توافرها في القاضى، فضلاً عن أن مدير مديرية القوى العاملة المختص بحسبانه رئيس الجهة الإدارية التي تتولى تسوية النزاع ودياً قبل عرضه على تلك اللجنة، يكون قد اتصل بالنزاع وأبدى فيه رأياً ومن ثم فلا يجوز له أن يجلس في مجلس القضاء بعد ذلك للفصل في النزاع ذاته.

٨- القرارات التي تصدر من اللجان المشكلة بنص المادة (٧١) من قانون العمل لا يمكن وصفها بالأحكام القضائية - حتى وإن أسبغ عليها المشرع هذا الوصف - ذلك أن الأحكام القضائية لا تصدر إلا من المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وهذه اللجان - لجان إدارية، ومن ثم فإن ما يصدر عنها لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً، وليست له من صفة الأحكام القضائية شيء، ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة (٧١) من قانون العمل من اشتراط وجود قاضيين كي يكون انعقاد اللجنة صحيحاً، ذلك أنه بافتراض وجود هذين القاضيين وحضور الأعضاء الثلاثة الباقين يمكن أن يصدر القرار بالأغلبية، والأغلبية في هذه الحالة للعنصر الإداري، ومن ثم فلا يمكن أن يوصف القرار الصادر منها بأنه حكم أو قرار قضائي.

## “ الإجراءات ”

بتاريخ الثلاثين من يناير سنة ٢٠٠٥ أودعت الشركة المدعية صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٧١) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في فقرتها الأولى من تشكيل لجان ذات اختصاص قضائي وسقوط قرار وزير العدل رقم ٣٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ الصادر تنفيذاً لهذا النص التشريعي، وبعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٧٢) من القانون ذاته من صدور قرار اللجنة بأغلبية الآراء.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم، أصلياً: بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

وأنظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، حيث قررت المحكمة بجلستها المنعقدة في ١٣/٥/٢٠٠٧، إعادة هيئة المفوضين لبحث دستورية نص المادتين (٧١ ، ٧٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في ضوء التعديل الذي أدخل عليهما بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥، فأعدت الهيئة تقريراً تكميلياً ضمنته رأيها، وقررت المحكمة إصدار حكمها في الدعوى بجلسة اليوم.

## " الحكمة "

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل في أن المدعى عليه الخامس كان قد أقام الدعوى رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٠ عمال كلى جنوب القاهرة ضد الشركة المدعية وفي مواجهة الشركة المدعى عليها الأخيرة بطلب القضاء بأحقية في صرف بدل التفرغ المقرر له وفقاً للأجر الأساسى المحدد لدرجته الوظيفية وما طرأ عليه من زيادات إعمالاً لحكم المادة (٣٥) من لائحة نظام العاملين بالشركة وذلك اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١، مع تعويضه بمبلغ خمسة آلاف جنيه. وإثر صدور قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أحيلت الدعوى إلى اللجنة الخماسية المشكلة وفقاً لحكم المادة (٧١) منه وقيدت برقم ٢٧٦٩ لسنة ٢٠٠٣. وبجلسة ٢٠٠٤/٥/٢٠، قضت تلك اللجنة بأحقية في طلباته وتعويضه بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه، وإذا لم ترتض الشركة المدعية هذا القضاء فقد طعنت عليه بالاستئناف رقم ٩٢٣ لسنة ١٢١ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، كما أقامت المدعى عليها الخامسة الاستئناف رقم ٩٣٧ لسنة ١٢١ قضائية طعناً على القضاء ذاته، وبعد أن ضمت تلك المحكمة الاستئنافيين ليصدر فيهما حكم واحد، دفع الحاضر عن الشركة المدعية بجلسة ٢٠٠٥/١/١٢، بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٧١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ من تشكيل لجان ذات اختصاص قضائي وسقوط المادة (٧٢) من القانون ذاته، وإذا قدرت تلك

المحكمة جديدة الدفع قررت تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٥/٤/١٤، لإقامة الطعن بعدم الدستورية فأقيمت الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٧١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ معدلة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن :

" تشكل بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الجهات المعنية لجان ذات اختصاص قضائي من:

• اثنين من القضاة تكون الرئاسة لأقدمهما وفقاً للقواعد المقررة بقانون السلطة القضائية.

• مدير مديرية القوى العاملة والهجرة المختص أو من ينيبه.

• ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

• ممثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية.

ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم

القاضيان الممثلان فيها.

وتختص اللجنة دون غيرها بالفصل في المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتفصل اللجنة في النزاع المعروض عليها خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها.

وعلى اللجنة أن تفصل في طلب فصل العامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة، فإذا رفضت الطلب ألزمت صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله، وبأن يؤدي إليه ما لم يصرف له من مستحقات.

فإذا لم يرق صاحب العمل بتنفيذ قرار اللجنة بإعادة العامل إلى عمله اعتبر ذلك فصلاً تعسفياً يستوجب التعويض طبقاً للمادة (١٢٢) من هذا القانون.

وعلى اللجنة أن تفصل في الموضوع بالتعويض المؤقت إذا طلب العامل ذلك.

ويكون قرار اللجنة في هذه الحالة واجب النفاذ فوراً ولو طلب استئنافه.

وتخصم المبالغ التي يكون العامل قد استوفها تنفيذاً لقرار اللجنة بوقف التنفيذ من مبلغ التعويض الذي قد يُحكم له به أو من أية مبالغ أخرى مستحقة له لدى صاحب العمل.

وإذا ثبت أن فصل العامل كان بسبب نشاطه النقابي قضت اللجنة بإعادته إلى عمله إذا طلب ذلك.

ويتبع فيما لم يرد بشأنه نص خاص أحكام قانوني المرافعات والإثبات في المواد المدنية والتجارية ."

وتنص المادة (٧٢) من القانون ذاته على أن :

"يصدر قرار اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح

الجانب الذي منه رئيسها.

ويكون قرار اللجنة مسبباً ويعتبر بمثابة حكم صادر عن المحكمة الابتدائية،

وذلك بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة.

ويجوز الطعن في القرار الصادر من اللجنة أمام المحكمة الاستئنافية المختصة وفقاً

لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ."



وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، فإنه مردود ذلك أن الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة المودع بأوراق الدعوى الماثلة أن الحاضر عن الشركة المدعية، قد دفع أمام محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٥/١/١٢، بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٧١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في فقرتها الأولى من تشكيل لجان ذات اختصاص قضائي وسقوط المادة (٧٢) من القانون ذاته، فقررت تلك المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٥/٤/١٤، ليقدم الحاضر عن الشركة المدعية دليل الطعن بعدم الدستورية، وإذا أقيمت الدعوى الماثلة في ٢٠٠٥/١/٣٠ خلال الأجل الذى ضربته محكمة الموضوع وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فإن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة يكون قائماً على غير أساس متعيناً رفضه.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة -وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع، ويتحدد مفهوم هذه المصلحة باجتماع شرطين، أولهما: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً، ثانيهما: أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه.

متى كان ما تقدم، وكانت الشركة المدعية تبغى من دعواها الموضوعية المطروحة على محكمة الاستئناف إلغاء قرار اللجنة الخماسية الصادر بإجابة المدعى عليه

الخامس إلى طلباته، فمن ثم تضحى لها مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن بعدم دستورية نص المادة (٧١) من قانون العمل الذي نظم تشكيل هذه اللجان على نحو يغلب فيه العنصر الإداري، وكذلك نص المادة (٧٢) من القانون ذاته والذي أسبغ وصف الأحكام على ما تصدره هذه اللجان من قرارات، إذ إن الفصل في أمر دستورية هذين النصين - في ضوء المطاعن الدستورية التي وجهتها الشركة المدعية لهما - سيكون له انعكاس على قضاء محكمة الاستئناف في الاستئنافين المقامين أمامها.

وحيث إن التنظيم التشريعي الذي أتى به المشرع في قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والذي يقضى بإسناد ولاية الفصل في المنازعات العمالية الفردية إلى اللجان المنصوص عليها في المادة (٧١) منه دون غيرها، وأن ما تصدره هذه اللجان من قرارات، تعبر بمثابة أحكام صادرة عن المحاكم الابتدائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها على ما قضت به المادة (٧٢) من القانون ذاته، لم يصبه تعديل جوهري ينال من بنية هذه اللجان أو من طبيعة ما تصدره من قرارات بالتعديل الذي أدخله المشرع على النصين المطعون عليهما بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ سوى ما ورد بالقانون الأخير بالنص في المادة (٧١) على أن يكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم القاضيان الممثلان فيها، وما قضت به المادة (٧٢) من أنه في حال تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيسها، ومن ثم فإن هذه المحكمة ترى التصدي لهذين النصين معدلين بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ حسماً لأمر دستوريتها، وبذلك يتحدد

نطاق الدعوى الماثلة في نص المادتين (٧١ ، ٧٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ معدلين بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥.

وحيث إن الشركة المدعية تنعى على النصين المطعون عليهما مخالفة أحكام المواد (٤٠ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٦٥ ، ١٦٨) من الدستور، قولاً منها بأن المشرع استحدث بها لجنة ذات تشكيل مزدوج قضائي وغير قضائي وجعل للعنصر الأخير الغلبة في التشكيل ومنحها دون غيرها الاختصاص بالفصل في المنازعات الفردية الناشئة عن قانون العمل وأسبغ على قراراتها وصف الأحكام بالرغم من أن ثلاثة من أعضائها لا تتوافر فيهم الحيادة والاستقلال الواجب توافرها في القضاة باعتبارهما ضمانتين لازمتين للفصل في المنازعات، فضلاً عن أنه لا يجوز التدرع بطبيعة المنازعة العمالية وما تتطلبه من سرعة الفصل فيها لمخالفة أحكام الدستور التي جعلت ولاية القضاء للمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها باعتبار أن القضاة -على ما نص عليه الدستور- مستقلون ولا سلطان عليهم لغير القانون كما لا يجوز لأية سلطة التدخل في شئون العدالة.

وحيث إن هذا النعى سديد في جوهره، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محددًا بقانون، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائي الذي يلزم أن تتوافر في أعضائه ضمانات الكفاءة والحيادة والاستقلال، وأن يعهد إليها المشرع بسلطة الفصل في خصومة بقرارات حاسمة، دون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التي لا يجوز التزول عنها والتي تقوم في

جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص إدعاءاتهم على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً ليكون القرار الصادر في النزاع مؤكداً للحقيقة القانونية مبلوراً لمضمونها في مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها.

وحيث إن من المقرر أن استقلال السلطة القضائية مؤداه: أن يكون تقدير كل قاضٍ لوقائع النزاع، وفهمه لحكم القانون بشأنها، متحرراً من كل قيد، أو تأثير أو إغواء أو وعيد أو تدخل، أو ضغوط أيّاً كان نوعها أو مداها أو مصدرها، وكان مما يعزز هذه الضمانة ويؤكد استقلال السلطة القضائية عن السلطين التشريعية والتنفيذية، وأن تنبسط ولايتها على كل مسألة من طبيعة قضائية.

وحيث إن استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة وإن كفلتهما المادتان (١٦٥ ، ١٦٨) من الدستور، توكيلاً لأي تأثير محتمل قد يميل بالقاضي إنحرافاً عن ميزان الحق، إلا أن الدستور نص كذلك على أنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون. وهذا المبدأ الأخير لا يحمي فقط استقلال القاضي، بل يحول كذلك دون أن يكون العمل القضائي وليد نزعة شخصية غير متجردة، وهو أمر يقع غالباً إذا فصل القاضي في نزاع سبق أن أبدى فيه رأياً، ومن ثم تكون حيده القاضي شرطاً لازماً دستورياً لضمان ألا يخضع في عمله لغير سلطان القانون.

وحيث إن ضمانات المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور بنص المادة (٧٦) منه تعنى أن يكون لكل خصومة قضائية قاضياً - ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية- وأن تقوم على الفصل فيها محكمة مستقلة ومحايده ينشئها

القانون، يتمكن الخصم في إطارها من إيضاح دعواه، وعرض آرائها والرد على ما يعارضها من أقوال غرماثة أو حُججهم على ضوء فرص يتكافون فيها جميعاً، ليكون تشكيلها وقواعد تنظيمها، وطبيعة النظم المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها عملاً محدداً للعدالة مفهوماً تقديمياً يلتزم مع المقاييس المعاصرة للدول المتحضرة.

وحيث إن الدستور بما نص عليه في المادة (٦٨) من أن لكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي، قد دل على أن هذا الحق في أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية، وقد حرص الدستور على ضمان أعمال هذا الحق في محتواه المقرر دستورياً بما لا يجوز معه مباشرته على فئة دون أخرى، أو إجازته في حالة بذاتها دون سواها، كما أن هذا الحق باعتباره من الحقوق العامة التي كفل الدستور بنص المادة (٤٠) المساواة بين المواطنين فيها، لا يجوز حرمان طائفة منهم من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام منازعة في حق من الحقوق - وإلا كان ذلك إهداراً لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من الحق ذاته.

وحيث إن النصين المطعون عليهما يخالفان أحكام الدستور من أوجه عدة أولها: أن اللجنة التي أنشأها المشرع وعهد إليها ولاية الفصل في المنازعات الفردية التي قد تنشأ بين العامل ورب العمل هي لجنة يغلب على تشكيلها العنصر الإداري فهي تتكون من قاضيين وثلاثة أعضاء، أحدهما مدير مديرية القوى العاملة المختص أو من ينيبه، والثاني ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، والثالث ممثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية، وأعضاء اللجنة من غير القضاة لا يتوافر في

شأنهم - في الأغلب الأعم - شرط التأهيل القانوني الذي يمكنهم من تحقيق دفاع الخصوم وتقدير أدلتهم، وبفرض توافر هذا الشرط في أحدهم أو فيهم جميعاً، فإنهم يفتقدون لضمانتي الحيطة والاستقلال اللازم توافرها في القاضى، فضلاً عن أن مدير مديرية القوى العاملة المختص بحسابه رئيس الجهة الإدارية التى تتولى تسوية النزاع ودياً قبل عرضه على تلك اللجنة، يكون قد اتصل بالنزاع وأبدى فيه رأياً ومن ثم فلا يجوز له أن يجلس فى مجلس القضاء بعد ذلك للفصل فى النزاع ذاته، وثانيها: أن القرارات التى تصدر من هذه اللجان لا يمكن وصفها بالأحكام القضائية - حتى وإن أسبغ عليها المشرع هذا الوصف - ذلك أن الأحكام القضائية لا تصدر إلا من المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وهذه اللجنة - وكما سبق القول - هى لجنة إدارية، ومن ثم فإن ما يصدر عنها لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً، وليست له من صفة الأحكام القضائية شئ، ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة (٧١) المطعون عليها من اشتراط وجود قاضين كى يكون انعقاد اللجنة صحيحاً، ذلك أنه بافتراض وجود هذين القاضيين وحضور الأعضاء الثلاثة الباقين يمكن أن يصدر القرار بالأغلبية، والأغلبية فى هذه الحالة للعنصر الإدارى، ومن ثم فلا يمكن أن يوصف القرار الصادر منها بأنه حكم أو قرار قضائى. وثالثها: أن نص المادة (٧٢) المطعون فيه وإن اعتبر القرار الصادر من هذه اللجنة بمثابة حكم صادر من المحكمة الابتدائية يُطعن عليه أمام محكمة الاستئناف وهو وصف جاوز به المشرع الحقيقة لأن ما يصدر عن هذه اللجنة بحسبانها لجنة إدارية لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً، إلا أن الطعن على هذه القرارات أمام محكمة

الاستئناف وعلى ما يقضى به النص ذاته، يتم وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى لا يميز الطعن فى الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهاى من محاكم الدرجة الأولى فى بعض الحالات، مما يجعل هذه القرارات عندئذ غير قابلة للطعن عليها قضائياً الأمر الذى يخالف المادة (٦٨) من الدستور التى تحظر النص على تحصيل أى قرار إدارى من رقابة القضاء.

وحيث إنه متى كان ما تقدم فإن النصين المطعون عليهما يكونان قد خالفا أحكام المواد (٤٠ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ١٦٥) من الدستور، ومن ثم فإن القضاء بعدم دستوريتهما يكون متعيناً.

وحيث إن المادة (٧٠) من القانون ذاته تنص على أنه "إذا نشأ نزاع فردى فى شأن تطبيق أحكام هذا القانون جاز لكل من العامل وصاحب العمل أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً، فإذا لم تستم التسوية فى موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى اللجنة القضائية المشار إليها فى المادة (٧١) من هذا القانون فى موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه فى عرض الأمر على اللجنة، ولأى منهما التقدم للجهة الإدارية بطلب لعرض النزاع على اللجنة المذكورة خلال الموعد المشار إليه".

وحيث إن القضاء بعدم دستورية المادتين (٧١ ، ٧٢) من القانون ذاته بما تضمنته من تشكيل اللجنة والطعن على قراراتها يستتبع بحكم اللزوم سقوط الأحكام المتصلة بهما، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بسقوط العبارة الواردة بنص المادة

(٧٠) من القانون ذاته والتي تبدأ بـ " فإذا لم تتم التسوية ودياً " إلى آخر نص المادة المذكورة، وكذلك سقوط قرار وزير العدل رقم ٣٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل اللجان الخماسية بالمحاكم الابتدائية.

### **فهذه الأسباب**

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم دستورية نص المادتين (٧١ ، ٧٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ معدلاً بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً: بسقوط العبارة الواردة بالمادة (٧٠) من القانون ذاته والتي تنص على أن "إذا لم تتم التسوية في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى اللجنة القضائية المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه في عرض الأمر على اللجنة، ولأى منهما التقدم للجهة الإدارية بطلب لعرض النزاع على اللجنة المذكورة خلال الموعد المشار إليه".

ثالثاً: سقوط قرار وزير العدل رقم ٣٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل اللجان الخماسية بالمحاكم الابتدائية.

رابعاً: إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

\* \* \*



الملحق الحادي عشر  
مشروع قانون بتنظيم حق التظاهر وحق الاجتماع  
مقدم من اللجنة التشريعية بمجلس الشعب المنحل في ٢٠١٢

اقترح بمشروع  
قانون تنظيم حق التظاهر وحق الاجتماع

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد

إعمالاً لنص المادة ٣٣ من الإعلان الدستوري- وعلى نص المادة ١٤٧ وما بعدها من اللائحة الداخلية للمجلس،  
تتقدم اللجنة بهذا الاقتراح بقانون المرفق.

آملين التفضل بالعرض على المجلس.

رئيس اللجنة

مستشار محمود الخضيرى

القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٢

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠

- على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر.

- القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بالأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية.

- وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت.

قرر مجلس الشعب-القانون الآتي نصه- وقد أصدرناه:

المادة الأولى

يلغى العمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر- والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بالأحكام الخاصة  
بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية - والرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء  
على حرية العمل وتخريب المنشآت.

## المادة الثانية

يعمل بأحكام القانون المرفق تنظيم حق التظاهر وحق الاجتماع.

## المادة الثالثة

لوزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الأحكام التي يقتضيها تنفيذ هذا القانون.

## المادة الرابعة

يجري العمل بهذا القانون من تاريخ اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

## الباب الأول

### تعريفات

مادة ١: يقصد بالمصطلحات الآتية المعني المنصوص عليه أمامها في النصوص الآتية:

١- التجمهر: تجمع عدد من الأشخاص في طريق عام أو مكان عام بصورة تهدد السلم العام، ورفضهم الانصياع للامر بالتفرق.

٢- المظاهرة: قيام عدد من الأشخاص باستخدام الطريق العام بطريقة ثابتة أو متحركة بغرض التعبير الجماعي العلني - بحضورهم وموافقتهم وهتافاتهم وأناشيدهم - عن رأي أو إرادة جماعية.

٣- الإخطار: هو إجراء ضبطي الهدف منه إعلام السلطة المختصة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة للتأمين والحفاظ على النظام العام.

٤- الاجتماعات العامة: كل اجتماع في مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية.

## الباب الثاني

### تنظيم الاجتماعات العامة والخاصة

مادة ٢: لكل شخص طبيعي أو اعتباري ولكافة الأحزاب السياسية حق التجمع السلمي والتظاهر غير حاملين سلاح على الوجه المقرر في هذا القانون.

مادة ٣: يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تجمع سلمي، أن يخطر بذلك الجهات الإدارية المختصة، ويكون الإخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، وتنقص هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيا.

**مادة ٤:** يجب أن يكون الإخطار شاملاً لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه. ويجب أن يبين به كذلك إذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو إذا كان الاجتماع انتخابياً- ويجب أن يوضح في الأخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل وظيفته.

**مادة ٥:** يجوز لجهة الإدارة منع الاجتماع إذا رأت أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب في النظام أو الأمن العام، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملازمة له أو أي سبب خطير غير ذلك، ويبلغ إعلان المنع إلي منظمي الاجتماع أو إلي احدهم بأسرع ما يستطاع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بوقت مناسب، ويعلق هذا الإعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر في الصحف المحلية إذا تيسر ذلك، ويجوز لمنظمي الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع إلى المحكمة المختصة، لتفصل فيه فوراً على وجه الاستعجال، أما الاجتماعات الانتخابية فلا يجوز منعها أبداً.

**مادة ٦:** لا يجوز عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو في المدارس أو في غيرها من محال الحكومة إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة التي يعقد الاجتماع لأجلها تتعلق بغاية أو عرض مما خصصت له تلك الأماكن و المحال. ولا يجوز على أي حال أن تمتد هذه الاجتماعات إلي ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلاً إلا بإذن خاص.

**مادة ٧:** يجب أن يكون للاجتماع رئيس أو اثنين من الأعضاء على الأقل، للالتزام بالمحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين كما عليه أن تحفظ للاجتماع صفته المبينة في الإخطار، وأن يمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشمل على تحريض على الجرائم.

**مادة ٨:** لرجال الشرطة دائماً الحق في حضور الاجتماع لحفظ النظام والأمن، ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون، ويكون من حقه أن يختار المكان الذي يستقر فيه، ويجوز له طلب حل الاجتماع في الأحوال الآتية:

- ١- إذا خرج الاجتماع عن الصفة المعنية له في الأخطار.
- ٢- إذا أقيمت في الاجتماع خطب أو حدث صياح أو أشادت أناشيد تتضمن الدعوة إلي الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره من القوانين.
- ٣- إذا وقع اضطراب شديد.

**مادة ٩:** يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع في مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية، على أن الاجتماع يعتبر بسبب موضوعه أو عدد الدعوات أو طريقة توزيعها أو سبب أي ظرف آخر ليس له الصفة الحقيقية الصحية لاجتماع خاص.

وفي هذه الحالة يجب عليه أن يخطر الداعي إلي الاجتماع أو المنظم بأن يقوم بالواجبات التي فرضها هذا القانون، ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية:

- ١- أن يكون قاصراً على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم.

٢- أن يقام الاجتماع في الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لإجراء الانتخاب.

### الباب الثالث

#### في تنظيم المظاهرات والمسيرات في الطريق العام

مادة ١٠: تسري أحكام المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرتان الأولى والثالثة والفقرات الأربع الأولى من المادة الرابعة والمادة الثامنة على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطريق أو الميادين العامة ولتي يكون الغرض منها سياسياً.

ويجوز في كل حين للسلطات المبينة في المادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع أو خطة سير الموكب أو المظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقاً لحكم المادة الرابعة.

فإذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة فإن الإعلان الصادر من السلطة بمنع الموكب أو بتحديد سيرة يبلغ إلي القائمين بشئون الجنازة من أسرة المتوفي.

مادة ١١: لا يترتب على أي نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق في تفريق كل احتشاد أو تجمع من شأنه أن يجعل الأمن العام في خطر أو تقييد حقه في تأمين حرية المرور في الطريق والميادين العامة. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

#### المذكرة الإيضاحية

لما كان الحق في التفكير والتعبير والتنظيم وإبداء الرأي والتظاهر والمسيرات السلمية والاعتصام جمعياً من حقوق للإنسان لصيقة به وملازمة له لا تنفك عنه إلا بالموت.

فالحق في التظاهر مكفول معترف به في كافة المواثيق الدولية باعتباره أداة هامة من أدوات تعبير الإنسان عن نفسه وأهم مظاهر الممارسة السياسية الصحيحة، فقد نصت المادة (٢١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "حق الإنسان في المجتمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

ولا شك أن عرقلة هذه الحقوق في أي مجتمع يمثل هدماً لحق أصيل من حقوق الإنسان إلا وهو حقه في التعبير عن نفسه، وهو الحق الذي أكدت عليه المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أن: (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأبناء والآراء وتلقيها ونقلها إلي الآخرين الخ.....)، كما نصت المادة ١/٢٠ من ذات الإعلان على أن:

( لكل شخص حق الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية ... الخ)، كما نصت المادة ٣/١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أن : ( لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا القيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية).

كما نصت المادة (١٢) من الإعلان الدستوري المصري على أن (تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية- وحرية الرأي مكفولة ، لكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني). كما نصت المادة (١٦) من ذات الإعلان على أن: ( للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلي إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون).

ولقد كان من حصاد ثورة ٢٥ يناير المباركة انتزاع هذه الحقوق من سلطة ظالمة وإرجاعه لكل أفراد الشعب المصري - إلا أن الحصاد الثوري ونتيجة للظروف المجتمعية السيئة التي تركها النظام القديم فضلاً عن محاولات للتدخلات المغرضة من أيدي خفية تحاول إفساد المجتمع وهدم منظومة المد الثوري وإرجاع البلاد إلي حالة الاستبعاد، ومحاولات بعض القوي باستغلال ألام المواطنين وآلامهم في دفعهم إلي تخطي حق التظاهر إلي بعض أفعال الحرق والتخريب والتعدي على المؤسسات الوطنية وتعطيل الحياة العامة، الأمر الذي يحتم تنظيم هذا الحق بهذا القانون، يراعي فيه الموازنة بين الحقوق الأصلية للمواطنين في التنظيم والتعبير عن الرأي، وحق المجتمع في الحفاظ على أمنه وممتلكاته وسلامة مؤسسات الدولة.

ومن ثم جاء مشروع القانون منسقاً مع أحكام الإعلان الدستوري والاتفاقات الدولية التي وقعت عليها مصر وذلك على النحو التالي:

أولاً: أكد مشروع القانون على أن الاجتماع العام والتظاهر والمسيرات السلمية والاعتصام هو حقوق للإنسان يمارسها وقتما شاء وفي أي مكان دون حاجة إلي إخطار سابق لأي جهة التزاما بما نصت عليه المادة (١٦) من الإعلان الدستوري.

ثانياً: أكد مشروع القانون على أن ممارسة هذه الحقوق بضرورة الحفاظ على حرمة الملكية الخاصة بحيث لا يتم التعدي عليها أو استغلالها دون إذن أصحابها أو رغبتهم، وكذلك الحفاظ على المنشآت الحكومية واستمرار سير العمل فيها فضلاً على الحفاظ على سير الحركة المرورية في الطرق العمومية سواء للمواطنين أو السيارات مع التأكيد على منع حمل الأسلحة من أي نوع ، والامتناع عن القيام بأي أعمال من شأنها أن تعرض أرواح المواطنين أو ممتلكاتهم أو المنشآت العامة للخطر .

ثالثاً: تضمن مشروع القانون النص على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس والغرامة تحقيقاً للردع العام عن ارتكاب أعمال تضر بالمواطنين أو تضر بالمنشآت الحكومية أو سير العمل فيها، دون إخلال بالعقوبة الأشد عن أي جريمة ترتكب أثناء ممارسة هذه الحقوق.

رابعاً: تم وضع المشروع بعد الاطلاع والاستفادة من القوانين المصرية السابقة وبعض القوانين الأخرى المعمول بها في بعض الدول العالم.

#### لكل ما تقدم

نقدم هذا المشروع خلاصة المناقشات التي جرت في اجتماعات اللجنة المشتركة من لجنة حقوق الإنسان ولجنة الشؤون الدستورية والتشريعية برجاء العرض على المجلس.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

## الملحق الثاني عشر مشروع قانون لتنظيم الحق في التظاهر (ديسمبر ٢٠١٢)\*

### الباب الأول تعريفات

المادة ١: يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المنصوص عليه أمامها:

- ١- التجمع: تجمع عدد من الأشخاص في طريق عام أو مكان عام بصورة تهدد السلم العام، ورفضهم الانصياع للأمر بالتفرق.
- ٢- المظاهرة: قيام عدد من الأشخاص باستخدام الطريق العام -بطريقة ثابتة أو متحركة- بغرض التعبير الجماعي العلني بحضورهم وموافقتهم وهتافهم وأناشيدهم، عن رأي أو إرادة جماعية.
- ٣- الإخطار: هو إجراء ضبطي الهدف منه إعلام السلطة المختصة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة للتأمين والحفاظ على النظام العام.
- ٤- الاجتماعات العامة: كل اجتماع في مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية.
- ٥- الإضراب: امتناع عمال المنشأة أو فريق منهم عن العمل بطريقة منظمة ولمدة محددة للمطالبة ببعض حقوقهم.

### الباب الثاني

#### تنظيم الاجتماعات العامة والخاصة

- المادة ٢: لكل شخص طبيعي أو اعتباري ولكافة الأحزاب السياسية حق التجمع السلمي والتظاهر غير حاملين سلاحا على الوجه المقرر في هذا القانون.
- المادة ٣: يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تجمع سلمي، أن يخطر بذلك الجهات الإدارية المختصة، ويكون الإخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل- وتتقصر هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابياً.

---

\* نُشر هذا المشروع في عدد من الصحف المصرية في نهاية ديسمبر ٢٠١٢، منسوباً إلى اللجنة التشريعية بمجلس الشورى، إلا أن قيادات حزب الحرية والعدالة نفت أن يكون مطروحاً للنقاش في المجلس. وقد أثار المشروع جدلاً مجتمعياً وسياسياً وحقوقياً واسع النطاق.

**المادة ٤:** يجب أن يكون الإخطار شاملاً لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبیان موضوعه، ويجب أن يبين به كذلك إذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة، أو إذا كان الاجتماع انتخابياً، ويجب أن يوضح في الإخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل وظيفته.

**المادة ٥:** يجوز لجهة الإدارة منع الاجتماع إذا رُأوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب في النظام أو الأمن العام، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملازمة له أو أي سبب خطير غير ذلك، ويبلغ إعلان المنع إلى منظمي الاجتماع أو إلى أحدهم بأسرع ما يستطاع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بوقت مناسب، ويعلق هذا الإعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز، وينشر في الصحف المحلية إذا تيسر ذلك.

يجوز لمنظمي الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع إلى المحكمة المختصة لتفصل فيه فوراً على وجه الاستعجال، أما الاجتماعات الانتخابية فلا يجوز منعها أبداً.

**المادة ٦:** لا يجوز عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو في المدارس أو في غيرها من محال الحكومة إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة التي يعقد الاجتماع لأجلها تتعلق بغاية أو عرض مما خصصت له تلك الأماكن والمحال.

ولا يجوز على أي حال أن تمتد هذه الاجتماعات إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلاً إلا بإذن خاص.

**المادة ٧:** يجب أن يكون للاجتماع رئيس أو اثنين من الأعضاء على الأقل، للالتزام بالمحافظة على النظام، ومنع كل الخروج على القوانين، كما عليه أن تحفظ للاجتماع صفته المبينة في الإخطار، وأن يمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشمل على تحريض على الجرائم.

**المادة ٨:** لرجال الشرطة دائماً الحق في حضور الاجتماع لحفظ النظام والأمن، ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون، ويكون من حقه أن يختار المكان الذي يستقر فيه، ويجوز له طلب حل الاجتماع في الأحوال الآتية:

١- إذا خرج الاجتماع عن الصفة المعنية له في الإخطار.

٢- إذا أُلقيت في الاجتماع خطب أو حدث صياح أو أشدت أناشيد تتضمن الدعوة إلى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره من القوانين.

٣- إذا وقع اضطراب شديد.

**المادة ٩:** يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع في مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية، على أن الاجتماع يعتبر بسبب موضوعه أو عدد الدعوات أو طريقة توزيعها أو سبب أي ظرف آخر ليس له الصفة الحقيقية الصحية لاجتماع خاص.

وفي هذه الحالة يجب عليه أن يخطر الداعي إلى الاجتماع أو المنظم بأن يقوم بالواجبات التي فرضها هذا القانون، ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية:



١- أن يكون قاصراً على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم.

٢- أن يقام الاجتماع في الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لإجراء الانتخاب.

### الباب الثالث

#### في تنظيم المظاهرات والمسيرات في الطريق العام

**المادة ١٠:** تسرى أحكام المادة الأولى- والفقرة الأولى من المادة الثانية، والفقرتان الأولى والثالثة وال فقرات الأربع الأولى من المادة الرابعة والمادة الثامنة على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطريق أو الميادين العامة والتي يكون الغرض منها سياسياً.

ويجوز في كل حين للسلطات الميينة في المادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع أو خطة سير الموكب أو المظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقاً لحكم المادة الرابعة.

فإذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة فإن الإعلان الصادر من السلطة بمنع الموكب أو بتحديد سيرة يبلغ إلى القائمين بشئون الجنازة من أسرة المتوفي.

**المادة ١١:** لا يترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق في تفريق كل احتشاد أو تجمع من شأنه أن يجعل الأمن العام في خطر أو تقييد حقه في تأمين حرية المرور في الطريق والميادين العامة، مع عدم الإخلال بأى عقوبة أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات أو أى قانون آخر.

**المادة ١٢:** تلتزم كل محافظة من محافظة الجمهورية بتخصيص مكان أو أكثر للتظاهر السلمى يسهل الوصول إليه بالمواصلات العامة ولا يؤثر في نفس الوقت على حركة المرور ويحول دون تعرض المنشآت العامة للخطر.

**المادة ١٣:** يُحظر حمل السلاح الناري بجميع أنواعه والأدوات الجارحة أو الحادة أو أي مواد أخرى تلحق الأذى بالنفس والممتلكات عند الاجتماع.

**المادة ١٤:** لا يجوز تنظيم المظاهرات قبل الساعة السابعة صباحاً ولا يجوز أن تتأخر بعد الساعة السابعة ليلاً.

**المادة ١٥:** تلتزم السلطات الأمنية بتوفير الحماية للمجتمعين أو المتظاهرين ولا يجوز استعمال القوة لتفريقهم إلا إذا أدى التجمع أو التظاهر إلى زعزعة الأمن أو إلحاق الضرر بالأشخاص أو الممتلكات العامة.

**المادة ١٦:** عدم خروج التظاهرات عن الآداب العامة.

**المادة ١٧:** مسؤولية وزارة الداخلية مسؤولية كاملة عن تأمين المظاهرات أو الاجتماعات والقيام بجميع المهام التي تساعدها على القيام بدورها للحفاظ على سلمية المظاهرات سواء كان ذلك بتفتيش المتظاهرين أو مصادرة الأسلحة، والمواد التي يمكن أن تؤدي استخدامها لتهديد الأمن.

**المادة ١٨:** لوزارة الداخلية الحق في استخدام الأدوات المصرح بها دولياً في تفريق المتظاهرين بعد انتهاء الوقت المحدد أو إذا خرجت المظاهرات أو الاجتماعات عن الهدف المحدد لها مثل المياه أو القنابل المسيلة للدموع أو العصي الكهربائية دون استخدام الرصاص الحي أو الخرطوش أو المطاطي

**المادة ١٩:** يحظر على المؤسسات العامة للدولة والخاصة الاعتصام والتظاهر الذي يترتب عليه تعطيل العمل والإضرار العمدي بالمصالح الاقتصادية للدولة والمواطنين ولا يسمح إلا بالتظاهر الذي لا يتجاوز ثلث عدد عمال المؤسسة بعد إخطار الجهات الأمنية.

**المادة ٢٠:** تحظر التظاهرات الفئوية التي تؤدي إلى قطع الطرق والسكك الحديدية وتعطيل المواصلات العامة وكل ما من شأنه الإضرار بإحدى وسائل الإنتاج أو النقل.

**المادة ٢١:** من حق العمال الإضراب السلمى داخل المنشأة دون تعطيل الإنتاج أو الإضرار بالاقتصاد الوطنى.

**المادة ٢٢:** لا يجوز للعامل أن يُضرب دون إعطاء إشعار لصاحب العمل قبل مدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً من التاريخ المحدد للإضراب وتضاعف هذه المدة إذا كان العمل متعلقاً بإحدى خدمات المصالح العامة.

**المادة ٢٣:** تعتبر من خدمات المصالح العامة والمنشآت الجهرية أية خدمة من خدمات المرافق العامة بما في ذلك خدمة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والماء والكهرباء والمحروقات والنقل والمستشفيات والمخابز وصناعة الأدوية.

**المادة ٢٤:** ويجب مراعاة الإجراءات الآتية عند الإضراب:

- أ. يجب أن يكون الإشعار بالإضراب كتابياً ومنظماً لموضوع النزاع وتاريخ الإضراب المزمع القيام به.
- ب. يجب أن يكون الإشعار بالإضراب موقعاً من قبل العمال أو النقابة الممثلة لهم شريطة ذكر وتحديد فئات العمال المعنيين بوضوح.
- ج. يجب أن يقدم الإشعار بالإضراب إلى صاحب العمل أو من ينوب عنه وفي حالة تعذر ذلك يجوز إرساله بالبريد المسجل ويعتبر التبليغ قد تم بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إرساله ويتوجب تبعاً لذلك تغيير تاريخ البدء بالإضراب من تاريخ انتهاء هذه المدة.
- د. إذا قام صاحب العمل بإغلاق المنشأة فعليه أن يقدم إشعاراً بالإغلاق كتابياً ومتضمناً لموضوع النزاع وتاريخ الإغلاق المزمع تنفيذه.
- هـ. يجب أن يكون الإشعار بالإغلاق موقعاً من صاحب العمل أو من ينوب عنه.

ويجب تسليم الإشعار مباشرة للعمال المعنيين أو النقابة التي تمثلهم وإذا تعذر ذلك يجب الإعلان عنه في مكان بارز في المؤسسة ويتوجب تبعاً لذلك تغيير تاريخ البدء بالإغلاق من تاريخ الإعلان ويجب أن ترسل

نسخة من الإشعار بالإضراب أو الإشعار بالإغلاق المنصوص عليهما في هذا النظام مباشرة وبالإيد إلى مديرية العمل التي تقع المنشأة المعنية في دائرة اختصاصها.

**المادة ٢٥:** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه لكل من قام بفعل أو حرض أو ساعد على مخالفة أحكام هذا القانون وترتب عليه تعطيل العمل أو إعاقة إحدى المؤسسات العامة أو الخاصة عن القيام بدورها.

**المادة ٢٦:** كما يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الاشتراطات الواردة في هذا القانون.

